
جامعة القرآن و الحديث
دروس في
إختلاف الحديث
حيدر المسجدي





سرشناسه : مسجدی، حیدر، ۱۳۴۶ -
عنوان ونام پدیدآور : دروس فی اختلاف‌الحدیث / حیدرالمسجدی؛(برای)جامعه القرآن والسنه.
مشخصات نشر : قم : موسسه دارالحدیث العلمیه والثقافیه، مرکز للطباعه والنشر،۱۴۳۷ ق.=۱۳۹۵.
مشخصات ظاهری : ۲۶۰ ص.
فروست : جامعه القرآن والسنه ؛ ۲۶ / کلیه علوم و معارف الحدیث ۱۸.
ISBN: 978 ـ 964 ـ 493 ـ 898 ـ 6
وضعیت فهرست نویسی : فیپا
یادداشت : عربی .
یادداشت : کتابنامه: ص.(۲۵۱) - ۲۶۰؛ همچنین به صورت زیر نویس.
موضوع : حدیث -- نقد وتفسیر
موضوع : Hadith -- Criticism, interpretation, etc.
موضوع : حدیث -- علم‌الدرایه
موضوع : Hadith -- *Ilm al- Dirayah
موضوع : حدیث -- جرح و تعدیل
موضوع : Hadith -- * Modifications
شناسه افزوده : جامعه القرآن والسنه
رده بندی کنگره : ۱۳۹۵ ۴د۴۷م/۱۰۹ BP
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۲۶۷
شماره کتاب‌شناسی ملی : ۴۳۹۱۱۹۵



حيدر المسجدي

دروس في‌اختلاف الحديث

حيدر المسجدي

سلسلة : جامعة القرآن والسنة ۲۶ / كلية علوم و معارف الحديث / ۱۸

تقويم‌النص : عبدالكريم المسجدي

الإخراج الفني : علي الاكبري

التقييم العلمي : عبدالهادي المسعودي



الناشر : دارالحديث للطباعة والنشر

الطبعة : الاولى، ۱۴۳۷ ق / ۱۳۹۵ ش

المطبعة : دارالحديث

الكمية: ۵۰۰

الثمن: ۱۲۰۰۰ تومان

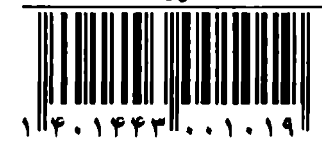


ايران: قم المقدسة، شارع معلّم، الرقم، ۱۲۵ هاتف: ۳۷۷۴۰۵۴۵ ـ ۳۷۷۴۰۵۲۳ - ۰۲۵

http://darolhadith.ir

darolhadith.20@gmail.com

ISBN: 978 - 964 - 493 - 898 - 6



الفهرس

المقدمة

روى الكليني بسنده عَن أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: وَاللهِ إِنَّ أَحَبَّ أَصْحَابِي إِلَيَّ أَوْرَعُهُمْ، وَأَفْقَهُهُمْ، وَأَكْتَمُهُمْ لِحَدِيثِنَا. وَإِنَّ أَسْوَأَهُمْ عِنْدِي حَالاً وَأَمْقَتَهُمْ لَلَّذِي إِذَا سَمِعَ الْحَدِيثَ يُنْسَبُ إِلَيْنَا وَيُرْوَى عَنَّا فَلَمْ يَقْبَلْهُ اشْمَأَزَّ مِنْهُ، وَجَحَدَهُ، وَ كَفَّرَ مَنْ دَانَ بِهِ، وَهُوَ لَا يَدْرِي لَعَلَّ الْحَدِيثَ مِنْ عِنْدِنَا خَرَجَ، وَ إِلَيْنَا أُسْنِدَ، فَيَكُونُ بِذَلِكَ خَارِجاً عَنْ وَلَايَتِنَا.[1]

إنّ الله منَّ على هذه الأمّة بالقرآن الكريم وعترة النبيّ صلى الله عليه وآله؛ فمن تمسّك بهما هدي إلى صراطٍ مستقيم، ومن فارقهما ضلّ السبيل القويم، كما صرّح به الصادق الأمين. وقد ترك لنا أهلُ البيت عليهم السلام تراثاً حديثياً جمّاً، يبيّن لنا الطريق السويّ في شتّى مجالات الحياة، فمن أخذ به نجا، ومن تركه هلك.

ولا ريب أنّ الأخذ بالحديث والعمل على ضوئه بحاجة إلى خبرة ببعض علوم الحديث؛ فالذي يريد العمل به بحاجة لإثبات صدوره عن المعصوم أوّلاً؛ إذ لا يمكنه نسبة كلّ رواية لأهل البيت عليهم السلام، كما لا يصحّ له طرح ما شاء أو اشمأزّ منه. ثمّ عليه فهمه

---

١. الكافي: ج٢ ص٢٢٣ ح٧.

وفق منهج علميّ ثانياً؛ إذ لا يسوغ له تفسيره وفق أهوائه ورغباته. كما أنّ عليه علاج اختلافاته؛ إذ مع اختلاف الحديث لا يمكنه العمل به.

الكتاب الحاضر ـ والذي هو جهد متواضع لبيان المنهج العلمي في علاج اختلاف الحديث ـ حصيلة بحث طويل، مقرون بتدريس هذه المادّة أكثر من عشر سنوات، في جامعة القرآن والحديث، وجامعة المصطفى، والمركز التخصّصي لعلوم الحديث في الحوزة العلميّة، على مستويي البكالوريوس والماجستير، وقد تمخّض عن تدوين ملزمة دراسية أوّلاً، ثمّ تطويرها إلى الكتاب الفعلي.

وألقينا فيه نظرة على الاختلاف في كلام العقلاء، والكلام الإلهي، والكلام النبوي، وانتهينا من خلالها إلى أن الاختلاف أمر مرغوب عنه. ثم تناولنا الروايات الواردة في اختلاف الحديث بالتحليل التاريخي والمضموني؛ لنتعرّف من خلالهما على بعض الزوايا الخفيّة والتي تعيننا في رسم المنهج العلميّ لعلاج الاختلاف. ثمّ تناولنا علاج الاختلاف ضمن أربع مراحل. وأوضحنا خلالها أنّ الكثير من الاختلافات الموجودة بين الأحاديث لا تمتّ بصلة لأهل البيت، وإنما هي بسبب عوامل أخرى.

علماً أنّ علاج الاختلاف بين الأحاديث ذا صلة ببعض علوم الحديث، وبالخصوص فقه الحديث ونقد الحديث، فينبغي أن يكون الطالب على إلمام بهما.

وأخيراً أتقدّم لأستاذي آية الله السيد أحمد المددي (حفظه الله) بأسمى آيات الشكر والثناء؛ حيث استلهمت من درسه المباني الأساسيّة في التعاطي مع الحديث، وانعكس بعضها في أبحاث هذا الكتاب. وأسأل الله أن يطيل عمره، وأن يوفّقه لنشر علوم آل محمّد، إنّه سميع الدعاء.

حيدر المسجدي

٢٣ شهر رمضان المبارك ١٤٣٥ هـ ق

مدخل

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمّد وآله الطاهرين.

الحديث الشريف هو المصدر الأساسي بعد القرآن الكريم لاستلهام المعارف الدينية والثقافة الإسلامية، في جميع المجالات وشتى المستويات؛ سواء في المجال الفكري والعقيدي، أم في المجال العملي والفقهي، وسواء في المجالات الفردية، أم المجالات الاجتماعية والعلاقات المتبادلة بين أفراد المجتمع.

إلّا أنّ المتعاطي معه قد يواجه بعض العقبات التي هي بحاجة إلى رفعها عن طريقه لأجل الاستلهام منه بشكل صحيح. وإحدى هذه العقبات هي اختلاف بعض الأحاديث مع البعض الآخر، فيبقى المكلّف مخيّراً بين أحد الأمور التالية: ١) أن يرجّح أحدهما على الآخر ويعمل على ضوئه. ٢) أن يتخيّر بينها؛ فيعمل وفق أحدها. ٣) أن يطرحها ويرجع إلى الأدلّة الأخرى. ٤) أن يجمع بينهما ببعض الوجوه. فلابدّ من تحديد منهج للتعاطي معها والاستلهام منها.

البحث الحاضر يتناول علاج هذه المشكلة والعقبة، ويبيّن المنهج الصحيح في علاج الاختلاف بين الأحاديث.

الدرس الأول

إطلالة على اختلاف الحديث

أهداف الدرس

١. إلقاء نظرة على اختلاف الحديث من خلال لحاظ:

أ. الاختلاف عند العقلاء.

ب. الكلام الإلهي والاختلاف.

ج. كلام النبي ﷺ والاختلاف.

د. كلام أهل البيت عليهم السلام والاختلاف.

٢. بيان الفرق بين «اختلاف الحديث» و «التعارض».

قبل الدخول في أبحاث اختلاف الحديث نذكّر ببعض الأمور، ونجيب عن بعض التساؤلات بهدف بيان أرضية اختلاف الحديث، والتعرّف على مقدار الاختلاف بينها؛ ليتمّ اختيار المنهج الصحيح في علاج الاختلاف بشكل أفضل.

١. العقلاء والاختلاف

إذا ما راجعنا حياة العقلاء ـ سواء في المجتمع الإسلامي أو غيره ـ ولاحظنا كلامهم في

المجالات المختلفة وجدناهم يحاولون أن يتحدّثوا بكلام منسجم فيما بينه أوّلاً، وفيما بينه وبين ما سبق منهم ثانياً، وأن يكون كلامهم متناسقاً متلائماً، وعارياً عن التهافت والاختلاف، فلا يتكلّمون بما يخالف كلامهم في موضع آخر، بل يعدّون الاختلاف في كلام الشخص الواحد نقصاً، ولهذا لو تكلّم أحد المسؤولين السياسيّين بشيء، ثمّ تكلم بخلافه، عيب عليه ذلك. وإذا أدان رئيس الجمهورية شخصاً أو حزباً أو دولة، ثمّ تكلّم بما ينافي ذلك، عيب عليه وعدّ من نقاط ضعفه، وعدم حنكته السياسيّة. وإذا نهى الطبيب المريض عن طعام أو دواء معيّن فلا يسمح له تناوله في كلام آخر - ما لم تتغيّر حال المريض - وإلّا عيب عليه ذلك. هذا على المستوى العامّ.

وأما على المستوى الخاصّ (المستوى القانوني) فإذا قنّن المجلس الوطني قانوناً يسمح فيه للمواطنين بالسفر إلى بلد والتعامل معه تجارياً، فلا يقنّن قانوناً آخر يتنافى معه بنحو من الأنحاء؛ كأن يفرض العقوبة الجزائيّة على المواطن الذي يسافر إلى ذلك البلد، إذ ينبغي أن تكون القوانين متناسقة منسجمة فيما بينها من جهة، ومع القانون الأساسيّ من جهة ثانية، ولهذا تؤسّس مجالس صيانة الدستور إلى جانب المجالس التشريعيّة للحيلولة عن الوقوع في مثل هذا التهافت.

ولوضوح ما ذكرناه عند العقلاء نجد الأطفال يدركونه أيضاً، فإذا أذن الوالد لولده باللعب في ساحة المنزل، ثمّ أدانه وعاقبه على ذلك، فإنّه سيعترض على أبيه قائلاً: أنت الذي سمحت لي باللعب، فلماذا تعاقبني عليه؟

نعم قد يختلف كلام العقلاء فيما بينه لبعض الأسباب التالية:

أ. **الغفلة والنسيان:** قد يتكلّم الشخص بموضوع معيّن، ويغفل عنه في مقام آخر فيتحدّث بخلافه، وهذا ما نجده في بعض كلام السياسيّين، بل والعلماء؛ فنجده يتبنّى شيئاً ويغفل عنه في موضع آخر.

ب. **تغيّر وجهات النظر:** ينظّم كلّ شخص علاقاته مع الآخرين، ومواقفه تجاه

القضايا المختلفة، وفق المعلومات التي حصل عليها، فما كان حسناً مدحه وأشادَ به، وما كان سيّئاً ذمّه وأدانه. إلّا أنّ نظرته تجاه هذه القضايا قد تتغيّر بسبب تغيّر رؤيته وحصوله على معلومات جديدة، وهذا ما نجده بالوجدان في حياتنا العرفيّة بكثرة، بل نجده في الحياة العلميّة أيضاً، فنجد العالم يتبنّى رأياً لعقود من الزمن، ثمّ يجد دليلاً على خلافه فيرجع عما قال به ويتبنّى خلافه.

ج. **الضغوط الخارجيّة**: لا شكّ ولا ريب أنّ الإنسان يفصح عما يراه فيما لو لم تكن تهديدات خارجيّة، وما لم يحسّ بالقلق والخوف من شيء أو جهة معيّنة. وأمّا إذا أحسّ بذلك فإنّه قد يبدي خلاف ما يضمر؛ خوفاً على حياته أو حياة من يعنيه شأنه.

د. **صدور الكلام ضمن أجواء خاصّة**: الكلام إنّما يفهم بشكل صحيح فيما لو فهم ضمن أجواء صدوره، ولوحظت كلّ القرائن المؤثرة على فهمه، فالكلام الصادر من السياسيّ له دلالة قد تختلف بالمرّة عن الكلام الصادر عن غير السياسيّ، وهكذا. وفي بعض المجالات قد يستخدم العقلاء أساليب خاصّة للبيان؛ نظير مجال التقنين، فالمقنّن يراعي في بيان القوانين الأسلوب الخاصّ بها، فيذكر القضايا بشكل إجمالي أوّلاً، ويحكم عليها بأحكام خاصّة؛ كالسماح بالسفر لأبناء البلد إلى دول غير معادية، ثمّ يستثني من ذلك مصاديق وأفراد معيّنين ضمن مادّة قانونيّة أخرى، فلا يجيز لهم السفر أو يحدّدهم فيه؛ كالعسكريين والمسؤولين الأمنيين. فهذان القانونان وإن كان ظاهرهما الاختلاف إلّا أنّه لا اختلاف بينهما ضمن أجواء القانون وأساليبه.

سؤال: إذا كان عقلاء البشر يتحاشون الاختلاف، فلماذا نجده في كلام النبيّ صلى الله عليه وآله وأهل بيته؟

الجواب: إذا أردنا التعاطي معها بشكل صحيح فلابدّ أن نلحظ الجهات التي يختلف فيها كلام العقلاء وندرسها بشأن أهل البيت عليهم السلام؛ لنرى ما ينسجم منها مع منزلتهم وما لا ينسجم، فنقول: أما الغفلة والنسيان فلا يتصوّران في أهل البيت عليهم السلام؛ باعتبارهم

معصومين، مضافاً إلى كونهم حجج الله تعالى على خلقه. وكذلك الحال في «تغير وجهات النظر»؛ إذ أنّ منشأ اختلاف وجهات النظر هو العلم الناقص، مع أنّ النبيﷺ وأهل بيتهعليهم السلام يحيطون علماً بجميع الأشياء كما ورد التصريح به في روايات كثيرة[1] نظير:

عِدَّةٌ مِنْ أَصْحابِنا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنانٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنِ الْحارِثِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، وَ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحابِنا مِنْهُمْ عَبْدُ الْأَعْلَى وَ أَبُو عُبَيْدَةَ وَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بِشْرٍ الْخَثْعَمِيُّ، سَمِعُوا أَبا عَبْدِ اللَّهِعليه السلام يَقُولُ: إِنِّي لَأَعْلَمُ ما فِي السَّماواتِ، وَ ما فِي الْأَرْضِ، وَ أَعْلَمُ ما فِي الْجَنَّةِ، وَ أَعْلَمُ ما فِي النَّارِ، وَ أَعْلَمُ ما كانَ، وَ ما يَكُونُ. قالَ: ثُمَّ مَكَثَ هُنَيْئَةً فَرَأَى أَنَّ ذَلِكَ كَبُرَ عَلَى مَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ، فَقالَ: عَلِمْتُ ذَلِكَ مِنْ كِتابِ اللهِ عَزَّ وَ جَلَّ؛ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: فِيهِ تِبْيانُ كُلِّ شَيْءٍ[2].[3]

وأما الوجه الثالث ـ أعني الضغوط الخارجية ـ فهو ما نجد التصريح به في بعض الروايات تحت عنوان التقيّة. وأما الوجه الرابع فإنّ إحدى وظائف النبيﷺ وأهل بيتهعليهم السلام هي بيان الأحكام الشرعيّة والوظائف العمليّة، وهذه الأحكام قوانين دستوريّة الهيّة وليست بشريّة، فمن الممكن أن تبيّن بنفس الأسلوب الذي تبيّن فيه القوانين البشريّة.

۲. مراتب الاختلاف

التهافت والاختلاف بين كلام العقلاء له مراتب عديدة؛ فقد يكون الكلام الواحد متهافتاً

---

۱. على سبيل المثال انظر: الكافي: ج۱ ص۲٦۰ بَابُ أَنَّ الْأَئِمَّةَ يَعْلَمُونَ عِلْمَ مَا كَانَ وَ مَا يَكُونُ وَ أَنَّهُ لَا يَخْفَى عَلَيْهِمُ الشَّيْءُ صَلَوَاتُ اللهِ عَلَيْهِم، بصائر الدرجات: ص۱۲۷ باب في علم الأئمة بما في السماوات و الأرض و الجنة و النار و ما كان و ما هو كائن إلى يوم القيامة، و ص۱۲۹ باب في الأئمةعليهم السلام أنهم أعطوا علم ما مضى و ما بقي إلى يوم القيامة، وغيرها.

۲. إشارة لقوله تعالى: ﴿وَ نَزَّلْنا عَلَيْكَ الْكِتابَ تِبْياناً لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ النحل: ۸۹.

۳. الكافي: ج۱ ص۲٦۱ ح۲.

أوّلاً وآخراً، وهذا أشدّ التنافي، وقد يكون متناسقاً متوازناً في نفسه إلّا أنّه يخالف وينافي كلاماً آخر في نفس المجال؛ كما لو كان الكلام الأوّل في مدح شخص والثناء عليه، والكلام الثاني في ذمه. وقد يكون الكلام الأوّل في مجال معيّن والكلام الثاني في مجال آخر، ومع ذلك يحصل التنافي بينهما؛ كما لو مدح شخصاً وذم جماعة أو قبيلة ينتمي إليها الممدوح. فالعقلاء يحاولون تحاشي جميع الأنحاء المذكورة للتنافي والاختلاف، لكن قد لا يتمكنون من ذلك أحياناً بسبب نقصهم البشري؛ خاصّةً في النحو الأخير.

٣. الكلام الإلهي والاختلاف

إنّ لله سبحانه وتعالى أوصاف كثيرة، منها: العلم، والقدرة. فعلمه لا يحدّه شيء، وقدرته مطلقة ولا تعجز عن شيء، فقال تعالى:

﴿عالِمُ الْغَيْبِ وَ الشَّهادَةِ وَ هُوَ الْحَكيمُ الْخَبير﴾[١]

وقال عزوجل:

﴿أَوَلَيْسَ الَّذي خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ بِقادِرٍ عَلى أَنْ يَخْلُقَ مِثْلَهُمْ بَلى وَهُوَ الْخَلّاقُ الْعَليم﴾[٢]

وقال عزّ من قائل:

﴿إِنَّ الله عَلى كُلِّ شَيْءٍ قَديرٌ﴾[٣]

إلى غير ذلك من الآيات. فالذي يتمتّع بهذه الصفات لا يغيب عنه شيء كي يتكلّم بخلافه، ولا يخشى أحداً كي يراعيه ويتكلّم وفق مرامه. فلا يوجد داعٍ لاختلاف الكلام الإلهي، ولهذا يصرّح القرآن الكريم قائلاً:

---

١. الأنعام: ٧٣.

٢. يس: ٨١.

٣. البقرة: ٢٠.

﴿أَ فَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَ لَوْ كانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ الله لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا﴾[1].

فمن أوصاف الكلام الربّاني أنّه لا اختلاف فيه.

٤. كلام الأنبياء والاختلاف

إذا حاول عامّة العقلاء أن يكون كلامهم عارياً عن التهافت والاختلاف، فمن الأولى أنّ يكون كلام النبيّ صلى الله عليه وآله بل جميع الأنبياء عارياً عن التهافت أيضاً. خاصّة و أنّ الكلام الربّاني ـ كما تقدم ـ عارٍ عن التهافت والاختلاف، فهذه الصفة تسري إلى كلام الأنبياء والأصفياء؛ لأنّهم مظاهره في خلقه، وحججه على بريّته، ولا يمكن الاحتجاج بمن لا يتّفق أوّل كلامه مع آخره، أو بعضه مع البعض الآخر. ولهذا وصف الباري سبحانه كلام نبيّنا الأعظم صلى الله عليه وآله بقوله:

﴿وَ ما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى * إِنْ هُوَ إِلّا وَحْيٌ يُوحى﴾[2]

فمثل هذه الشخصية لا يعقل التنافي بين كلامها؛ لأنّه نابع من مصدر الكمال وهو الله سبحانه وتعالى.

وبهذا يتضح أنّه لا ينبغي وقوع الاختلاف في كلام الأنبياء والكاملين من البشر؛ سواء على المستوى العام، أم على مستوى بيان الشريعة والأحكام.

٥. كلام أهل البيت والاختلاف

بعد أن اتّضح عدم وجود الاختلاف في الكلام الربّاني، وأنّ هذه الصفة تسري إلى كلام الأنبياء والأوصياء عليهم السلام، يتبادر السؤال التالي للأذهان: هل يمكن وقوع الاختلاف في أحاديث أهل البيت عليهم السلام بعضهم مع البعض الآخر؟ وهل يمكن وقوع التنافي

---

١. النساء: ٨٢.

٢. النجم: ٣ و ٤.

والاختلاف بين كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وكلام أهل بيته عليهم السلام؟

الجواب: هذا النحو من الاختلاف لا ينبغي وقوعه أيضاً؛ لأنّ أهل البيت عليهم السلام خلفاء رسول الله صلى الله عليه وآله، وحجج الله على الخلق بعده، ولا يمكن الاحتجاج بمن لا يتّفق أوّل كلامه مع آخره، أو بعضه مع البعض الآخر، بل قد ورد التصريح بذلك في بعض الروايات؛ فروى الكشّي عن يونس بن عبد الرحمن عن الإمام الصادق عليه السلام في حديث:

> **إنّا إن تَحدَّثنا حَدَّثنا بِمُوافَقَةِ القُرآنِ ومُوافَقَةِ السُّنَّةِ، إنّا عَن الله وعَن رَسولِهِ نُحدِّثُ، ولا نَقولُ: قالَ فُلانٌ وفُلانٌ؛ فَيَتناقَضَ كَلامُنا، إنَّ كَلامَ آخِرِنا مِثلَ كَلامِ أوَّلِنا، وكَلامَ أوَّلِنا مُصادِقٌ لِكَلامِ آخِرِنا.**[1]

كما ورد في وصف أهل البيت عليهم السلام أنّهم «خزّان العلم، ومنتهى الحلم»[2]، وأنّهم سفراء الله في خلقه، وخلفاؤه على بريّته[3]، فمن كان بهذه الصفات كيف يكون كلامه متهافتاً وغير منسجم!

وكما لا يعقل التنافي بين كلمات الإمام الواحد، كذلك لا يعقل التنافي والاختلاف بين كلمات إمام مع إمام آخر؛ لأنّهم جميعاً حجج الله تعالى، وهم نور واحد وبمثابة شخص واحد، ولهذا ورد في بعض الأحاديث التصريح بأنّهم نور واحد، فروى النعماني في غيبته:

> **عن زيد الشحّام قالَ: قُلتُ لأبي عَبدِ اللهِ عليه السلام: أيُّهُما أفضَلُ الحَسَنُ أو الحُسَينُ؟ قالَ: إنَّ فَضلَ أوَّلِنا يَلحَقُ فَضلَ آخِرِنا، وفَضلَ آخِرِنا يَلحَقُ فَضلَ أوَّلِنا، فَكُلٌّ لَهُ فَضلٌ. قالَ: قُلتُ لَهُ: جُعِلتُ فِداكَ وَسِّع عَلَيَّ في**

---

١. **رجال الكشي:** ص٢٢٤.

٢. انظر: **من لا يحضره الفقيه:** ج٢ ص٦٠٩ ح٣٢١٣.

٣. انظر: **بحار الأنوار:** ج٩٧ ص٣٤٣ زيارة أمير المؤمنين عليه السلام.

الجَوابِ؛ فَإنّي واللهِ ما أسألُكَ إلّا مُرتاداً[1]. فَقالَ: نَحنُ مِن شَجَرَةٍ بَرَأنا اللهُ مِن طينَةٍ واحِدَةٍ، فَضلُنا مِن اللهِ، وعِلمُنا مِن عِندِ اللهِ، ونَحنُ أُمناءُ اللهِ عَلى خَلقِهِ، والدُّعاةُ إلى دينِهِ والحِجابُ فيما بَينَهُ وبَينَ خَلقِهِ. أزيدُكَ يا زَيدُ؟ قُلتُ: نَعَم. فَقالَ: خَلقُنا واحِدٌ، وعِلمُنا واحِدٌ، وفَضلُنا واحِدٌ، وكُلُّنا واحِدٌ عِندَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ. فَقلتُ: أخبِرني بِعِدَّتِكُم. فَقالَ: نَحنُ إثنا عَشَرَ هكَذا حَولَ عَرشِ رَبِّنا جَلَّ وَ عَزَّ في مُبتَدأِ خَلقِنا، أوَّلُنا مُحمَّدٌ، وأوسَطُنا مُحَمَّدٌ، وآخِرُنا مُحَمَّدٌ.[2]

فكما لا ينبغي التهافت والاختلاف بين كلمات رسول اللهﷺ، كذلك لا ينبغي الاختلاف بين كلامهﷺ وكلام أهل بيته عليهم السلام، أو بين كلمات أهل البيت أنفسهم، ولهذا نقول: لا يصدر كلامان متهافتان ومختلفان من هذه الشخصيات العظيمة بسبب الغفلة والنقص البشري؛ لأنّهم شخصيّات ربّانية ومتّصلة بالله، وهم حجج الله على خلقه.

إلّا أنّ الذي يراجع روايات النبيّﷺ وأهل بيته الأطهار عليهم السلام يجد بالوجدان بعض الاختلاف بينها، فعلى سبيل المثال نجد الاختلاف بين الروايتين التاليتين:

عَلِيُّ بْنُ إِبْراهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام نَهَى عَنِ الْقَنازِعِ، والقُصَصِ، وَنَقْشِ الخِضابِ عَلَى الرّاحَةِ، وَقالَ: إِنَّما هَلَكَتْ نِساءُ بَنِي إِسْرائِيلَ مِنْ قِبَلِ الْقُصَصِ ونَقْشِ الْخِضابِ.[3]

ابْنُ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قالَ:

---

١. يرتاد: يطلب وينظر فيختار أفضله (العين) وفي حديث عليّ عليه السلام في صفة الصحابة: «يدخلون روّاداً، ويخرجون أدلّةً»؛ أي يدخلون طالبين للعلم، ملتمسين للحلم، ويخرجون أدلّة (لسان العرب).

٢. الغيبة للنعماني: ص٨٥ ح١٦، بحار الأنوار: ج٢٥ ص٣٦٣ ح٢٣ نقلاً عن كتاب المحتضر.

٣. الكافي: ج٥ ص٥٢٠ ح١.

لا يَنْبَغِي لِلْمَرْأَةِ أَنْ تُعَطِّلَ نَفْسَها، وَلَوْ تُعَلِّقُ فِي عُنُقِها قِلادَةً، وَلا يَنْبَغِي أَنْ تَدَعَ يَدَها مِنَ الْخِضابِ وَلَوْ تَمْسَحُها مَسْحاً بِالْحِنّاءِ وَ إِنْ كانَتْ مُسِنَّةً.[1]

فهذان النصّان بشأن إحدى مظاهر الزينة للمرأة وهي الخضاب، فدلّ الحديث الأوّل على النهي عنه وذمّه، وأنّ أحد أسباب هلاك نساء بني اسرائيل هو الخضاب. بينما دلّ الحديث الثاني على الحثّ عليه، وأنّه لا ينبغي للمرأة أن تدعه.

السؤال المطروح: إذا كان ما ذكرتموه صحيحاً فلماذا وقع مثل هذا الاختلاف بين الروايات؟

الجواب: ستأتي دراسة ذلك فيما يأتي إن شاء الله تعالى، وسيتّضح أنّ الاختلاف بين الروايات له عوامل عديدة؛ بعضها راجع لأهل البيت عليهم السلام، وبعضها راجع لعوامل وأسباب أخرى.

دفع وهم

لا يتوهّم أحد أنّ الاختلاف خاصّ بالأحاديث التي نرويها عن أئمتنا عليهم السلام، فإنّنا نجد الاختلاف في الروايات التي يرويها مخالفونا أيضاً، ولهذا ألّف محمّد بن إدريس الشافعي ـ رئيس المذهب الشافعي ـ كتاباً في اختلاف الحديث، وكذا غيره من الفقهاء والمحدّثين.

نعم نحن ننزّه نبينا صلى الله عليه وآله عن كلّ نقص وعيب، ولا ننسب جميع هذه الاختلافات إليه صلى الله عليه وآله أو إلى أهل بيته مباشرة، وإنّما ندرس جذورها أوّلاً، ونُرجع الاختلاف إلى علّته، وسيتّضح ـ إن شاء الله تعالى ـ أنّ نسبة كبيرة من الاختلافات الموجودة بين الروايات لا تَمتُّ إلى النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام بصِلة، وإنّما هي ناشئة من عوامل وعوارض خارجية.

---

١. الكافي: ج٥ ص٥٠٩ ح٢.

نعم هناك نسبة محدودة من الاختلافات ترجع إلى النبي وأهل بيته، إلّا أنّها بمقتضيات معيّنة يأتي توضيحها في الفصل الأخير من الكتاب إن شاء الله.

خلاصة الدرس

١) إذا راجعنا حياة العقلاء وجدناهم يتكلّمون بما ينسجم ويتواءم مع ما صدر منهم سابقاً، خاصّة إذا كان للشخص منزلة علمية أو اجتماعية أو سياسية؛ فإذا تكلّم رئيس الجمهوريّة بشيء فإنّه يحاول أن لا يتفوّه بما لا ينسجم مع ما ذكره سابقاً؛ سواء في نفس المجلس أو في مجلس آخر. وإن تكلّم بما لا ينسجم مع الكلام السابق فهو إما عن غفلة ونسيان ـ وكلاهما من النقص البشري ـ وإما لأغراض عقلائية.

٢) الاختلاف له مراتب؛ أحدها: اختلاف أول الكلام مع آخره. وثانيها: اختلاف الكلام مع كلام آخر في نفس المضمار. وثالثها: اختلاف الكلام الصادر في مجال معين مع كلام صادر في مجال آخر. والعقلاء يحاولون تحاشي جميع هذه المراتب.

٣) الكلام الإلهي لا اختلاف فيه، كما يشهد به الذكر الحكيم حيث قال: ﴿أَفَلا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَ لَوْ كانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ الله لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا﴾.

٤) كما أنّه لا اختلاف في الكلام الربّاني، كذلك لا اختلاف في الكلام النبويّ؛ لأنّه مستمدّ ومستوحى من الكلام الإلهي، كما شهد بذلك قوله تعالى: ﴿وَ ما يَنْطِقُ عَنِ الْهَوى * إِنْ هُوَ إِلّا وَحْيٌ يُوحى﴾.

٥) لما كان أهل البيت الإمتداد الشرعي للرسالة، وهم حجج الله على البرايا، فلا ينبغي اختلاف بعض كلماتهم وأحاديثهم مع البعض الآخر، سواء في كلمات الإمام الواحد، أم في كلمات إمام مع إمام آخر.

٦) الذي يراجع الحديث ويتعاطى معه يجد بوجدانه اختلاف بعض الأحاديث مع البعض الآخر.

٧) إنّ الاختلاف بين الأحاديث لا يخص رواياتنا، بل نجده في روايات المذاهب الأخرى أيضاً.

٨) نحن ننزّه نبيّنا الأعظم وأهل بيته عن كثير من الاختلافات التي نجدها بين الروايات، ونرجعه إلى جذوره؛ فغالب الاختلافات ترجع لعوامل خارجية. نعم بعضها ترجع لأهل البيت﴿ع﴾، ولها أسبابها الخاصّة.

البحث والتحقيق

١. لا ريب في وقوع الاختلاف بين الأحاديث الفقهية فهل يوجد اختلاف في غيرها من الأحاديث؟ على فرض الإيجاب اذكر نموذجاً له.

٢. اذكر نموذجين لاختلاف الأحاديث الفقهية.

الدرس الثاني

الأبحاث التمهيدية

أهداف الدرس

١. بيان معنى الاختلاف لغة واصطلاحاً.

٢. بيان فوائد علاج اختلاف الحديث.

٣. بيان منزلة اختلاف الحديث بين علوم الحديث.

٤. بيان نطاق البحث في اختلاف الحديث.

تقدّم أنّ الاختلاف مرغوب عنه، وأنّ العقلاء يتحاشونه في كلماتهم، بل يعدّونه من النقص والعيب غالباً. هذا في عوامّ الناس، وأمّا الأنبياء والأوصياء فإنّهم منزّهون عن بعض أنواعه، وأنّه قد يصدر منهم ما ظاهره الاختلاف لبعض الدواعي العقلائية.

وقبل الدخول في البحث نبيّن بعض الأبحاث التمهيدية؛ نظير معنى الاختلاف لغة واطصلاحاً، وفوائد علاج الاختلاف، ومنزلة اختلاف الحديث بين علوم الحديث، والفرق بينه وبين تعارض الأدلّة.

القسم الأوّل: الأبحاث التمهيدية

الفصل الأوّل: المبادئ العامة

١. الاختلاف لغة واصطلاحاً

أ. الاختلاف لغة

الاختلاف في اللغة خلاف الاتّفاق، قال الزبيدي في تاج العروس:

> **الخِلفة بالكسر: الاسم من الاختلاف أي خلاف الاتّفاق، أو مصدر الاختلاف؛ أي التردّد...[1].**

وقال ابن فارس في بيان الجذر «خلف»:

> **الخاء واللام والفاء أُصولٌ ثلاثة؛ أحدُها: أن يجيءَ شيءٌ بعدَ شيءٍ يقومُ مقامَه، والثاني: خِلاف قُدّام، والثالث: التغيُّر. فالأوّل الخَلَف، والخَلَف: ما جاء بعدُ. ويقولون: هو خَلَفُ صِدْقٍ من أبيه، وخَلْف سَوْءٍ من أبيه... والخِلِّيفَى: الخلافة، وإنَّما سُمِّيت خلافةً لأنّ الثّاني يَجيءُ بَعد الأوّلِ قائماً مقامَه. وتقول: قَعدتُ خِلافَ فُلانٍ؛ أي بَعْده... ومن الباب الخَلْف، وهو الاستِقاء؛ لأنّ المستقِيَينِ يتخالفانِ، هذا بَعْدَ ذا، وذاك بعد هذا.[2]**

حصيلة المعنى

المتحصّل من جميع المعاني المذكورة هو أنّ الشيئين المختلفين لا يجتمعان، فالخليفة لا يجتمع مع المخلوف، والمستقيين لا يستقيان في وقت واحد وإنّما يستقي أحدهما فقط ويتلوه الآخر، والليل والنهار لا يجتمعان أيضاً، وهكذا.

---

١. تاج العروس: ج١٢ ص١٨٩ «خلف» و انظر مجمع البحرين: مادة «خلف».

٢. ترتيب مقاييس اللغة: ص٢٩٤ «خلف».

وقد استعمل «الاختلاف» بمعناه اللغوي في الكتاب العزيز في آيات عديدة، منها قوله تعالى:

﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماواتِ وَ الأَرْضِ وَ اخْتِلافِ اللَّيْلِ وَ النَّهارِ لآياتٍ لأُولِي الأَلبابِ﴾.[1]

كما استعمل في الروايات الشريفة، نظير الروايتين التاليتين:

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُغِيرَةِ، عَن إسماعِيلَ بنِ أَبِي زِيادٍ، عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَن أَبِيهِ عليه السلام قالَ: قالَ أَمِيرُ المُؤمِنِينَ عليه السلام: إنّا أَهلَ البَيتِ شَجَرَةُ النُّبُوَّةِ، وَ مَوضِعُ الرِّسالَةِ، وَمُخْتَلَفُ المَلائِكَةِ، وَبَيتُ الرَّحمَةِ، وَمَعدِنُ العِلْمِ.[2]

رَوَى إِسحاقُ بْنُ عَمّارٍ عَن أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قالَ: ما بَيْنَ قَبْرِ الحُسَينِ عليه السلام إِلَى السَّماءِ السّابِعَةِ مُختَلَفُ المَلائِكَةِ.[3]

ويراد باختلاف الملائكة هو محلّ تردّدها، أي مجيؤها فوجاً بعد فوج.

ب. الاختلاف اصطلاحاً

الاختلاف في الاصطلاح هو عدم موافقة أحد الحديثين للآخر وعدم انسجامه معه، حسب النظرة الأولى لهما. ولهذا عرّفه الشهيد الثاني رحمه الله بما يلي:

هو أنّ يوجد حديثان متضادّان في المعنى ظاهراً.[4]

ويستفاد من التعريف أمران:

---

١. آل عمران: ١٩٠.

٢. الكافي: ج١ ص٢٢١ ح٢.

٣. من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٥٧٩ ح٣١٦٨.

٤. الدراية في علم مصطلح الحديث: ص٤١.

١) أن اختلاف الحديث يعني التضاد الظاهري في معنى الحديثين، وعليه فلا تنافي بينهما واقعاً.

٢) أن الاختلاف المبحوث عنه هنا هو ما كان بين حديثين؛ فلو اختلف الحديث مع غيره كالاجماع فلا يبحث عنه في اختلاف الحديث.

وعرّفه الميرداماد رحمه الله قائلاً:

> **المختلف في صنفه لا في شخصه، وذلك حديثان متصادمان في ظاهر المعنى، سواء أمكن التوفيق بينهما؛ بتقييد المطلق، أو تخصيص العام، أو الحمل على بعض وجوه التأويل، أو كانا على صريح التضارب البات الموجب طرح أحدهما جملة البتة.**[1]

والمتحصّل منه ما يلي:

١) أنّ اختلاف الحديث يعني التضادّ الظاهري في المعنى، وعليه فلا تنافي بين الحديثين واقعاً.

٢) أنّ علاج الاختلاف يكون بحمل المطلق على المقيّد، والعامّ على الخاصّ، أو الحمل على بعض وجوه التأويل.

٣) إن لم يمكن علاج الاختلاف بأحد الأنحاء المذكورة بأن كان التنافي بينهما على نحو التضارب الباتّ تم ترجيح أحد الخبرين وطرح الآخر.

وعرّفه النووي من أهل السنة قائلاً:

> **هو أنّ يأتي حديثان متضادّان في المعنى ظاهراً فيوفّق بينهما، أو يرجّح أحدهما.**[2]

---

١. الرواشح: ص١٦٥.

٢. التقريب والتيسير (ضمن تدريب الراوي): ج٢ ص١٧٥.

وهو قريب من سابقه. والمراد منها جميعاً بيان حقيقة واحدة وهي: عدم موافقة أحد الحديثين للآخر في النظرة الأوّلية، ومن ثمّ رفع التنافي الموجود بينهما.

٢. فائدة اختلاف الحديث

البحث في كلّ علم أو فنّ ينبغي أن يكون مثمراً ونافعاً، وإلّا فإنّ البحث العاري عن الفائدة تضييع للعمر وشبيه باللغو والسفسطة، وقد جرت العادة على ذكر فائدة كلّ علم في مقدّمات أبحاثه؛ ليحصل للباحث اندفاع ورغبة في تعلّم هذا العلم. والفائدة من علاج الاختلاف بين الأحاديث جملة أُمور أهمها:

أ. معرفة الوظيفة العمليّة

الذي يريد العمل بالحديث والسير على نهجه إذا ما واجه حديثين متنافيين **فلابدّ** له من العمل على ضوء أحدهما، ولا يمكنه العمل بهما معاً كما هو واضح، فمثلاً الحديثان التاليان:

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّ مِنَ الحَقِّ أَنْ يَقُولَ الرَّاكِبُ لِلْمَاشِي الطَّرِيقَ.
قال الشيخ الكليني: وَ فِي نُسْخَةٍ أُخْرَى إِنَّ مِنَ الجَوْرِ أَنْ يَقُولَ الرَّاكِبُ لِلْمَاشِي الطَّرِيقَ.[1]

فهذان النصّان بشأن حقوق الراكب والماشي، فإذا كان أحدنا راكباً والآخر ماشياً، فهل من حقّ الراكب أن يقول للماشي تنحّ جانباً وافسح لي الطريق، أم لا؟ صريح النصّ الأوّل أنّه من حقّه، وصريح النصّ الثاني أنّه ليس من حقّه وإنّما هو من الجور عليه. وبعبارة أخرى: النصّ الأوّل دالّ على أنّ حقّ التقدم للراكب، والنصّ الثاني دالّ على أنّ حقّ التقدّم للماشي.

---

١. الكافي: ج٦ ص٥٤٠ ح١٥.

فما هي الوظيفة العملية للمكلف الراكب إذا ما ابتلي بذلك؟ لابدّ أن يحدّد وظيفته العمليّة من خلال النصوص الشرعية، ويستلهم الحكم الشرعي منها وفق منهج علمي، وهذا ما يتبنّاه اختلاف الحديث.

ب. وضوح العقيدة

العقيدة السليمة والفكر النقي إنّما يتمّ استقاوه من آيات الكتاب العزيز وأحاديث النبي وأهل بيته، فإذا أردنا الاعتقاد بعقيدة معيّنة؛ كالشفاعة مثلاً، فنحن أمام تساؤلات عديدة نظير: ما هي حدود الشفاعة، ومن له حق الشفاعة، وهل الشفاعة لكل الذنوب أم بعضها، فمثلاً نجد في روايات الشفاعة الروايتين التاليتين:

نموذج

و قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إنَّما شَفاعَتِي لِأَهْلِ الْكَبائِرِ مِنْ أُمَّتِي.[١]

عَلِيُّ بْنُ إبْراهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ الْعَطّارِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: لا يَنالُ شَفاعَتِي مَنِ اسْتَخَفَّ بِصَلاتِهِ، وَلا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لا وَاللَّهِ. لا يَنالُ شَفاعَتِي مَنْ شَرِبَ الْمُسْكِرَ، وَلا يَرِدُ عَلَيَّ الْحَوْضَ لا وَاللَّهِ.[٢]

فدلّ الحديث الأوّل على أنّ الشفاعة لأهل الكبائر من أمّة النبيّ ﷺ، ودلّ الحديث الثاني على أنّ الشفاعة لا تنال المستخفّ بصلاته، ولا الشارب للخمر، مع أن شرب الخمر من الكبائر. فإذا أردنا معرفة نظرة الإسلام حول الشفاعة فلابدّ أن نعالج اختلاف هذه الأحاديث ونعرف المراد منها أوّلاً، ثمّ نبني عليه عقيدتنا. وهو بحاجة لمنهج صحيح لعلاج الاختلاف بين الأحاديث؛ كي تكون عقيدتنا سليمة قويمة. والذي يضمن

---

١. من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٥٧٤ ح٤٩٦٣، وسائل الشيعة: ج١٥ ص٣٣٤ ح٢٠٦٦٨.

٢. الكافي: ج٦ ص٤٠٠ ح١٩.

لنا سلامة المنهج وصحّة العقيدة المستلهمة من مثل هذه الموارد هو «اختلاف الحديث».

ج. دفع الشبهات

يتعرّض المذهب الشيعي للهجمات الفكرية وذلك بإلقاء الشبهات حوله من هنا وهناك، وأساس بعض هذه الشبهات هو أحاديث وردت في كتبنا الحديثية، لكن ورد بإزائها أحاديث أخرى يظهر منها خلاف ذلك، فلابدّ من جمع مقبول لهذه الأحاديث أو إبداء وجه يرتفع به الخلاف، فمن خلال بحثنا في اختلاف الحديث يتّضح أنّ الأساس الذي تعتمد عليه بعض هذه الشبهات واهٍ، وأنّ أساس الشبهة باطل، فلا حاجة لتحمّل عناء البحث في ردّها؛ نظير اتهام الشيعة بأنهم يقولون بتحريف القرآن الكريم، حيث وردت بعض الروايات التي يظهر منها ذلك لأول وهلة، إلّا أنّها مخالفة لغيرها، ولا يتبيّن المراد منها إلّا من خلال جمع بعضها للبعض الآخر، وعلاج الاختلاف بينها. إليك فيما يلي نموذجاً منها:

نموذج

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هاشِمٍ، عَنْ سالِمِ بْنِ سَلَمَةَ، قالَ: قَرَأَ رَجُلٌ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَ أَنَا أَسْتَمِعُ حُرُوفاً مِنَ الْقُرْآنِ لَيْسَ عَلَى ما يَقْرَأُها النّاسُ، فَقالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: كُفَّ عَنْ هَذِهِ الْقِراءَةِ اقْرَأْ كَما يَقْرَأُ النّاسُ.[1]

في مناشدة أمير المؤمنين عليه السلام للخوارج:... وَ آوَى الْحَكَمَ بْنَ الْعاصِ طَرِيدَ رَسُولِ اللهِ، وَ اسْتَعْمَلَ الْفاسِقَ فِي كِتابِ الله الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ وَ قَدْ ضُرِبَ فِي الْخَمْرِ، وَسَلَّطَ خالِدَ بْنَ الوليد على عُرْفُطَةَ الْعُذْرِيِّ،

---

١. الكافي: ج٢ ص٦٣٣ ح٢٣.

وَ أَنْحى عَلَى كِتابِ الله يُحَرِّفُهُ وَ يُخرِقُهُ!![1]

حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ ماجِيلَوَيْهِ رحمه الله، قالَ حدّثنا عَمِّي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْقاسِمِ، قالَ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الْقُرَشِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنانٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الصّادِقِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبائِهِ عليهم السلام، قالَ: قالَ رَسُولُ اللّهِ صلى الله عليه وآله:... ثمّ اذْكُرُوا وُقُوفَكُمْ بَيْنَ يَدَيِ الله جَلَّ جَلالُهُ فإنّه الْحَكَمُ الْعَدْلُ، واسْتَعِدُّوا لِجَوابِهِ إذا سَأَلَكُمْ فإنّه لا بُدَّ سائِلُكُمْ عَمّا عَمِلْتُمْ بِالثَّقَلَيْنِ مِنْ بَعْدِي؛ كِتابِ الله وَ عِتْرَتِي، فانْظُرُوا أَنْ لا تَقُولُوا: أَمّا الْكِتابَ فَغَيَّرْنا وَحَرَّفْنا، وَأَمّا الْعِتْرَةَ فَفارَقْنا وَقَتَلْنا، فَعِنْدَ ذَلِكَ لا يَكُونُ جَزاؤُكُمْ إلّا النّارَ، فَمَنْ أَرادَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَخَلَّصَ مِنْ هَوْلِ ذَلِكَ الْيَوْمِ فَلْيَتَوَلَّ وَلِيِّي، وَلْيَتَّبِعْ وَصِيِّي وَخَلِيفَتِي مِنْ بَعْدِي عَلِيَّ بْنَ أَبِي طالِبٍ عليه السلام؛ فإنّه صاحِبُ حَوْضِي...[2]

فظاهر الحديث الأوّل سلامة النص القرآني من التحريف والأمر بقراءته كما يقرأه الناس، وظاهر الحديثين الثاني والثالث وقوع التحريف فيه. علماً أن الشواهد والقرائن الدالّة على سلامة القرآن كثيرة جداً، ليس هذا محلّها.[3]

٣. منزلة اختلاف الحديث

قبل الدخول في البحث لا بأس بالإشارة إلى بيان منزلة اختلاف الحديث بين علوم الحديث الأخرى، فنقول: يمكن تقسيم علوم الحديث بأنحاء مختلفة، فيمكن تقسيمه

---

١. المسترشد في إمامة علي بن أبي طالب عليه السلام: ص٤٢٦.

٢. الأمالي (للصدوق): ص٢٨٠ ح٩.

٣. كتب الكثير من العلماء والباحثين في ردّ القول بتحريف القرآن، وقد تعرضنا لهذا البحث في مقال نشر في الجزء الأول من آثار المؤتمر العالمي لتكريم الشيخ الكليني، وأوضحنا فيه أن الروايات التي قد يبدو منها وقوع التحريف يراد بها شيء آخر، وذلك من خلال بيان القرائن والشواهد الدالة عليه.

بلحاظ الهدف المتوخّى منها إلى ثلاث مراتب رئيسية هي:

أ. ما يقصد منه بيان صدور الحديث عن المعصوم عليه السلام وعدمه[١]، وهي: علم الرجال، الفهارس، ونقد الحديث.

ب. ما يقصد منه فهم الحديث وفقاً لألفاظه والقرائن المكتنفة به، وهي: فقه الحديث، غريب الحديث، ومشكل الحديث.

ج. ما يقصد منه رفع التنافي الموجود بين الأحاديث في مقام العمل بالحديث، وهو اختلاف الحديث.[٢]

د. العلوم ذات الصلة، وهي: تاريخ الحديث، دراية الحديث.

فالأقسام الثلاثة الأولى تمثّل أركان علوم الحديث، وأما القسم الرابع فليس بتلك المنزلة وإنّما يتناول علوماً ذات صلة بالحديث وليست من صميمه؛ كعلم الدراية؛ فإنّ الهدف من الحديث هو العمل به، والعمل به لا يتوقّف على معرفة الاصطلاح كما هو واضح. نعم بالاصطلاحات يمكن تبويب و تقسيم الأحاديث إلى ما يمكن العمل به وما لا يمكن العمل به، كما يمكن تقسيم كلّ منهما إلى أقسام، لكي يسهل على الباحث معرفة بعض الجهات المتعلّقة بناحية العمل بالحديث.

---

١. اعتمد المحدثون أحد منهجين لإثبات صدور الحديث، فاعتمد المتقدّمون من علماء الشيعة مسلك الوثوق بالخبر، فإذا حصل الوثوق بالخبر كان حجة وإلا فلا، وهذا الوثوق رهين لجملة أمور منها: موافقة الحديث للكتاب وللأحاديث الأخرى، عمل العلماء به وعدم إعراضهم عنه، وروده في المصادر المعتمدة، و غير ذلك مما من شأنه دعم الخبر وبالتالي حصول الوثوق به. و في قبال ذلك اعتمد المتأخرون منهم على مسلك الوثاقة، بمعنى أن الخبر الذي يلزم العمل به هو ما كان رواته من الثقات، و روح هذا المنهج هي الحجّية التعبّدية للخبر.

٢. يمكن عدّ اختلاف الحديث من فروع فقه الحديث وفق بلحاظ آخر؛ وذلك بأن يقال: إن فهم الحديث تارة يتناول الأحاديث بنفسها ومن دون المعارض، وأخرى بلحاظ المعارض لها، فالأول هو فقه الحديث، والأخير هو اختلاف الحديث.

وعلى أيّ حال فالمرحلة الأولى لدراسة جانب صدور الحديث عن المعصوم عليه السلام وعدمه، فإن ثبت صدوره انتقلنا للمرحلة الثانية وهي فهم النصّ وفقاً للقواعد العقلانية والعرفية في فهم الكلام، والتي منها ملاحظة السياق والقرائن المحيطة بالكلام لتعيين مدلوله، سواء في ذلك القرائن الموجودة في نفس النصّ، أم القرائن الموجودة في النصوص الأخرى. فإذا تمّت هاتان المرحلتان وصلت النوبة للعمل بالحديث، و هذه المرحلة هي الهدف للمراحل السابقة. لكن قد تواجهنا في هذه المرحلة مشكلة وهي أنّنا قد نجد الاختلاف بين حديثين أو أكثر، فما هو السبيل عندئذٍ؟ علم اختلاف الحديث لعلاج هذا الاختلاف.

و باختصار: يمكن تصنيف العلوم الرئيسية للحديث إلى ثلاث أصناف هي: ما يتناول صدور الحديث وعدمه، و ما يتناول كيفيّة فهم الحديث بعد الفراغ عن صدوره، و ما يلحظ بعض جوانب مقام العمل بالحديث وهو اختلاف الحديث، وهذه المرحلة هامّة جدّاً باعتبار أنّها الهدف الرئيسي من المرحلتين السابقتين، فإذا واجهنا حديثين مختلفين في مقام العمل ولم نتمكّن من علاج اختلافهما لم نتمكّن من العمل بشيء منهما. وبهذا تظهر منزلة «اختلاف الحديث» بين علوم الحديث.

نعم قد نستمدّ في علاجنا لاختلاف الحديث بعلوم الحديث الأخرى؛ فنستمدّ بفقه الحديث لرفع بعض أنواع التنافي والاختلاف، و نستمدّ بعلم الرجال والفهارس لرفع قسم آخر من الاختلاف، و نعتمد على بعض القواعد الخاصّة في رفع التنافي بين قسم ثالث من الأحاديث.

٤. موضوع البحث

الحديث إذا كان سالماً عن المخالف أمكن التعاطي معه براحة، وأما إذا ابتلي بالمخالف، فالمخالف له إمّا من القرآن، أو من الأحاديث الأخرى، أو من العقل، أو الإجماع، فما هو موضوع اختلاف الحديث؟

الجواب: موضوع البحث في اختلاف الحديث هو اختلاف الحديث مع الحديث. وأما اختلاف الحديث مع القرآن أو العقل أو الإجماع، فلا يتمّ بحثها في هذا العلم. توضيح ذلك:

أ. اختلاف الحديث مع القرآن

تقدّم أنّ البحث في اختلاف الحديث هو بهدف التعرّف على الوظيفة العملية تجاه موضوع معيّن، وما هو رأي الشارع المقدّس في ذلك المجال. وإلّا فلو لم يكن النصّ مستنداً للشارع المقدّس فلا يجب علينا امتثاله. وعليه فإن اختلاف الحديث إنّما يكون فيما لو كان النصّ المروي حجّية.

على هذا الأساس نقول: لو اختلف الحديث مع القرآن، فهل هو داخل في نطاق الحجّية أم خارج عنه؟

الجواب: هذا النصّ خارج عن نطاق الحجّية، فإنّ النبيّ وأهل بيته عليهم السلام هم الناطقون بالقرآن والمبيّنون له، فروى الكليني بسنده عن أبي بصير الحديث التالي:

> **عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قالَ: قُلْتُ لَهُ قَوْلُ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿هذا كِتابُنا يَنْطِقُ عَلَيْكُمْ بِالْحَقِ﴾؟ قالَ فَقالَ: إِنَّ الْكِتابَ لَمْ يَنْطِقْ وَ لَنْ يَنْطِقَ، وَ لَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله هُوَ النّاطِقُ بِالْكِتابِ.**[1]

فمن كان كذلك لا يتكلّم بما يخالف القرآن، ولهذا ورد الأمر بطرح الروايات المخالفة للقرآن في روايات كثيرة، نظير الروايتين التاليتين:

> **عَلِيُّ بْنُ إِبْراهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: إِنَّ عَلَى كلّ حَقٍّ حَقِيقَةً، وَ عَلَى**

---

١. الكافي: ج٨ ص٥٠ ح١١.

كلّ صَوابٍ نُوراً، فَما وافَقَ كِتابَ الله فَخُذُوه، وَ ما خالَفَ كِتابَ الله فَدَعُوه.[١]

وفي تهذيب الأحكام: رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَ عَنِ الأَئِمَّةِ أَنَّهُمْ قالُوا: إذا جاءَكُمْ مِنّا حَدِيثٌ فاعْرِضُوه عَلَى كِتابِ اللهِ؛ فَما وافَقَ كِتابَ الله فَخُذُوه، وَ ما خالَفَهُ فاطْرَحُوه أَوْ رُدُّوه عَلَيْنا[٢].

نعم قد يكون سبب اختلاف الحديث مع القرآن ناجماً عن عوارض التحديث من التصحيف والتقطيع والنقل بالمعنى وما إلى ذلك، فإن كان سبب الاختلاف راجعاً إلى أحد المذكورات فالمنهج الصحيح في مثله هو البحث على النصّ الدقيق والسالم عن العلّة، لا البحث في علاج اختلافه مع القرآن. وبهذا يتّضح أنّ «اختلاف الحديث» لا يتناول اختلاف الحديث مع القرآن الكريم.

ب. اختلاف الحديث مع العقل

لا ريب أنّ الحكيم لا يتكلّم بما يخالف العقل، وبما أن النبيّ ﷺ وأهل بيته عليهم السلام في مقدّمة الحكماء، فلا ينبغي صدور ما يخالف العقل عنهم. لكن لو واجه الباحث بعض الأحاديث التي لا تنسجم مع العقل فما هو المنهج في التعاطي معها، نظير الحديث التالي:

عَلِيُّ بْنُ إِبْراهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْماعِيلَ، عَنِ الفَضْلِ بْنِ شاذانَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَجّاجِ، عَنْ أَبانِ بْنِ تَغْلِبَ قالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: ما تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَطَعَ إِصْبَعاً مِنْ أَصابِعِ المَرْأَةِ كَمْ فِيها؟ قالَ: عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ. قُلْتُ: قَطَعَ اثْنَيْنِ؟ قالَ:

---

١. الكافي: ج١ ص٦٩ ح١.

٢. تهذيب الأحكام: ج٧ ص٢٧٥.

عِشْرُونَ. قُلْتُ: قَطَعَ ثَلاثاً؟ قالَ: ثَلاثُونَ. قُلْتُ: قَطَعَ أَرْبَعاً؟ قالَ: عِشْرُونَ. قُلْتُ: سُبْحانَ الله! يَقْطَعُ ثَلاثاً فَيَكُونُ عَلَيْهِ ثَلاثُونَ، وَيَقْطَعُ أَرْبَعاً فَيَكُونُ عَلَيْهِ عِشْرُونَ! إِنَّ هَذا كانَ يَبْلُغُنا وَنَحْنُ بِالعِراقِ فَنَبْرَأُ مِمَّنْ قالَهُ، وَ نَقُولُ: الَّذِي جاءَ بِهِ شَيْطانٌ. فَقالَ: مَهْلًا يا أَبانُ، هَكَذا حَكَمَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله، إِنَّ المَرْأَةَ تُقابِلُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ، فَإِذا بَلَغَتِ الثُّلُثَ رَجَعَتْ إِلَى النِّصْفِ، يا أَبانُ إِنَّكَ أَخَذْتَنِي بِالقِياسِ، وَ السُّنَّةُ إِذا قِيسَتْ مُحِقَ الدِّينُ.[1]

فهل هذا النوع من الاختلاف داخل في نطاق «اختلاف الحديث» أم خارج عنه؟ أو فقل: هل إنّ اختلاف الحديث يتناول مثل هذا النوع من الاختلاف أم لا؟

الجواب: للإجابة على هذا السؤال لابدّ من بيان نقطة محوريّة هي تحديد المراد من العقل، فقد يكون المراد به ما يستسيغه الفرد ويصحّحه وفقاً لمعاييره الخاصّة، وقد يكون المراد به ما يصحّحه جميع العقلاء وفقاً للمعايير المعتبرة عندهم. فإن كان المراد منه المعنى الأوّل، فهذا لا يمكن عدّه معياراً لتقييم الحديث؛ إذ الشيء الواحد صحيح من وجهة نظر شخص، خاطئ من وجهة نظر آخر[2]. وعليه فإذا توفّرت شرائط الحجّية في مثل هذا الحديث فهو مما يلزم العمل به، ولا يضرّه مخالفته للعقل. وفي مثل هذا الاختلاف نرى تحكيم الحديث على العقل، وليس للعقل مجال.

وإن كان المراد بالعقل هو المسلّمات العقلية التي لا يختلف فيها اثنان من العقلاء فنحن نرى أن النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام لا يتكلّمون بما يخالف العقل بهذا المعنى، فإن جاء مثل هذا الحديث فنحن لا نؤمن بحجّيته، وبالتالي فلا حاجة لنا لرفع اختلافه مع العقل.

---

١. الكافي: ج٧ ص٢٩٩ ح٦.

٢. الحديث المذكور نموذج واضح من هذه النماذج، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله والإمام جعفر الصادق عليه السلام يريان صحّة وسلامة هذا الحكم، وأبان يرى خطأه ويرى أن الذي يقول بهذا الحكم شيطان، وكلهم من العقلاء.

سؤال: إنّ بعض الأمور قد تبدو مخالفة لنظر أغلب العقلاء نظير الرواية محلّ الكلام، فهل هي حجّة أم لا؟

جواب: إذا كانت الروايات فقهية كالرواية المتقدّمة، فلا مسرح للعقل في تقييمها؛ إذ أنّها تابعة لمبادئها الخاصّة من المصالح والمفاسد، ولا علم لنا بمبادئها. ومع الجهل بالمبادئ لا يمكننا تقييم الحكم. ولهذا فإنّ الروايات الواردة لبيان الأحكام الشرعية لا مجال لتحكيم العقل فيها.

وبهذا يتّضح أنّه لو أريد بالمخالف للعقل المخالف للمسلّمات العقليّة فهي فاقدة للحجّية، وإن أريد به المخالف للمتبنّيات الفكريّة لبعض الأفراد أو كانت الرواية فقهيّة فلا مجال لتحكيم العقل فيها.

وأما اختلاف الحديث مع الإجماع، فإن رجع الى أحد المذكورين، طرحناه، وإلّا فالمقدّم هو الرواية.

إلّا أنّنا لو راجعنا كتب اختلاف الحديث وجدنا أن بعضها ـ نظير تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ـ قد تناول اختلاف الحديث مع العقل، واختلافه مع القرآن، والبعض الآخر ـ نظير اختلاف الحديث للشافعي، والاستبصار ـ لم يتناوله، فما هو محور اختلاف الحديث؟

الجواب: محور البحث هو اختلاف الحديث مع الحديث فحسب، وإنّما تناول ابن قتيبة اختلاف الحديث مع القرآن والعقل لأسباب تأتي الإشارة إليها لاحقاً إن شاء الله تعالى.

٥. الفرق بين «اختلاف الحديث» و «التعارض»

اتّضح أنّ موضوع اختلاف الحديث هو الأحاديث التي لا انسجام بين ظاهرها، فاختلاف الحديث يرفع التنافي الموجود بينها، وذلك من خلال دراسة جذور اختلافها. وهناك

بحث آخر يتناوله الأصوليّون تحت عنوان «التعارض» أو «التعادل والتراجيح»، مهمّته رفع التعارض الموجود بين الأدلّة في حال وجوده، وبما أنّ أحد الأدلّة الأربعة لاستنباط الأحكام هو الحديث الشريف، فإذا وقع التعارض بين الأحاديث الفقهية تمّ رفعه في هذا القسم من علم الأصول.

سؤال: ما الفرق بين اختلاف الحديث و بين تعارض الأدلّة في علم الأصول؟ وهل هما بحث واحد أم بحثان مستقلان ؟

الجواب: قد يقال: إنّ محور البحث فيهما واحد، فالفرق بينهما جزئي وليس جوهرياً. وعليه فالمفروض أن يبحث هذا الموضوع بشكل كامل في أحد العلمين، ويستفيد منه الباحث في العلم الآخر. وإن قيل باختلاف محور البحث فيهما فلابدّ من إبداء الفرق بينهما للباحث لتتّضح معالم كلّ منهما.

في هذا الإطار كتب أحد الفضلاء في بيان الفرق بينهما قائلاً:

> **هناك جانب مهمّ من هذا العلم يتناوله علم أُصول الفقه تحت عنوان التعادل والتراجيح، لكنّ اختلاف الحديث عند الأُصوليين ـ و الذي يسمّى بتعارض الحديث ـ غالباً ما يُعنى باختلاف الأحاديث الفقهيّة، ويسعى إلى حلّ ما يكتنفها من تعارض، بينما يُعنى المحدّثون باختلاف الحديث في كلّ فروعه وشعبه وشؤونه.[1]**

وبناء عليه لا فرق بين «اختلاف الحديث» و «التعارض» سوى في نوع الأحاديث التي يتمّ رفع التنافي بينها؛ ففي علم الأصول يتمّ رفع التنافي بين الأحاديث الفقهية فحسب، وفي «اختلاف الحديث» يتمّ رفع التنافي بين جميع الأحاديث؛ فقهيّة كانت أم عقيديّة أم أخلاقيّة أم غيرها.

---

١. أسباب اختلاف الحديث: ص٧.

أقول: هذا الفرق ليس جوهرياً، والفرق الجوهري بينهما هو ما سنوضحه من خلال النقطتين التاليتين:

١) إنّ بحث التعارض فرع القول بحجّية الحديثين معاً تعبّداً، فلو فرضنا أنّ الحجّة من الأحاديث ما كان صحيح السند، وكان الحديثان المختلفان صحيحا السند، فالتعارض بينهما قائم. وأمّا على القول بالحجّية العقلائية (حجّية الحديث الموثوق بصدوره) فإنّه لا مجال لبحث التعارض عندئذٍ[١]؛ إذ لا يمكن الوثوق بحديثين متعارضين. وعليه فإنّ بحث التعارض إنّما يكون على فرض القول بالحجّية التعبّدية للحديث، لا غير.

٢) على فرض القول بالحجّية التعبّدية يقع السؤال التالي: هل البحث في اختلاف الحديث وتعارض الأدلّة، واحد أم متعدّد؟ الجواب: هما بحثان متفاوتان، وفي مرتبتين مختلفتين، فيقع البحث عن اختلاف الحديث أوّلاً، فإن لم ينتهِ إلى نتيجة وقع البحث عن تعارض الأدلّة؛ إذ لا يمكن بقاء المكلّف متحيّراً دون تحديد وظيفته العمليّة. وبعبارة أخرى: بحث التعارض في طول اختلاف الحديث، لا في عرضه، فإذا انتهى اختلاف الحديث للنتيجة المطلوبة لم يبقَ مجال لبحث التعارض، وأما إذا لم ينتهِ للنتيجة المطلوبة كان للتعارض مجال. ولهذا نجد الفقهاء يتطرّقون لعلاج الاختلاف بين الأحاديث أوّلاً، فإن لم يمكنهما رفعه رجّحوا حديثاً على آخر وفق المعايير المذكورة في بحث التعارض أو التعادل والتراجيح. وعليه فليس البحثان المذكوران في مرتبة واحدة،

١. ولهذا كتب السيد المرتضى: «اعلم أنّا إذا كنّا قد دللنا على أنّ خبر الواحد غير مقبول في الأحكام الشرعية، فلا وجه لكلامنا في فروع هذا الأصل الذي دللنا عليه؛ لأنّ الفرع تابع لأصله، فلا حاجة بنا إلى الكلام على أنّ المراسيل مقبولة أو مردودة، ولا على وجه ترجيح بعض الأخبار على بعض، وفيما يردّ له الخبر أو لا يردّ في تعارض الأخبار؛ فذلك كلّه شغل قد سقط عنّا بإبطالنا ما هو أصل لهذه الفروع، وإنّما يتكلّف الكلام على هذه الفروع من ذهب إلى صحّة أصلها وهو العمل بخبر الواحد. (الذريعة: ج٢ ص٥٥٤).

وإنّما أحدهما في طول الآخر.

فما ذكره الفاضل المتقدّم من اتّحاد البحثين مما لا يمكننا الموافقة عليه. كما أنّ ما ذكره في الفرق بين التعارض واختلاف الحديث من أنّ الفرق بينهما في نطاق الأحاديث المبحوثة، وذلك أنّ الذي يتمّ علاجه في بحث التعارض هو الأحاديث الفقهية فحسب، وأما الذي يتمّ علاجه في اختلاف الحديث فهو جميع الأحاديث، فمما لا يمكننا الموافقة عليه أيضاً؛ فإنّ أهمّ كتب اختلاف الحديث كتاب «الاستبصار فيما اختلف من الأخبار» لشيخ الطائفة، وكتاب «اختلاف الحديث» لمحمّد بن إدريس الشافعي، وقد عالجا في كتابيهما الأحاديث الفقهية فحسب. ولو كان على ما ذكره هذا الفاضل لكانا في عداد أبحاث التعارض الأصولية، مع أنّهما من كتب اختلاف الحديث بلا ريب، بل من أهمها وأقدمها عند الفريقين.

هذا هو الفرق الجوهري بين اختلاف الحديث و «التعارض». وهناك فروق أخرى بينهما منها: أن «اختلاف الحديث» خاص باختلاف الأحاديث فحسب، وأما «التعارض» فهو شامل لتعارض الأدلّة الأربعة بتمامها[1]، فكما يبحث تعارض الحديثين يبحث تعارض غيره من الأدلّة أيضاً، وإن كان الغالب فيه تعارض الأحاديث. وعليه فدائرته أوسع من اختلاف الحديث.

خلاصة الدرس

١. الاختلاف في اللغة خلاف الاتّفاق، أو مجيء شيء بعد شيء. وفي الاصطلاح: هو أنّ يوجد حديثان متضادّان في المعنى ظاهراً، كما عن الشهيد الثاني.

٢. أهم فوائد البحث في اختلاف الحديث ثلاث:

أ. معرفة الوظيفة العمليّة.

---

١. وهي: القرآن والسنة والإجماع والعقل.

ب. وضوح واختيار العقيدة السليمة.

ج. دفع بعض الشبهات.

٣. يمكن التعرّف على منزلة اختلاف الحديث بين علومه الأخرى من خلال لحاظ أهداف كلّ منها، فالهدف من بعضها هو التعرّف على صدور الحديث وعدمه، والهدف من بعضها هو فهم الحديث، وأما الهدف من اختلاف الحديث فهو رفع التنافي الموجود بين الأحاديث في مقام العمل بالحديث.

٤. موضوع البحث في اختلاف الحديث هو اختلاف الحديث مع الحديث. وأما اختلاف الحديث مع القرآن أو العقل أو الإجماع، فلا يتمّ بحثها في هذا العلم.

٥. يوجد بحثان متقاربان، أحدهما يتناوله علم الأصول تحت عنوان «التعارض» أو «التعادل والتراجيح»، مهمّته رفع التعارض الموجود بين الأدلّة. والآخر «اختلاف الحديث» ويتناوله المحدّثون في علوم الحديث.

٦. قد يتصوّر أن كلا البحثين واحد، وأنّ الفرق بينهما قليل، إلّا أنّ الصحيح هو أنّهما بحثان، والفرق بينهما كبير. بل ليسا في عرض واحد، وإنّما أحدهما في طول الآخر.

البحث والتحقيق

أ. اذكر نموذجاً للأحاديث المخالفة للقرآن.

ب. هل توجد أحاديث مخالفة للمباني الفكرية؟ أوضح ذلك مع بيان مثال.

ج. اذكر نموذجاً تناوله الأصوليون في التعارض، يمكن علاجه في اختلاف الحديث.

الدرس الثالث

نظرة تحليلية لاختلاف الحديث

أهداف الدرس

١. بيان ما كتب في اختلاف الحديث عند الشيعة

٢. بيان ما كتب في اختلاف الحديث عند أهل السنّة

٣. إلقاء نظرة تحليلية على ما روي في اختلاف الحديث.

الفصل الثاني: نظرة تاريخية لاختلاف الحديث

لإبداء صورة واضحة عن اختلاف الحديث نشأة وتطوّراً، ينبغي لنا إلقاء نظرة تاريخية على هذا البحث، ودراسة ما كتبه محدّثو الفريقين في هذا المجال، لتتّضح من خلالها جذور المسألة تاريخياً، وهل أنّه تقارن هذا البحث مع صدور الحديث، أم أنه متأخر عنه.

١ . ما كتب في اختلاف الحديث

كتب المحدّثون شيعة وسنة في اختلاف الحديث منذ قديم الأيّام، وحتى يومنا هذا، إمّا بشكل مستقلّ، أو ضمن غيره من الأبحاث، إليك فيما يلي ما عثرنا عليه مما كتب بشكل مستقلّ في هذا المجال:

أ. من الشيعة

١) يونس بن عبد الرحمن (أوائل القرن الثالث): هو أوّل من نعرفه كتب في هذا المجال، فكتب الشيخ الطوسي رحمه الله في ترجمته ما يلي:

> **يونس بن عبد الرحمن مولى آل يقطين، له كتب كثيرة، أكثر من ثلاثين كتاباً، وقيل: إنها مثل كتب الحسين بن سعيد وزيادة، وله كتاب جامع الآثار، وكتاب الشرائع، وكتاب العلل، وكتاب اختلاف الحديث ومسائله عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام، أخبرنا بجميع كتبه ورواياته جماعة عن أبي جعفر بن بابويه عن محمّد بن الحسن...** [1]

٢) محمّد بن أبي عمير (المتوفى سنة ٢١٧هـ)، قال النجاشي في ترجمته:

> **محمّد بن أبي عمير زياد بن عيسى أبو أحمد الأزدي، من موالي المهلب بن أبي صفرة، وقيل مولى بني أمية، والأوّل أصح، بغدادي الأصل والمقام، لقي أبا الحسن موسى عليه السلام، وسمع منه أحاديث كنّاه في بعضها فقال: يا أبا أحمد، و روى عن الرضا عليه السلام، جليل القدر، عظيم المنزلة فينا وعند المخالفين... وقد صنّف كتباً كثيرة. أخبرنا أبو العباس أحمد بن علي بن نوح مذاكرة، قال حدّثنا الحسن بن حمزة الطبري، قال حدّثنا ابن بطّة، قال حدّثنا أحمد بن محمّد بن خالد، قال: صنّف محمّد بن أبي عمير أربعة وتسعين كتاباً، منها المغازي... كتاب اختلاف الحديث....** [2]

٣) أحمد بن محمّد بن خالد البرقي (القرن الثالث): كتب الشيخ الطوسي في ترجمته ما يلي:

---

١. الفهرست: ص١٨٢ الترجمة ٧٨٩.

٢. رجال النجاشي: ص٣٢٦ الترجمة ٨٨٧.

أحمد بن محمّد بن خالد بن عبد الرحمن بن محمّد بن علي البرقي، أبو جعفر، أصله كوفي... وكان ثقة في نفسه غير أنّه أكثر الرواية عن الضعفاء واعتمد المراسيل وصنّف كتباً كثيرة، منها المحاسن وغيرها، وقد زيد في المحاسن ونقص، فممّا وقع إليّ منها الإبلاغ، كتاب التراحم و التعاطف... كتاب اختلاف الحديث...[1]

٤) عبد الله بن جعفر الحميري (أواخر القرن الثالث أو أوائل القرن الرابع): كتب النجاشي في ترجمة ما نصّه:

عبد الله بن جعفر بن الحسين بن مالك بن جامع الحميري أبو العباس القمّي، شيخ القمّيين ووجههم، قدم الكوفة سنة نيّف وتسعين ومئتين، وسمع أهلها منه، فأكثروا، وصنّف كتباً كثيرة، يعرف منها... كتاب قرب الإسناد إلى الرضاعليه السلام، كتاب قرب الإسناد إلى أبي جعفر ابن الرضاعليهما السلام، كتاب ما بين هشام بن الحكم وهشام بن سالم، والقياس، والأرواح، والجنة والنار، والحديثين المختلفين...[2]

٥) محمّد بن أحمد بن داود (المتوفى سنة ٣٦٨هـ): قال النجاشي في ترجمته ما يلي:

محمّد بن أحمد بن داود بن علي أبو الحسن، شيخ هذه الطائفة و عالمها، وشيخ القمّيين في وقته وفقيههم، حكى أبو عبد الله الحسين بن عبيد الله أنّه لم ير أحداً أحفظ منه، ولا أفقه ولا أعرف بالحديث. وأمه أخت سلامة بن محمّد الأرزني. ورد بغداد فأقام بها وحدّث، وصنّف كتباً؛ كتاب المزار، كتاب الذخائر... كتاب الحديثين المختلفين...[3]

---

١. الفهرست: ص٢٠ الترجمة ٥٥.

٢. رجال النجاشي: ص٢١٩ الترجمة ٥٧٣.

٣. رجال النجاشي: ص٣٨٥ الترجمة ١٠٤٥

٦) ابن عبدون (المتوفى سنة ٤٢٣هـ): كتب النجاشي في ترجمة ما يلي:

أحمد بن عبد الواحد بن أحمد البزّاز، أبو عبد الله، شيخنا المعروف بابن عبدون، له كتب، منها: [كتاب] أخبار السيّد ابن محمّد، كتاب تاريخ، كتاب تفسير خطبة فاطمة عليها السلام معربة، كتاب عمل الجمعة، كتاب الحديثين المختلفين...[1].

٧) أحمد بن علي بن العباس بن نوح (القرن الخامس): قال النجاشي في ترجمته ما نصّه:

أحمد بن علي بن العبّاس بن نوح السيرافي، نزيل البصرة، كان ثقة في حديثه، متقناً لما يرويه، فقيهاً بصيراً بالحديث والرواية، وهو أستادنا وشيخنا ومن استفدنا منه. وله كتب كثيرة، أعرف منها: كتاب المصابيح في ذكر من روى عن الأئمة عليهم السلام لكل إمام، كتاب القاضي بين الحديثين المختلفين...[2]

٨) محمّد بن الحسن الطوسي رحمه الله (المتوفى سنة ٤٦٠هـ)، وكتابه «الاستبصار فيما اختلف من الأخبار» أحد الكتب الأربعة، وسيأتي الكلام عنه.

تنبيه

لم يصل إلينا من الكتب المذكورة شيء سوى كتاب «الاستبصار فيما اختلف من الأخبار»، ولهذا فإنّنا لا نحيط بمحتواها علماً؛ فلا ندري هل أنّها تعالج اختلاف الحديث بشكل تطبيقي، أم أنّها مجرّد روايات وقواعد كلّية لعلاج الاختلاف. وبعبارة أوضح: الذي نفهمه من عنوان «اختلاف الحديث» في عصرنا الحاضر هو إبداء وجوه الجمع بين

---

١. رجال النجاشي: ص٨٧ الترجمة ٢١١.

٢. رجال النجاشي: ص٨٧ الترجمة ٢٠٩.

الروايات ورفع التنافي الموجود بينها على مستوى التطبيقات العملية، فهل الكتب المذكورة هي من هذا القبيل، أم لا؟

الجواب: لما كانت الصبغة الغالبة على مؤلفات ومصنّفات القرون الثلاثة الأولى هي جمع الروايات الواردة في موضوع معين تحت عنوان مناسب لها، من دون إبداء التحليلات ووجهات النظر، فنحن نحتمل أن تكون بعض الكتب المشار إليها من هذا القبيل، بل نستبعد أن يكون المراد من عنوان «اختلاف الحديث» في عصر الحضور وما قاربه نفس المعنى المتبادر منه هذا اليوم؛ فإنّ الصفة الغالبة على مصنّفات ذلك العصر هي جمع الروايات الواردة وتبويبها فحسب، ولهذا فإنّ الصبغة العامّة عليها هي أنّها كتب حديثية تدور حول موضوع معين، وكتب «اختلاف الحديث» ليست مستثناة من تلك الكتب.[1]

إن قلت: إن كانت بعض الكتب مجرّد روايات في اختلاف الحديث فلماذا أوردتم جميع العناوين المذكورة ؟

قلنا: إنّما أوردناها اعتماداً على عناوينها «اختلاف الحديث» أو «الحديثين المختلفين» وباعتبارها من كتب اختلاف الحديث، مع أنّنا لا نجزم بكونها مجرّد روايات، بل نجزم أن بعضها تطبيقية؛ فكتاب الاستبصار كتاب تطبيقيّ، ويقوى في الظنّ أنّ ما كتبه الشيخ الصدوق رحمه الله[2] هو تحليلي تطبيقي أيضاً. و أمّا غيرهما من الكتب فلا يمكننا الجزم بشيء من الاحتمالات بعد فقدان الكتب وعدم وصولها إلينا.

---

١. إذا أردنا تقريب صورتها للأذهان فهي شبيهة بما عقده الشيخ الكليني رحمه الله في كتابه الكافي تحت عنوان «باب اختلاف الحديث»١، فكما أنه أورد الروايات الواردة في اختلاف الحديث من دون تطبيقها على المصاديق، فكذلك هذه الكتب.

٢. «اعتقادنا في الأخبار الصحيحة عن الأئمة عليهم السلام أنّها موافقة لكتاب الله تبارك وتعالى، متّفقة المعاني، غير مختلفة، لأنّها مأخوذة من طريق الوحي عن الله تعالى، ولو كانت من عند غير الله تعالى لكانت مختلفة. ولا ←

هذه أهمّ العناوين التي اطلعنا عليها في اختلاف الحديث، ولا ندّعي إحصاءها؛ فهناك الكثير من مؤلّفات علمائنا الأبرار (رضوان الله تعالى عليهم) ضاعت أو تلفت خلال القرون السالفة، فلعلّ بعضها في اختلاف الحديث. كما يحتمل وجود عدد آخر من الكتب تحت عناوين أخرى، لم نطّلع عليها.

هذا كلّه في الكتب الخاصّة باختلاف الحديث. كما تناول بعض علمائنا جذور اختلاف الحديث في ثنايا مؤلّفاتهم، منهم: الشيخ الصدوق في كتابه الاعتقادات[1]، ويظهر من كلامه في الجمع بين الروايات الطبّية أنّ السبب في اختلافها راجع إلى اختلاف الزمان والمكان، واختلاف حالات الناس، الوضع، سهو الرواة، التقطيع[2]. كما أشار الشهيد الأوّل في كتابه الذكرى[3]، والسيّد علي السيستانيّ في كتابه الرافد في علم الاصول[4]، والشيخ جعفر السبحاني في المحصول[5]، الى عدد من أسباب الاختلاف.

يكون اختلاف ظواهر الأخبار إلّا لعلل مختلفة؛ مثل ما جاء في كفّارة الظهار عتق رقبة، وجاء في خبر آخر صيام شهرين متتابعين، وجاء في خبر آخر إطعام ستين مسكيناً، وكلّها صحيحة، فالصيام لمن لم يجد العتق، والإطعام لمن لم يستطع الصيام، وقد روي أنّه يتصدّق بما يطيق، وذلك محمول على من لم يقدر على الإطعام. ومنها ما يقوم كلّ واحد منها مقام الآخر؛ مثل ما جاء في كفارة اليمين: ﴿إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساكينَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْليكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْريرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ﴾، فإذا ورد في كفارة اليمين ثلاثة أخبار أحدها بالإطعام وثانيها بالكسوة، وثالثها بتحرير رقبة كان ذلك عند الجهال مختلفاً، وليس بمختلف، بل كلّ واحد من هذه الكفّارات تقوم مقام الأخرى. وفي الأخبار ما ورد للتقيّة... وسأجرد كتاباً في ذلك بمشيئة الله وعونه إن شاء الله تعالى. (الاعتقادات في دين الإمامية: ص١١٧ ـ ١٢٦).

١. الاعتقادات في دين الإمامية: ص٩١ باب الحديثين المختلفين.

٢. انظر: الاعتقادات في دين الإمامية: ص٨٩.

٣. الذكرى: ص٦.

٤. الرافد في علم الاصول: ص٢٥.

٥. المحصول: ج٤ ص٤٢٩.

نتيجة البحث

اتّضح مما ذكرناه أنّ جميع ما كتب في اختلاف الحديث يرجع من الناحية التاريخية إلى أواخر القرن الثاني فما بعد، وهذا كاشف عن أنّ مشكلة اختلاف الأحاديث لم تكن ملموسة أو حادّة في القرن الأوّل ومعظم القرن الثاني، مع أنّهما فترة صدور أغلب الأحاديث، بل إنّهما إن الأحاديث الصادرة في القرن الثالث يسيرة.

ب. من أهل السنة

ألّف العديد من محدّثي أهل السنّة كتباً في اختلاف الحديث، وأهمّ من نعرفه منهم هو:

١) محمّد بن إدريس الشافعي (المتوفى ٢٠٤هـ): حيث كتب «اختلاف الحديث» وسيأتي الكلام عنه لاحقاً إن شاء الله تعالى. وهو أوّل كتاب نعرفه في هذا الموضوع من مؤلّفات أهل السنة. كما أشار في كتابه الرسالة لبعض اسباب اختلاف الحديث.[1]

٢) عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى ٢٧٦هـ): حيث كتب «تأويل مختلف الحديث» وسيأتي الكلام عنه لاحقاً إن شاء الله تعالى.

كما كتب بعض المتأخرين منهم في هذا المجال نظير:

٣) الدكتور نافذ حسين حماد (معاصر)، وكتابه «مختلف الحديث بين الفقهاء والمحدثين».

٤) عبد اللطيف السيّد علي سالم (معاصر)، وكتابه «المنهج الإسلامي في علم مختلف الحديث».

٥) الدكتور عبد المجيد محمّد إسماعيل السوسوة (معاصر)، وكتابه «منهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث».

٦) الدكتور محمّد رشاد خليفة (معاصر)، كتابه «التأويل بين مختلف الحديث».

---

١. انظر: كتاب الرسالة: ص٢١٣ ـ ٢١٤.

حصيلة البحث

الذي ننتهي إليه من مجموع ما سبق أنّ تدوين الكتب المتعلّقة باختلاف الحديث ليس بالأمر الجديد، وإنّما هو ظاهرة قديمة؛ فالعديد من الكتب دوّنت في القرن الثالث وما بعده. والنقطة الحائزة للأهمّية في هذا المجال هي أنّ زمان تدوين هذه الكتب بدأ في أواخر القرن الثاني وأوائل القرن الثالث، مما يكشف عن أنّ ظاهرة اختلاف الحديث لم تكن ملموسة بشكل واضح قبل تلك الفترة، وإلّا لانعكست في مؤلّفات من سبقهم من المحدّثين.

وبعبارة أوضح: هذه الظاهرة برزت على ما يبدو بعد تدوين الحديث في أواسط القرن الثاني، وفي عصر الصادقين والكاظم عليهم السلام، وهي فترة تدوين الحديث عندنا وعند أهل السنة. فلابدّ من تلمّس جذور الاختلاف في هذه الفترة.

خلاصة الدرس

١) كتب المحدّثون شيعة وسنّة في اختلاف الحديث منذ قديم الأيام وحتى يومنا هذا، وأوّل من نعرفه من الشيعة كتب في هذا المجال هو «يونس بن عبد الرحمن»، ثمّ «ابن أبي عمير». وأوّل من نعرفه من أهل السنّة هو «محمّد بن إدريس الشافعي»، ثمّ «ابن قتيبة الدينوري».

٢) بما أنّ بعض ما كتب في اختلاف الحديث لم يصل إلينا، فنحن لا نحيط بها علماً، ولا ندري هل أنّها تعالج اختلاف الحديث بصورة تطبيقيّة، أم أنّها كتب حدثية محورها اختلاف الحديث.

٣) زمان تدوين الكتب الخاصّة باختلاف الحديث بدأ في أواخر القرن الثاني وأوائل القرن الثالث، مما يكشف عن أنّ ظاهرة اختلاف الحديث لم تكن ملموسة بشكل واضح قبل تلك الفترة، وإلّا لانعكست في مؤلفات المحدّثين السابقين. وقد برزت

على ما يبدو بعد تـدوين الحـديث فـي أواسـط القـرن الثـاني، وهـو عصـر تـدوين الحديث، فلابدّ من تلمّس جذور الاختلاف في هذه الفترة.

البحث والتحقيق

١) اذكر أهم المقالات العلمية في اختلاف الحديث عند الشيعة وأهل السنة.

٢) اذكر ثلاث مصادر هامة تناولت اختلاف الحديث بصورة ضمنية.

٣) اذكر نموذجاً لاختلاف الحديث عالجه العلماء في ثنايا أبحاثهم.

الدرس الرابع

دراسة ما كتب في اختلاف الحديث

الهدف من الدرس

١. إلقاء نظرة إجماليّة على ما كتبه المحدّثون في اختلاف الحديث بهدف التعرّف على أسلوبهم ومنهجهم في الجمع بين الأخبار.

٢. ملاحظة حدود اختلاف الحديث من وجهة نظر هؤلاء المحدثين.

الفصل الثالث: دراسة أهمّ ما كتب في اختلاف الحديث

بعد بيان ما كتبه المحدّثون من كلا الفريقين في اختلاف الحديث، وأنّهم كتبوا في هذا المجال منذ القرن الثاني. نريد الآن القاء نظرة على ما وصل إلينا من كتب اختلاف الحديث بهدف رسم صورة واضحة المعالم عن هذا العلم، وكيفيّة تعاطي المحدّثين مع الأحاديث المختلفة؛ لنلاحظ من خلالها مفهوم «اختلاف الحديث» عند القدماء، وكيفيّة نشوء هذا البحث، والمراحل التي سهمت في تطوّره، فنقول: كتب علماء المسلمين من الفريقين في اختلاف الحديث كتباً عديدة، إلّا أنّ بعضها لم يصل إلينا، لعوامل تاريخية عديدة، ووصل إلينا نزر منها. فممّا وصل إلينا في هذا المجال كتاب «الاستبصار فيما

اختلف من الأخبار» للشيخ الطوسي ، و «اختلاف الحديث» لمحمّد بن إدريس الشافعي، و «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة عبد الله بن مسلم الدينوري. ولهذا فإنّنا سنلقي نظرة على هذه الكتب الثلاثة حسب ترتيبها تاريخياً:

١ . اختلاف الحديث

تأليف محمّد بن إدريس الشافعي المولود سنة (١٥٠هـ)، والمتوفّى سنة (٢٠٤هـ)، أحد الفقهاء المعروفين، بل رئيس المذهب الشافعي.

يتألّف هذا الكتاب من ٣٠٠ صفحة تقريباً، وهو مبوّب حسب أبواب الفقه، مع إضافات بسيطة، فبدأ الشافعيّ كتابه بباب «الاختلاف من جهة المباح»، ثمّ أعقبه بباب «القراءة في الصلاة»، ثمّ بباب «التشهّد»، ثمّ بأبواب ومسائل فقهيّة مختلفة.

النقطة المهمّة والملفتة للنظر في هذا الكتاب هي أنّ محور البحث فيه ينحصر في الروايات الفقهيّة دون غيرها، وهذا ما يشير إلى أنّ المشكلة المهمّة التي كان يعاني المؤلّف منها هي الاختلاف في هذا الجانب، وهذا واضح؛ باعتباره فقيهاً.

وقد ذكر في مقدّمة كتابه بعض أسباب اختلاف الحديث، فقال:

> **وما ينسب إلى الاختلاف من الأحاديث ناسخ ومنسوخ، فيصار إلى الناسخ دون المنسوخ، ومنها ما يكون اختلافاً في الفعل من جهة أنّ الأمرين مباحان؛ كاختلاف القيام والقعود، وكلاهما مباح... ومنها ما جاء جملة وآخر مفسراً وإذا جعلت الجملة على أنّها عامّة عليه رويت بخلاف المفسّر وليس هذا اختلافاً إنّما هذا مما وصفت من سعة لسان العرب، وأنّها تنطق بالشيء منه عامّاً تريد به الخاصّ، وهذان يستعملان معاً. وقد أوضحت من كلّ صنف من هذا ما يدلّ على ما في مثل معناه إن شاء الله. وجماع هذا أن لا يقبل إلّا حديث ثابت كما لا يقبل من الشهود إلّا من عرف عدله، فإذا كان الحديث مجهولاً أو مرغوباً عمّن**

حمله كان كما لم يأت؛ لأنّه ليس بثابت.[1]

ثم ذكر جملة من الأحاديث المختلفة، وأبان كيفيّة الجمع بينها، وإليك فيما يلي نموذج منه؛ ليتّضح أسلوب الشافعي في الجمع بين الروايات المختلفة:

النموذج

باب الاختلاف من جهة المباح: حدّثنا الربيع، قال: أخبرنا الشافعي، قال: أخبرنا عبد العزيز بن محمّد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، أنَّ رسولَ اللهﷺ وَضَّأ وَجهَهُ ويَدَيه، ومَسَحَ بِرَأسِهِ مَرّةً مَرّةً.

أخبرنا الشافعيّ، قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران مولى عثمان بن عفّان أنّ النبيّﷺ تَوضَّأ ثَلاثاً ثَلاثاً.

أخبرنا الشافعيّ، قال: أخبرنا مالك، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أنّه سَمِعَ رَجُلاً يَسألُ عَبدَ الله بنَ زيدٍ: هَل تَستَطيعُ أن تُرِيَني كَيفَ كانَ رَسولُ اللهِﷺ يَتَوضأُ؟ فَدَعا بماءٍ، ثمّ ذَكَرَ أنَّهُ غَسَلَ وَجهَهُ ثَلاثاً، ويَديهِ مَرّتَينِ مَرّتَينِ، ومَسَحَ رَأسَهُ، وغَسَلَ رِجلَيهِ.

(قال الشافعي): ولا يقال لشيء من هذه الأحاديث مختلف مطلقاً، ولكنّ الفعل فيها يختلف من وجه أنّه مباح، لا اختلاف الحلال والحرام، والأمر والنهي، ولكن يقال: أقلّ ما يجزي من الوضوء مرّة، وأكمل ما يكون من الوضوء ثلاثاً.

أخبرنا الشافعيّ، أخبرنا عبد الله بن نافع، عن داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أسامة بن زيد، عن بلال، أنّ رَسولَ الله تَوَضَّأ ومَسَحَ عَلى الخُفَّينِ.

---

١. اختلاف الحديث / مقدمة المؤلف: ص٦٤.

(قال الشافعي): ولا يقال لمسح رسول الله على الخفّين خلاف غسل رجليه على المصلّي، إنّما يقال: الغسل كمال، والمسح رخصة وكمال، وأيّهما شاء فعل.[١]

فجمع بينها بالحمل على إباحة الجميع. أو فقل: إنّ اختلاف فعل النبيّ ﷺ لبيان إباحة جميع الصور المذكورة.

وكما ترى فإنّ جمعه بينها عارٍ عن الشاهد العرفي والحديثي، ولو لم يُعلم من الخارج جواز الوضوء بالأنحاء المذكورة لم تكن الوجوه المذكورة مقبولةً ومقنعةً. كما أنّ بعض ما ذكره من الأمثلة قد لا نرى فيه اختلافاً بين الأحاديث أساساً[٢].

وعلى أيّ حال فمن خلال ملاحظة الكتاب والأمثلة المطروحة فيه ننتهي للنقاط التالية:

١) إنّ الشافعي عالج في كتابه اختلاف الروايات الفقهيّة، ولم يعالج غيرها من الروايات كالروايات العقيديّة والتفسيريّة.

٢) إنّه عالج اختلاف الحديث مع الحديث، ولم يعالج اختلاف الحديث مع القرآن، أو اختلافه مع الإجماع، أو مع العقل.

٣) إنّ الاختلاف الذي عالجه شامل لبعض الصور التي لا نراها اليوم مختلفة؛ نظير الاختلاف بين المباحات؛ كما في قراءة السور المختلفة أثناء الصلاة. أو فقل: إنّ الاختلاف في نظر الشافعي أوسع من الاختلاف الذي نراه في هذا الزمان، ولعلّ السبب في ذلك هو أنّ عرف المتشرّعة في زمانه كان يرى ذلك من الاختلاف أيضاً، بخلافه في زماننا حيث صارت هذه الأمور واضحة عندنا.

---

١. اختلاف الحديث: ص٦٧ ـ ٦٨.

٢. نظير ما ذكره من نماذج لاختلاف الحديث في باب القراءة في الصلاة. (انظر: ص٤٨٨).

٤) لا يرى الشافعي نفسه ملزماً ببيان الدليل الدالّ على الوجه الذي اختاره للجمع بين الأخبار، ولهذا قد يكون ما ذكره من وجهٍ غير مقنعٍ للقارئ والباحث.

٢. تأويل مختلف الحديث

لأبي محمّد عبد الله بن مسلم الدينوري المعروف بابن قتيبة[١]، المولود سنة (٢١٣هـ)، والمتوفّى سنة (٢٧٦هـ).

النقطة الملفتة للنظر في هذا الكتاب هي حدوث تغيّر كبير على حدود البحث في اختلاف الحديث؛ حيث عالج الشافعي في كتابه اختلاف الروايات الفقهيّة، ولم يتعرّض للروايات العقيدية والتفسيرية وغيرها، كما أنّه عالج اختلاف الحديث مع الحديث، ولم يعالج اختلاف الحديث مع القرآن أو الإجماع أو العقل. بينما جعل ابن قتيبة محور البحث في كتابه شاملاً للأحاديث الفقهيّة والعقيديّة وغيرها، كما عمّم بحثه للاختلاف بين الحديثين، وبين الحديث والقرآن، وبين الحديث والعقل، وإليك نموذج منه، وستأتي نماذج أخرى له في ملحق الدرس:

النموذج

قالوا: حديثان متناقضان. قالوا: رويتم عن عائشة أنّها قالت: ما بال

١. هو أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ـ ويقال المروزي ـ النحوي اللغوي. ولد بالكوفة سنة ثلاث عشرة ومئتين من الهجرة (٨٢٨ ميلادية) وسكن بغداد مدة، وحدث بها عن إسحاق بن راهويه، ومحمد بن زياد بن عبيد الله المعروف بالزيادي، وأبي حاتم السجستاني، وولي قضاء الدينور ـ وهي بلدة من بلاد الجبل عند قرمسيين ـ ثم اشتغل بالتدريس في بغداد، فتخرج عليه ابنه احمد، وروى عنه محمد بن عبد الله بن جعفر بن درستويه الفارسي وجماعة ويعتبره العلماء امام مدرسة بغداد النحوية التي خلطت بين مذهبي البصريين والكوفيين. له تصانيف كثيرة منها: ١ـ أدب الكاتب. ٢ـ اعراب القرآن. ٣ ـ تأويل مختلف الحديث، وهو كتابنا هذا. ٤ـ مشكل الحديث. ٥ ـ مشكل القرآن. توفى سنة سبعين ومئتين (٨٨٤ ميلادية) ويقال: في سنة احدى وسبعين ومئتين.

رسول الله صلى الله عليه وآله قائماً قطّ[1]. ثمّ رويتم عن حذيفة أنّه بال قائماً[2]، وهذا خلاف ذاك.

قال أبو محمّد: ونحن نقول: ليس هاهنا بحمد الله اختلاف، ولم يَبُل قائماً قطّ في منزله والموضع الذي كانت تحضره فيه عائشة رضي الله عنها، وبال قائماً في المواضع التي لا يمكن أن يطمئن فيها؛ إما للَّثَق[3] في الأرض وطين، أو قذر، وكذلك الموضع الذي رأى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله حذيفة يبول قائماً؛ كان مزبلة لقوم، فلم يمكنه القعود فيه ولا الطمأنينة، وحكم الضرورة خلاف حكم الاختيار.

قال أبو محمّد: حدّثنا محمّد بن زياد الزيادي قال: أخبرنا عيسى بن يونس، قال: أخبرنا الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله أتى سباطة قوم فبال قائماً، فذهبت أتنحّى فقال: أدنُ منّي، فدنوت منه حتى قمت عند عقبه، فتوضّأ ومسح على خفّيه.

والسباطة المزبلة، وكذلك الكساحة والقمامة.[4]

أقول: يكفيك سماع مثل هذا الكلام عن تقييمه بشيء، فهو يحاول ـ كما ترى ـ إبداء وجه للجمع بين ما يروونه من الخزعبلات عن رسول الله صلى الله عليه وآله، والتي نأنفُ عن نسبتها لأنفسنا ولعامّة المؤمنين، بل نراها من الإهانة، فكيف ننسبها إلى رسول الله الذي وصفه

---

١. أخرجه النسائي في سننه (الطهارة: ٢٤) والترمذي في سننه (الطهارة: ٨) وابن ماجة في سننه (الطهارة: ١٤) وأحمد في مسنده (٦ / ١٩٢ و ٢١٣).

٢. أخرجه أحمد في مسنده (٥ / ٣٨٢) وقد ورد بلفظ «رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله أتى سباطة قوم فبال وهو قائم، ثم دعاني بماء فأتيته فتوضأ ومسح على خفيه» وهو في الصحيحين.

٣. اللَّثَق: النَّدَى مع سكون الريح، ابن دريد: اللَّثَقُ الندى و الحَرّ مثل الوَمَد. و اللَّثَقُ: الماء و الطين يختلطان. (لسان العرب: لثق)

٤. تأويل مختلف الحديث: ص١٥٢.

الباري بقوله: ﴿وَ إِنَّكَ لَعَلى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾[1]، والذي بعثه الله لإتمام مكارم الأخلاق كما ورد في المروي عنه في مجمع البيان، حيث قال:

إِنَّما بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ مَكارِمَ الأَخْلاقِ.[2]

فمن كان بهذه المنزلة وهذه الصفة كيف يتمّم أخلاق الناس؟ والذي نعتقده هو أنّ رسول الله ﷺ بريء عن هذه الترّهات وأمثالها، وأنّ هذه النصوص من الموضوعات للحطّ من شأنه ﷺ. علماً أنّ هذا النص مرويّ في عدد من الصحاح بألفاظ متقاربة[3].

ومن خلال ملاحظة الكتاب والأمثلة المطروحة فيه ننتهي إلى النقاط التالية:

١) إنّ المحور الذي راعاه ابن قتيبة في كتابه هو علاج الاختلاف بين الأحاديث؛ فقهيّة كانت أم عقيديّة أم غيرها، بخلاف الشافعي حيث خصّ بحثه باختلاف الأحاديث الفقهيّة. كما أنّه عالج اختلاف الحديث مع الحديث، واختلاف الحديث مع القرآن، واختلاف الحديث مع الإجماع، واختلاف الحديث مع العقل، بخلاف الشافعي حيث خصّ بحثه باختلاف الحديث مع الحديث.

٢) سبب التغيّر الواضح في محور البحث بين الشافعي وابن قتيبة ـ على الرغم من قلّة الفاصل الزمني بينهما ـ هو اختلاف الهدف والداعي لتأليف الكتابين، فالشافعي ألّف كتابه بهدف علاج الاختلاف بين الأحاديث الفقهيّة؛ باعتباره فقيهاً، فيرى الحاجة الماسّة لذلك. وابن قتيبة ـ الذي هو من مدرسة أهل الحديث ـ ألّف كتابه بهدف الردّ على

---

١. القلم: ٤.

٢. مستدرك الوسائل: ج١١ ص١٨٧ ح١٢٧٠١

٣. انظر: صحيح البخاري: ج١ ص٦٢ (باب البول قائماً وقاعداً) و ج٣ ص١٠٦ (باب الوقوف والبول عند سباطة قوم)، صحيح مسلم: ج١ ص١٥٧، سنن ابن ماجة: ج١ ص١١١ ــ ١١٢ (باب ما جاء في البول قائما)، سنن أبي داود: ج١ ص١٤ (باب البول قائماً)، سنن الترمذي: ج١ ص١١ (باب ما جاء من الرخصة في ذلك)، سنن الدارمي: ج١ ص١٧١ (باب في البول قائماً).

أصحاب المدرسة الكلاميّة، وبما أنّ شبهات المدرسة الكلاميّة لا تنحصر في اختلاف الحديث مع الحديث بل تعمّ اختلافه مع القرآن والعقل والإجماع و... فقد جعل بحثه شاملاً لها. كما أنّ شبهاتهم لا تخصّ الأحاديث الفقهيّة، بل تعمّ الأحاديث العقيديّة والتفسيريّة والاجتماعية و... فلذلك جعل ابن قتيبة محور بحثه شاملاً لجميع مواضيع الحديث ولم يخصّه بموضوع معيّن.

٣) إنّ الأساس الذي يعتمده ابن قتيبة في علاج الاختلاف هو إبداء وجهٍ تبرّعي للجمع بين الأحاديث المختلفة؛ سواء كان هذا الوجه مما يفهمه العرف أم لا، بل نراه يذكر بعض الوجوه البعيدة عن الفهم العرفي أحياناً.

٤) لا يرى ابن قتيبة نفسه ملزماً ببيان الدليل والشاهد على ما اختاره من وجه الجمع بين الأخبار.

٣. الاستبصار فيما اختلف من الأخبار

لشيخ الطائفة أبي جعفر محمّد بن الحسن الطوسيّ رحمه الله، من ألمع نجوم العلم. ولد في خراسان سنة (٣٨٥هـ)، وهاجر إلى بغداد سنة (٤٠٨)، و كان عمره آنذاك (٢٣) سنة، و بقي في العراق إلى آخر عمره. و انتقلت إليه الرئاسة العلمية و إفتاء الشيعة بعد أستاذه السيّد المرتضى علم الهدى.

تتلمذ الشيخ عند وجوه علميّة مرموقة، فدرس خمس سنوات عند الشيخ المفيد، وقضى سنوات طويلة عند السيد المرتضى علم الهدى (تلميذ الشيخ المفيد قدس سره). وبعد وفاة السيد المرتضى قدس سره سنة (٤٣٦هـ) انتقلت إليه رئاسة الشيعة.

وبقي بعدها في بغداد إثني عشر عاماً، ثمّ وقعت فيها الفتن فنهبت داره، فرحل إلى النجف الأشرف، ولم تكن النجف آنذاك مدينة، فلما اجتمع عنده عدد من الطلاب أسّس الحوزة العلمية فيها، وبذلك وضع اللبنة الأولى لمدينة النجف المقدّسة، وأسّس بذلك

الحوزة العلمية أيضاً، وبقي فيها إلى أن توفي هناك سنة (٤٦٠هـ)، وقبره فيها معروف[1].

أما شخصية الشيخ قدس سره فهي شخصية علميّة مرموقة وسامية، فهو عَلَمٌ في عِلمه وورعه وزهده وتقواه، ولهذا فقد تجاوزت شهرته الحدود الجغرافية لبغداد والنجف، بل والعراق، ووصلت إلى أقصى نقاط الدنيا، ووصل خبره إلى قصر الخليفة العباسي، فأسند إليه القائم بأمر الله ـ بالتنسيق مع آل بويه ـ كرسيّ التدريس في علم الكلام في مركز الخلافة، و كان هذا المنصب يحكي آنذاك عن المنزلة السامية والمقام الشامخ للأستاذ؛ حيث لم يكن يسند إلّا لأفضل علماء البلاد. و هذا دليل على سموّ منزلته في بغداد والبلاد الإسلامية المختلفة بحيث كان لائقاً بهذا المنصب.

وبلغ عدد تلاميذه من الفقهاء و المجتهدين وعلماء الشيعة أكثر من (٣٠٠) عالماً، كما حضر عنده المئات من علماء أهل السنّة أيضاً. وكتب في العلوم المختلفة[2].

أما أهمّية كتاب الاستبصار فلا تخفى على أحد؛ فإنّه أحد الكتب الحديثية الأربعة المعروفة. وقد ألّفه الشيخ بالدافع التالي والذي أشار إليه في مقدّمة الكتاب قائلاً:

أمّا بعد، فإنّي رأيت جماعة من أصحابنا لما نظروا في كتابنا الكبير الموسوم بتهذيب الأحكام، ورأوا ما جمعنا فيه من الأخبار المتعلّقة بالحلال والحرام، ووجدوها مشتملة على أكثر ما يتعلّق بالفقه من أبواب الاحكام... تشوّقت نفوسهم إلى أن يكون ما يتعلّق بالأحاديث المختلفة

---

١. انظر أعيان الشيعة: ج٩ ص١٥٩.

٢. فكتب في تفسير القرآن «التبيان»، و كتب في الفقه الكتب التالية: «النهاية» وهو فقه مأثور، و «المبسوط» وهو فقه تفريعي، و «الخلاف» وهو فقه مقارن، و «الاقتصاد». كما كتب في الحديث الكتب التالية: «تهذيب الأحكام» و «الاستبصار فيما اختلف من الأخبار» و «الأمالي»، و كتب في الأدعية والزيارات «مصباح المتهجد»، و في علم الأصول «عدة الأصول»، و في علم الرجال كتاب «الرجال»، و في الفهارس كتاب «الفهرست».

مفرداً على طريق الاختصار، يفزع إليه المتوسّط في الفقه لمعرفته، والمنتهي لتذكّره.[١]

فهو متأخّر عن كتاب «تهذيب الاحكام» تأليفاً، بل هو جزء منه، وقد ذكر الشيخ في مقدّمة «تهذيب الأحكام» أنّ بعض أصدقائه ذاكره حول اختلاف الأحاديث وما تركه من آثار سيّئة، بحيث جعل المخالفون هذا الاختلاف من أعظم الطعون على المذهب، بل بسببه عدل البعض عن مذهب الحقّ إلى غيره، وطلب منه أيضاً أن يجعل محور بحثه حول كتاب «المقنعة» للشيخ المفيد الذي هو كتاب فقهي[٢].

---

١. الاستبصار: ج١ ص٢ (المقدمة).

٢. «ذاكرني بعض الأصدقاء أيده الله ممن أوجب حقه علينا بأحاديث أصحابنا أيدهم الله ورحم السلف منهم، وما وقع فيها من الاختلاف والتباين والمنافاة والتضاد، حتى لا يكاد يتفق خبر إلا وبإزائه ما يضاده ولا يسلم حديث إلا وفي مقابلته ما ينافيه، حتى جعل مخالفونا ذلك من أعظم الطعون على مذهبنا، وتطرقوا بذلك إلى إبطال معتقدنا، وذكروا أنه لم يزل شيوخكم السلف والخلف يطعنون على مخالفيهم بالاختلاف الذي يدينون الله تعالى به ويشنعون عليهم بافتراق كلمتهم في الفروع، ويذكرون أن هذا مما لا يجوز أن يتعبد به الحكيم، ولا أن يبيح العمل به العليم، وقد وجدناكم أشد اختلافا من مخالفيكم وأكثر تباينا من مباينيكم، ووجود هذا الاختلاف منكم مع اعتقادكم بطلان ذلك دليل على فساد الأصل حتى دخل على جماعة ممن ليس لهم قوة في العلم ولا بصيرة بوجوه النظر ومعاني الألفاظ شبهة، وكثير منهم رجع عن اعتقاد الحق لما اشتبه عليه الوجه في ذلك، وعجز عن حل الشبهة فيه، سمعت شيخنا أبا عبد الله أيده الله يذكر أن أبا الحسين الهاروني العلوي كان يعتقد الحق ويدين بالإمامة فرجع عنها لما التبس عليه الامر في اختلفا الأحاديث وترك المذهب ودان بغيره لما لم يتبين له وجوه المعاني فيها، وهذا يدل على أنه دخل فيه على غير بصيرة واعتقد المذهب من جهة ا لتقليد، لان الاختلاف في الفروع لا يوجب ترك ما ثبت بالأدلة من الأصول، وذكر انه إذا كان الامر على هذه الجملة فالاشتغال بشرح كتاب يحتوي على تأويل الاخبار المختلفة والأحاديث المتنافية من أعظم المهمات في الدين ومن أقرب القربات إلى الله تعالى، لما فيه من كثرة النفع للمبتدي والريض في العلم، وسألني أن اقصد إلى رسالة شيخنا أبي عبد الله أيده الله تعالى الموسومة (بالمقنعة) لأنها شافية في معناها كافية في أكثر ما يحتاج إليه من أحكام الشريعة، وانها بعيدة من الحشو، وأن أقصد إلى أول باب يتعلق بالطهارة وأترك ما قدمه قبل ذلك مما يتعلق بالتوحيد والعدل والنبوة والإمامة؛ لان شرح ذلك يطول...» (مقدمة كتاب تهذيب الأحكام: ج١ ص٢).

جدير بالذكر أنّ الخلفيّة العلميّة الواسعة للشيخ الطوسي رحمه الله، وباعه في العلوم المختلفة بما فيها الفقه، وسعة اطّلاعه على الحديث، كلّ ذلك منح الشيخ قابليّة الجمع بين الأخبار بشكل أفضل، لكن لكثرة الأحاديث المختلفة من جانب، وتنوّع مواضيعها من جانب آخر، فإنّ بعض الوجوه المذكورة فيه قد تكون بعيدة أحياناً؛ وهو أمر طبيعي جدّاً. والإنصاف أنّ الشيخ كان موفّقاً في تحقيق هدفه الذي يبغيه، فذبّ عن الحديث والمذهب قدر وسعه، وصار هذا الكتاب محوراً من محاور الحديث على طيلة القرون السالفة.

النموذج

ذكر الشيخ في باب «مَنِ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ القِبْلَةُ فِي يَوْمِ غَيْمٍ»[1] الأحاديث التالية:

أَخْبَرَنِي الحُسَيْنُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ العَبّاسِ، عَنْ عَبْدِ الله بنِ المُغِيرَةِ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ عَبّادٍ، عَنْ خِراشٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحابِنا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِداكَ، إِنَّ هَؤُلاءِ المُخالِفِينَ عَلَيْنا يَقُولُونَ: إذا أَطْبَقَتْ عَلَيْنا أَوْ أَظْلَمَتْ عَلَيْنا فَلَمْ نَعْرِفِ السَّماءَ كُنّا وَأَنْتُمْ سَواءً فِي الِاجْتِهادِ! فَقالَ: لَيْسَ كَما يَقُولُونَ، إذا كانَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّ لأَرْبَعِ وُجُوهٍ.

الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ عَبّادٍ، عَنْ خِراشٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحابِنا مِثْلَهُ.

فَأَمّا ما رَواه مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمّادٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرارَةَ، قالَ: قالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: يُجْزِي التَّحَرِّي أَبَداً إذا لَمْ يُعْلَمْ أَيْنَ وَجْهُ القِبْلَةِ.

---

١. الإستبصار: ج١ ص٢٩٥ ـ ٢٩٦.

وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحُسَيْنِ، عَنْ عُثْمانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَماعَةَ، قالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلاةِ بِاللَّيْلِ وَالنَّهارِ إذا لَمْ تُرَ الشَّمْسُ وَلا القَمَرُ وَلا النُّجُومُ. قالَ: اجْتَهِدْ رَأْيَكَ وَتَعَمَّدِ القِبْلَةَ جُهْدَكَ.

الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَماعَةَ، قالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلاةِ بِاللَّيْلِ وَ النَّهارِ إذا لَمْ تُرَ الشَّمْسُ وَلا القَمَرُ وَلا النُّجُومُ! قالَ: تَجْتَهِدُ رَأْيَكَ، وَتَعَمَّدُ القِبْلَةَ جُهْدَكَ.

ثمّ كتب في الجمع بينها قائلاً:

فالوَجْهُ فِي هَذِهِ الأَخْبارِ أَنْ نَحْمِلَها عَلَى حالِ الضَّرُورَةِ الَّتِي لا يَتَمَكَّنُ الإنسانُ فِيها مِنَ الصَّلاةِ إِلَى أَرْبَعِ جِهاتٍ، فإنّه يُجْزِيهِ التَّحَرِّي. فَأَمّا إذا تَمَكَّنَ فَلابُدَّ مِنَ الصَّلاةِ إِلَى أَرْبَعِ جِهاتٍ.

ومن خلال ملاحظة كتاب «الاستبصار» وما ذكره الشيخ في مقدّمته تتّضح الأمور التالية:

أ. أنّه مقتبس من كتاب «تهذيب الأحكام».

ب. أسلوب الشيخ في كتاب التهذيب هو إيراد الروايات الدالّة على الحكم المذكور في المسألة أوّلاً، ثمّ إن كانت لها روايات مخالفة أوردها بعدها، ثمّ ذكر وجه الجمع بينها، وذكر ما يدلّ عليه من الروايات غالباً. وقد جمع في الاستبصار خصوص هذا القسم.

ج. بما أنّ «تهذيب الأحكام» شرح لكتاب «المقنعة»، الذي هو كتاب فقهيّ، صار محور الكتاب فقهياً أيضاً، فلا يتناول اختلاف الأحاديث العقيدية وغيرها.

د. الهدف الذي دعا الشيخ لتأليف «تهذيب الأحكام» هو الدفاع عن المذهب؛ حيث إنّ المخالفين جعلوا أكبر الطعون على المذهب كثرة الاختلاف في أحاديثهم، وبذلك حاولوا إبطاله، كما صرّح هو بذلك.

ه. إنّ مسلكه في الجمع بين الأخبار المختلفة هو «الجمع مهما أمكن أولى من

الطرح»، فحاول عدم طرح شيء من الأخبار قدر الإمكان، وذكر المؤيد الروائي للوجه المختار للجمع، وهذا ما صرّح به بقوله: «مَهْما تَمَكَّنْتُ مِنْ تَأْوِيلِ بَعْضِ الأحادِيثِ مِنْ غَيْرِ أَنْ أَطْعُنَ في إِسْنادِها فَإِنّي لا أَتَعَدّاهُ وَأَجْتَهِدُ أَنْ أَرْوِيَ في مَعْنَى ما أَتَأَوَّلُ الحَدِيثَ عَلَيْهِ حديثاً آخَرَ يَتَضَمَّنُ ذَلِكَ المَعْنَى؛ إِمّا مِنْ صَرِيحِهِ، أَوْ فَحْواهُ».

خلاصة الدرس

١. أهمّ كتب اختلاف الحديث الواصلة إلينا من العصور السابقة ثلاثة، هي: «اختلاف الحديث» و «تأويل مختلف الحديث» و «الاستبصار فيما اختلف من الأخبار».

٢. كتاب «اختلاف الحديث» تأليف محمّد بن إدريس الشافعي، أحد الفقهاء المعروفين بل رئيس المذهب الشافعي. و هذا ما يرفع من قيمة الكتاب من ناحيتين؛ فإنّه من أقدم ما وصل إلينا في هذا المجال. مضافاً إلى أنّه من مؤلّفات أحد أعلام أهل السنّة.

٣. كتاب «تأويل مختلف الحديث» لابن قتيبة عبد الله بن مسلم الدينوري هو ثاني الكتب التي وصلت إلينا، وهو من مؤلّفات أحد أعلام مدرسة الحديث من أهل السنّة.

٤. كتاب «الاستبصار فيما اختلف من الأخبار» لشيخ الطائفة محمّد بن الحسن الطوسي قدس سره، هو ثالث الكتب الواصلة إلينا في هذا المجال، وهو من أهمّ ما كتب في اختلاف الحديث عند الشيعة الإمامية.

٥. بإلقاء نظرة على ما جاء في هذه الكتب يتّضح أنّ محور البحث في «اختلاف الحديث» و «الاستبصار فيما اختلف من الأخبار» هو اختلاف الحديث مع الحديث فحسب، ولا يتناولان اختلاف الحديث مع القرآن، أو العقل، أو

الإجماع، أو العلم. بخلاف «تأويل مختلف الحديث» فإنّه تناول جميع المذكورات. والسبب في ذلك هو أنّ مؤلفه من مدرسة أهل الحديث التي تحاول تصحيح جميع ما يرد عليها من الأحاديث.

البحث والتحقيق

١. اذكر عناوين ثلاث من الكتب أو المقالات المعاصرة في اختلاف الحديث.

٢. هل توجد رسائل ماجستير أو دكتوراه تناولت اختلاف الحديث بالدراسة؟ اذكرها.

الملحق ١

لتتّضح معالم كتاب «اختلاف الحديث» للشافعي بشكل أكثر إليك فيما يلي نموذج آخر منه:

النموذج الثاني

باب الحجامة للصائم: حدّثنا الربيع، قال: حدّثنا الشافعي، قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، عن خالد الحداء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن شدّاد بن أوس، قال: كنت مع النبي زمان الفتح فرأى رجلاً يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان، فقال ـ وهو آخذ بيدي ـ: أفطر الحاجم والمحجوم.

أخبرنا سفيان، عن يزيد بن أبي زياد، عن مقسم، عن ابن عباس، أنّ رسول الله احتجم محرماً صائماً.

(قال الشافعي) وسماع ابن أوس عن رسول الله عام الفتح ولم يكن يومئذ محرماً، ولم يصحبه محرم قبل حجّة الإسلام، فذكر ابن عبّاس حجامة النبيّ عام حجّة الإسلام سنة عشر، وحديث "أفطر الحاجم والمحجوم" في الفتح سنة ثمان قبل حجّة الاسلام بسنتين. (قال الشافعي) فإن كانا ثابتين فحديث ابن عبّاس ناسخ، وحديث "أفطر الحاجم والمحجوم" منسوخ. (قال:) وإسناد الحديثين معاً مشتبه، وحديث ابن عبّاس أمثلهما إسناداً. فإن توقّى رجل الحجامة كان أحبّ إليّ احتياطاً، ولئلا يعرّض صومه أن يضعف فيفطر، وإن احتجم فلا تفطره الحجامة، إلّا أن يحدث بعدها ما يفطره مما لو لم يحتجم ففعله فطره...[1]

---

١. اختلاف الحديث: ص٩٧.

لكن الذي يراجع كتبنا الحديثية يجد الشيخ الصدوق رحمه الله أورد في معنى الخبر ما يلي:

حدّثنا أحمد بن الحسن القطان، قال: حدّثنا أحمد بن يحيى بن زكريّا القطّان، قال: حدّثنا بكر بن عبد الله بن حبيب، قال: حدّثنا تميم بن بهلول، قال: حدّثنا أبو معاوية، عن سليمان بن مهران، عن عباية بن ربعي، قال: سَألت ابن عبّاس عن الصائم يجوز له أن يحتجم؟ قال: نعم، ما لم يخش ضعفاً على نفسه. قلت: فهل تنقض الحجامة صومه؟ فقال: لا. فقلت: فما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله حين رأى من يحتجم في شهر رمضان: "أفطر الحاجم والمحجوم"؟ فقال: إنّما أفطرا لأنّهما تسابّا وكذبا في سبّهما على رسول الله صلى الله عليه وآله، لا للحجامة.

قال مصنّف هذا الكتاب: وللحديث معنى آخر وهو أنّه من احتجم فقد عرّض نفسه للاحتياج إلى الإفطار؛ لضعف لا يؤمن أن يعرض له، فيحوجه إلى ذلك. وقد سمعت بعض المشايخ بنيسابور يذكر في معنى قول الصادق عليه السلام: "أفطر الحاجم والمحجوم"؛ أي دخلا بذلك في فطرتي وسنّتي؛ لأنّ الحجامة مما أمر عليه السلام به فاستعمله.[1]

فما ذكره الشافعي من وجه الجمع بين الأخبار المذكورة لا يمكننا الموافقة عليه بعد عدم بيان الدليل الدالّ عليه.

---

١. **معاني الأخبار**: ص٣١٩، وانظر أيضاً: **الاستبصار**: ج٢ ص٩٠ باب الحجامة للصائم ح١ ـ ٥، **عيون أخبار الرضا**: ص١٩ ح٣٩.

الملحق ٢

لتتّضح معالم كتاب ابن قتيبة، ومنهجه في علاج الاختلاف، إليك فيما يلي نماذج أخرى من كتاب «تأويل مختلف الحديث»:

النموذج الثاني

قالوا: حديثان متناقضان. قالوا: رويتم عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيﷺ أنّه قال: إذا انقطع شسع نعل أحدكم فيمش في نعل واحدة.

ورويتم عن مندل، عن ليث، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ربّما انقطع شسع رسول اللهﷺ فمشى في النعل الواحدة حتى يصلح الأخرى. قالوا: وهذا خلاف ذلك.

قال أبو محمّد: ونحن نقول: ليس هاهنا خلاف بحمد الله تعالى؛ لأن الرجل كان ينقطع شسع نعله فينبذها، أو يعلّقها بيده ويمشي في نعل واحدة إلى أن يجد شسعاً، وهذا يفحش ويقبح في النعلين والخفين، وكلّ زوجين من اللباس يستعمل في اثنين فيستعمل في واحد ويترك الآخر. وكذلك الرداء يلقى على أحد المنكبين ويترك الآخر. فأما أن ينقطع شسع الرجل فيمشي خطوة أو خطوتين أو ثلاثا إلى أن يصلح الآخر فإن هذا ليس بمنكر، ولا قبيح، وحكم القليل يخالف حكم الكثير في كثير من المواضع؛ إلّا ترى أنّه يجوز للمصلّي أن يمشي خطوة وخطوتين وخطوات وهو راكع إلى الصفّ الذي بين يديه، ولا يجوز له أن يمشي وهو راكع مئة ذراع ومئتي ذراع! ويجوز له أن يردي الرداء على منكبيه إذا سقط عنه، ولا يجوز له أن يطوي ثوبه في الصلاة، ولا أن يعمل

عملاً يتطاول! ويبتسّم فلا تنقطع صلاته، ويقهقه فتنقطع.[١]

أقول: جميع المذكورات قضايا فقهية، و نحن تابعون فيها للأدلّة فحسب، فإن دلّ الدليل على جوازها اتينا بها، وإن دلّ على خلاف ذلك تركناها.

النموذج الثالث

قالوا: حديث يبطله الإجماع والكتاب. قالوا: رويتم أنّ بن أمّ مكتوم استأذن على رسول الله ﷺ وعنده امرأتان من أزواجه، فأمرهما بالاحتجاب. فقالتا: يا رسول الله، أنّه أعمى! فقال: أفعمياوان أنتما؟ والناس مجمعون على أنّه لا يحرم على النساء أن ينظرن إلى الرجال إذا استترن، وقد كنّ يخرجن في عهد رسول الله ﷺ إلى المسجد ويصلّين مع الرجال.

وقلتم في تفسير قول الله عز وجل: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلّا ما ظَهَرَ مِنْها﴾[٢] أنّه الكحل والخاتم.

قال أبو محمّد: ونحن نقول: إن الله عزوجل أمر أزواج رسول الله ﷺ بالاحتجاب إذ أمرنا أن لا نكلّمهن إلّا من وراء حجاب، فقال: ﴿وَإِذا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتاعًا فاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَراءِ حِجابٍ﴾[٣]، وسواء دخل عليهن الأعمى والبصير من غير حجاب بينه وبينهن؛ لأنّهما جميعاً يكونان عاصيات لله عزوجل، ويكنّ أيضاً عاصيات لله تعالى إذ أذن لهما في الدخول عليهنّ، وهذه خاصّة لأزواج رسول الله ﷺ كما خصصن بتحريم النكاح على جميع المسلمين، فإذا خرجن عن منازلهنّ لحجّ أو

---

١. تأويل مختلف الحديث: ص٨٦.

٢. النور: ٣١.

٣. الأحزاب: ٥٣.

غير ذلك من الفروض أو الحوائج التي لابدّ من الخروج لها زال فرض الحجاب؛ لأنَّه لا يدخل عليهنّ حينئذٍ داخل، فيجب أن يحتجبن منه إذا كنّ في السفر بارزات، وكان الفرض إنّما وقع في المنازل التي هنّ بها نازلات.[١]

أقول: قد أجاب ابن قتيبة نفسه عن هذا الوجه حيث قال أول كلامه: «قالوا حديث يبطله الاجماع والكتاب»، وهو لم ينفِ الاجماع المذكور، فإن كان الحكم المذكور من خواصّ أحكام نساء النبيﷺ ـ كما قال ـ لما وقع الاجماع في خلافه.

النموذج الرابع

قالوا: حديث يكذّبه العيان. قالوا: رويتم عن أبي سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، أنّ النبيﷺ قال ـ وذكر سنة مئة ـ أنّه لا يبقى على ظهرها يومئذٍ نفس منفوسة. قالوا: وهذا باطل بيّن للعيان، ونحن طاعنون في سنيّ ثلاثمئة، والناس أكثر [مما] كانوا.

قال أبو محمّد: ونحن نقول إنّ هذا حديث قد أسقط الرواة منه حرفاً؛ إمّا لأنّهم نسوه، أو لأن رسول اللهﷺ أخفاه فلم يسمعوه، ونراه بل لا نشكّ أنّه قال: لا يبقى على الأرض منكم يومئذ نفس منفوسة، يعني ممن حضره في ذلك المجلس، أو يعني الصحابة. فأسقط الراوي «منكم»، وهذا مثل قول ابن مسعود في ليلة الجنّ: ما شهدها أحد منّا غيري، فأسقط الراوي «غيري». ومما يشهد على ما أقول أنّ أبا كدينة روى عن مطرف، عن المنهال بن عمرو أنّ علياً رضي الله عنه قال لأبي مسعود: إنّك تفتي الناس؟ قال: أجل، وأخبرهم أنّ الآخر شرّ. قال: فأخبرني هل سمعت

---

١. تأويل مختلف الحديث: ص٢١٠.

منه؟ قال: سمعته يقول: لا يأتي على الناس سنة مئة وعلى الأرض عين تطرف. فقال علي: أخطأت استك الحفرة، إنّما قال ذلك يومئذٍ لمن حضره، وهل الرجا إلّا بعد المئة![1]

النقطة الملحوظة على أمثال الوجوه المذكورة للجمع بين الأحاديث المختلفة هي أنّها عارية عن الدليل، بل إنّ بعضها لا يخلو من تكلّف وتعسّف، وهذا الأسلوب لا ينفعنا شيئاً سوى إبداء الاحتمال، مع أنّ الاحتمال لا يغني من الحق شيئاً، قال تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الحَقِّ شَيْئاً﴾[2]، وإن كان له دليل على الجمع المذكور ولم يبرزه فهو حجّة عليه، لا علينا.

---

١. تأويل مختلف الحديث: ص٩٤.

٢. يونس: ٣٦.

الملحق ٣

من الكتب المعاصرة في هذا العلم كتاب «أسباب اختلاف الحديث» للشيخ محمّد إحساني فر، وقد نشر لأوّل مرّة عام (١٤٢٧هـ). هو آخر جهد نعرفه في علاج الاختلاف بين الأحاديث في المكتبة الشيعية. وإليك فيما يلي نظرة إجماليّة حول الكتاب:

تحمّل المؤلّف عناء البحث عما يمكن علاج الاختلاف به، ونظم هذه الوجوه في خمس أقسام رئيسيّة هي كالتالي:

١. القسم الأوّل: عوارض التحديث.
٢. القسم الثاني: مقتضيات محيط التقنين والتشريع.
٣. القسم الثالث: مقتضيات أساليب الكلام والتعبير.
٤. القسم الرابع: متطلّبات تغيّر الظروف.
٥. القسم الخامس: خصائص حقل التفسير.

وذكر في طيّات الكتاب أحد وثمانين سبباً لاختلاف الحديث، جاء ستّة عشر منها في القسم الأوّل، نظير: التحريف، والتصحيف، وتقطيع الحديث. كما ذكر في القسم الثاني منها ستّة عشر سبباً آخر، نظير: حكومة أحد الحديثين على الآخر، وإطلاق أحدهما وتقييد الآخر. كما تعرّض في القسم الثالث إلى تسعة وعشرين سبباً، منها: تأويل المتشابه، والتعبير عن الشيء بالعناوين المشيرة إليه. و ذكر في القسم الرابع خمسة أسباب، فذكر التقيّة، والضرورة والاضطرار، وتغيّر الزمان وتطوّره، واختلاف الأماكن، واختلاف الطباع. كما تناول في القسم الأخير منها عشرين سبباً ترجع إلى التفسير وأساليبه ومقتضياته، نظير: إرادة المعنى الظاهر والباطن، والقراءات التفسيرية.

نموذج من الكتاب

روى الشيخ الطوسي‌ﷺ بإسناده عن أبي بصير، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ‌ﷺ،

عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ مَعَهُ اللَّبَنُ أَيَتَوَضَّا مِنْهُ لِلصَّلاةِ؟ قالَ: لا، إِنَّما هُوَ الماءُ وَ الصَّعيدُ. [١]

روى الشيخ الكليني قدس سره بإسناده عن يونس، عَن أَبِي الحَسَنِ عليه السلام قالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَغْتَسِلُ بِماءِ الوَرْدِ، وَ يَتَوَضّا بِهِ لِلصَّلاةِ؟ قالَ: لا بَأْسَ بِذَلِكَ. [٢]

مورد الاختلاف

الحديث الأوّل يحصر الطهور للوضوء بالماء، ومع تعذّره فالصعيد، وينفي الوضوء بغير الماء المطلق، والحديث الثاني يجوّز الوضوء والغسل بماء الورد الذي هو من مصاديق الماء المضاف.

علاج الاختلاف

ذكر في علاج الاختلاف وجوه، منها: الحمل على التقيّة، أو طرح الخبر الأوّل بكونه شاذاً. لكن لا يمكن الاعتماد على شيء منها بعد إمكان الذبّ عن مفاد الحديث بحمله على مرتبة خاصّة من ماء الورد، وهو الذي لا يفقد وصف الاطلاق، كما حمله عليه بعض أساطين الفقه والأصول. [٣]

أقول: ما ذكره من الوجه حسن لو ساعده الفهم العرفي أو كانت له قرائن دالّة عليه، وإلّا فإنّ مجرّد الاحتمال لا يغنينا شيئاً كما لا يخفى.

والنقاط الملفتة للنظر والجديرة بالاهتمام في هذا الكتاب هي:

---

١. تهذيب الأحكام: ج١ ص١٨٨ ح١٤.

٢. الكافي: ج٣ ص٧٣ ح١٢.

٣. أسباب اختلاف الحديث: ص٢٤٣.

١. أنّه حاول علاج الاختلاف بين الأحاديث المرويّة في كتب الفريقين، فحاول المؤلّف أن يذكر الأمثلة من الروايات المرويّة في كتبنا الحديثية تارة، ومن كتب أهل السنّة ثانية، ومن كتب الفريقين ثالثة. بخلاف الكتب الأخرى؛ حيث عالجت اختلاف الحديث في كتب أحد الفريقين دون الآخر.

٢. أنّ الكتاب لا يخصّ الروايات الفقهيّة، بل يشمل غيرها من الأحاديث، بل خصّص قسماً من الكتاب لعلاج اختلاف الأحاديث الواردة في تفسير القرآن الكريم.

٣. منهج المؤلّف في الكتاب هو أنّ يذكر الأحاديث المختلفة أوّلاً، ثمّ يبيّن مورد اختلافها، ثمّ يوضح كيفيّة علاج الاختلاف بينها، ويعقّب ذلك بالشواهد الحديثية الدالّة على الوجه المختار إن كانت.

الدرس الخامس

نظرة تحليلية لروايات اختلاف الحديث

الهدف من الدرس

١. إلقاء نظرة تحليلية على الروايات الواردة في اختلاف الحديث.

٢. معرفة الحقبة التاريخية التي بدت فيها الحاجة الملحّة لعلاج الاختلاف.

الفصل الرابع: نظرة تحليلية لما روي في اختلاف الحديث

بعد إلقاء نظرة على ما كتب في اختلاف الحديث، وملاحظة أسلوب تعاطي المحدّثين مع الأحاديث المختلفة، نرى من الضروري إلقاء نظرة على ما ورد عن أهل البيت عليهم السلام بشأن اختلاف الحديث، بهدف التعرّف على الأسباب الحقيقيّة الباعثة على اختلاف الأحاديث؛ فأهل البيت أدرى بما فيه؛ فنقول:

أورد محدّثونا الأجلّاء جملة من الروايات الواردة في اختلاف الحديث، تحت عنوان «اختلاف الحديث» وشبهه، فإذا ألقينا نظرة دقيقة على هذه الروايات اتّضحت لنا بعض النقاط الهامّة والمؤثّرة في التعاطي مع الأحاديث المختلفة.

١ . المعصومون الذين رويت عنهم هذه الروايات

بالقاء نظرة فاحصة على الروايات الواردة في اختلاف الحديث يتّضح أنّها لم ترد عن

جميع المعصومين عليهم السلام وإنما وردت عن بعضهم، كما أنّ نسبتها مختلفة بين من وردت عنهم، وإليك فيما يلي نظرة وإحصائية تبين ذلك:

١) إنّنا لا نجد شيئاً من الروايات الواردة في اختلاف الحديث مروياً عن رسول الله صلى الله عليه وآله، سواء في كتب الحديث الشيعيّة أم السنيّة. وهذا ما يكشف عن عدم وجود الاختلاف بين الأحاديث في عهده صلى الله عليه وآله، أو ندرته وعدم الحاجة للسؤال عنه لانحصاره في نطاق ضيّق. وإلّا فلو كان الاختلاف بينها شائعاً لوجّه المسلمون أسئلتهم له صلى الله عليه وآله؛ للتعرّف على الوظائف العمليّة؛ إذ أنّ الحديث هو المحور لعملهم، فمع اختلافه لا يمكن تحديد الوظائف العمليّة. مع أنّنا لا نجد السؤال عن ذلك في رواية واحدة ضعيفة، فضلاً عن صحيحة.

٢) ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام في المصادر المعروفة فيما يخص اختلاف الحديث هو رواية واحدة فقط. وهي رواية مفصّلة، بل هي أكثر الروايات ـ الواردة بهذا الخصوص ـ تفصيلاً، وقد وردت في عدد من المصادر الحديثية المهمّة[1]. وقد تعرّضت لجملة من أسباب الاختلاف تأتي الإشارة إليها لاحقاً إن شاء الله تعالى.

٣) لا نجد شيئاً من الروايات الواردة في اختلاف الحديث مروياً عن الإمام الحسن، أو الإمام الحسين، أو الإمام زين العابدين عليهم السلام، وهذا مايكشف عن عدم وجود الاختلاف الواضح بين الأحاديث آنذاك، أو عدم وجود الحاجة الماسّة للسؤال عنه، و إلّا لانعكس في أسئلة الرواة.

٤) مجموع ما رواه الشيخ الكليني رحمه الله في هذا المجال وتحت عنوان «باب اختلاف

---

١. انظر: الكافي: ج١ ص٦٢ ح١، تحف العقول: ص١٩٣، الغيبة (للنعماني): ص٧٦، الخصال: ص٢٥٥، اعتقادات الإمامية: ص ١١٨.

الحديث»[1] هو عشر روايات، ومجموع ما رواه الشيخ الحرّ العامليّ في كتابه «وسائل الشيعة» في «باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة وكيفيّة العمل بها»[2] هو ٤٧ رواية، إذا صنّفناها حسب الترتيب التاريخي وجدناها بالشكل التالي:

رسول الله ﷺ: لا رواية له.

أمير المؤمنين عليه السلام: رواية واحدة.

الإمام الحسن عليه السلام: لا رواية له.

الإمام الحسين عليه السلام: لا رواية له.

الإمام زين العابدين عليه السلام: لا رواية له.

الإمام الباقر عليه السلام: ٤ روايات.

الإمام الصادق عليه السلام: ٢٨ رواية.

الإمام الكاظم عليه السلام: ٣ روايات.

الإمام الرضا عليه السلام: ٦ روايات.

الإمام الجواد عليه السلام: لا رواية له.

الإمام الهادي عليه السلام: ١ رواية.

الإمام الحسن العسكري عليه السلام: لا رواية له.

الإمام صاحب الزمان عليه السلام: مكاتبة واحدة.

المعصوم عليه السلام: ٤ روايات.

وبما أنّ إحدى الروايات المذكورة مرويّة عن كلّ من الإمام الباقر والصادق عليهما السلام فقد

---

١. الكافي: ج١ ص٦٢.

٢. وسائل الشيعة: ج٢٧ ص١٠٦ ح٣٣٣٣٤ ـ ٣٣٣٨١.

ذكرناها فيهما معاً، فصار مجموع ما ذكرناه ٤٨ رواية، مع أن العدد الـذي ذكرنـاه أوّلاً هـو ٤٧ رواية.

ومن خلال هذه الإحصائيّة يتّضح أنّ أغلب الروايات المـذكورة مرويّـة عـن الإمـام الصادقعليه السلام، وهذا ما يشير إلى بروز اختلاف الحديث في عصرهعليه السلام بوضوح، مما دفـع بأصحابه للسؤال عن الموقف الذي ينبغي أتّخـاذه تجـاه الروايـات المختلفـة. ومـن هنـا فلابدّ من دراسة جذور الاختلاف في هذه الحقبة الزمنية أكثر مـن غيرهـا، والبحـث عـن العوامل التي من شأنها إيجاد الاختلاف بين الأحاديث، بحيث برز هذا العدد الكبير مـن الأحاديث لعلاج هذه الظاهرة.

٥) بمراجعة ما رواه الشيخ الحرّ العامليّ ضمن باب «وُجُوهِ الجَمْعِ بَـيْنَ الأَحادِيـثِ المُخْتَلِفَةِ وَكَيْفِيَّةِ العَمَلِ بِها» والبالغ ٤٧ رواية، يتّضح أنّ عدداً مهمّاً منها مرويّ عن الكافي، في حـين أنّ مجمـوع مـا أورده الكلينـيرحمه الله فـي «بـاب اخـتلاف الحديث»[١] هو عشر روايات فقط. وبتخريجها اتّضـح أنّ الكلينـي أوردهـا فـي أبـواب نظيـر «بـاب الأخـذ بالسـنة وشـواهد الكتـاب»، «بـاب سـؤال العـالم وتذاكره»، «باب التقيّة»، «باب الكتمان»، مما يكشف عن أنّ جذور الاختلاف تمتدّ الى أمور نظير: عدم حجّية بعض الأحاديث، والتقيّة.

٢. الرواة الذين رويت عنهم هذه الروايات

إذا ألقينا نظرة على الروايـات الـواردة فـي كتـاب الكـافي تحـت عنـوان «بـاب اخـتلاف الحديث» والمشتمل على عشر روايات، اتّضح لنا أنّ عدداً من رواتها هـم مـن الأجـلّاء، وإليك فيما يلي أسماؤهم:

---

١. الكافي: ج١ ص٦٢.

أ. سليم بن قيس الهلالي، روى عن أمير المؤمنين‌عليه السلام.
ب. أبو عبيدة الحذاء، روى عن الإمام الباقرعليه السلام.
ج. زرارة بن أعين، روى عن الإمام الباقرعليه السلام.
د. محمّد بن مُسلم، روى عن الإمام الصادق‌عليه السلام.
ه. ابن أبي يعفور، روى عن الإمام الصادق‌عليه السلام.
و. سماعة بن مهران، روى عن الإمام الصادق‌عليه السلام.
ز. المعلّى بن خنيس، روى عن الإمام الصادق‌عليه السلام.
ح. منصور بن حازم، روى عن الإمام الصادق‌عليه السلام.
ط. نصر الخثعميّ، روى عن الإمام الصادق‌عليه السلام.
ي. عمر بن حَنظلة، روى عن الإمام الصادق‌عليه السلام.

ولا ريب أن محمّد بن مسلم وزرارة بن أعين ومنصور بن حازم من الأجلّاء والفقهاء، حيث كتب النجاشي في ترجمة محمّد بن مسلم قائلاً:

محمّد بن مسلم بن رباح أبو جعفر الأوقص الطحّان، مولى ثقيف الأعور، وجه أصحابنا بالكوفة، فقيه، ورع، صحب أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام وروى عنهما، وكان من أوثق الناس. له كتاب يسمى الأربعمئة مسألة في أبواب الحلال و الحرام....[1]

وكتب في ترجمة زرارة بن أعين:

زرارة بن أعين بن سنسن، مولى لبني عبد الله بن عمرو السمين بن أسعد بن همام بن مرّة بن ذهل بن شيبان أبو الحسن، شيخ أصحابنا في زمانه، ومتقدّمهم، وكان قارئاً، فقيهاً، متكلّماً، شاعراً، أديباً، قد اجتمعت فيه

١. رجال النجاشي: باب الميم ص٣٢٣ الترجمة ٨٨٢.

خلال الفضل والدين، صادقاً فيما يرويه...[١]

كما كتب في حقّ منصور بن حازم قائلاً:

منصور بن حازم، أبو أيّوب البجليّ، كوفيّ، ثقة، عين، صدوق، من جلّة أصحابنا وفقهائهم، روى عن أبي عبد الله وأبي الحسن موسى عليهما السلام... .[٢]

وأما عبد الله بن أبي يعفور فإنّه وإن لم يكن فقيهاً إلّا أنّه من الأجلّاء، حيث قال النجاشي في حقّه:

عبد الله بن أبي يعفور العبدي، واسم أبي يعفور واقد، وقيل: وقدان، يكنى أبا محمّد، ثقة ثقة، جليل في أصحابنا، كريم على أبي عبد الله عليه السلام، ومات في أيّامه، وكان قارئاً يقرئ في مسجد الكوفة... .[٣]

فسؤال هؤلاء الأجلّاء والفقهاء عن الأحاديث المختلفة كاشف عن عمق المشكلة التي كان يواجهها الشيعة آنذاك بسبب اختلاف الأحاديث، وأنّها لا تخصّ طبقة عوامّ الناس، بل شملت خواصّهم و فقهاءهم أيضاً.

خلاصة الدرس

١) لما كان الحديث المحور الرئيسي لعمل المسلمين في عصر المعصومين عليهم السلام، فمن الطبيعي أن تبرز ردود الفعل تجاهه فيما لو كان فيه اختلاف واضح، وينعكس ذلك في أسئلة الرواة، خاصّة إذا أخذنا بنظر الاعتبار أنّ الغالبيّة العظمى من المسلمين أو الشيعة لا خبرة لهم في علاج الاختلاف، فإنّ مقتضاه كثرة ابتلائهم باختلاف الحديث، وبالتالي السؤال عن كيفية التعامل

١. رجال النجاشي: باب الزاي ص١٧٥ الترجمة ٤٦٣.

٢. رجال النجاشي: باب الميم ص٤١٣ الترجمة ١١٠١.

٣. رجال النجاشي: باب العين ص٢١٣ الترجمة ٥٥٦.

مع الأحاديث المختلفة. فعدم وجود الأسئلة أو قلّتها كاشف عن عدم وجود الاختلاف أو قلّته.

٢) إذا لاحظنا الروايات الواردة في اختلاف الحديث وسبل علاجه اتّضح لنا عدم وصول رواية بهذا الخصوص عن النبي صلى الله عليه وآله سواء كانت من طرقنا أو من طرق أهل السنّة، وهو كاشف عن عدم وجود الاختلاف في عصره صلى الله عليه وآله. ووصلت إلينا رواية واحدة فقط عن أمير المؤمنين عليه السلام. ولا نجد رواية عن الإمام الحسن، ولا الإمام الحسين، ولا الإمام زين العابدين، وهو كاشف عن عدم وجود الاختلاف أو ندرته في القرن الأوّل.

٣) غالب الروايات الواردة في هذا الخصوص مرويّة عن الإمام الصادق عليه السلام، وهو عصر ازدهار نشر الحديث وتدوينه، وهذا كاشف عن أنّ الجذور الرئيسيّة لاختلاف الحديث تمتدّ إلى هذه الفترة والبرهة الزمنيّة، فلابدّ من دراسة خصوصياتها، والقضايا التي من شأنها إيجاد الاختلاف بين الأحاديث.

٤) الروايات المرويّة عن بقيّة أئمّتنا المعصومين في هذا المضمار قليلة، مما يكشف عن كون المشكلة الرئيسيّة ترجع لأواسط القرن الثاني.

٥) إذا ألقينا نظرة على رواة هذه الأحاديث وجدنا بينهم عدداً من الفقهاء والأجلّاء، مما يكشف عن مستوى هذه المشكلة، وأن اختلاف الحديث يمثّل مشكلة حديثية حادّة، وليست ببسيطة، فقد عانى منها الخواصّ والفقهاء فضلاً عن عوامّ الناس.

٦) إذا ألقينا نظرة على الروايات المروية في «وسائل الشيعة» تحت العنوان «بابُ وُجوهِ الجَمْعِ بَيْنَ الأَحادِيثِ المُخْتَلِفَةِ وَ كَيْفِيَّةِ العَمَلِ بِها» اتّضحت لنا بعض جذور اختلاف الحديث من منظار الشيخ الحرّ العاملي رحمه الله، وهي: عدم حجّية أحد الحديثين، والتقيّة بأنواعها.

البحث والتحقيق

١. اذكر روايتين مختلفتين مرويتين عن أحد الرواة المشار اليهم في النقطة الخامسة.

٢. اذكر المصادر الحديثية التي تعرضت لروايات اختلاف الحديث، وجذور الاختلاف فيها.

٣. اذكر تعاطي أربع من الوجوه العلمية والفقهية مع هذه الروايات.

الدرس السادس

جذور الاختلاف من منظار أهل البيت

أهداف الدرس

١. إلقاء نظرة على الروايات الواردة في مجال اختلاف الحديث.

٢. التعرّف على جذور الاختلاف من منظار أهل البيت عليهم السلام.

الفصل الخامس: جذور اختلاف الحديث من منظار أهل البيت

بعد إلقاء نظرة تحليلية على الروايات الواردة بشأن اختلاف الحديث، ووضوح أنّ غالب المروي عن أئمتنا عليهم السلام في هذا المجال راجع للقرن الثاني، وخاصّة في عصر الإمام الصادق عليه السلام. وأن عدداً من الروايات مروي عن أجلّاء وفقهاء الرواة، مما يكشف عن عمق المشكلة التي عاناها المحدّثون في التعاطي مع الأحاديث المختلفة. نرى من الضروري إلقاء نظرة على جذور الاختلاف من منظار أهل البيت عليهم السلام؛ كي نأخذها بنظر الاعتبار عند علاجنا للأحاديث المختلفة. وسنكتفي بإيراد أهم الروايات في المسألة مكرّسين أنظارنا على ما رواه الشيخ الكليني تحت عنوان «باب اختلاف الحديث»[1].

---

١. الكافي: ج١ ص٦٢.

١) عَلِيُّ بنُ إبراهيمَ بنِ هاشِمٍ، عن أبيهِ، عن حَمّادِ بنِ عيسَى، عن إبراهيمَ بنِ عُمَرَ اليَمانِيِّ، عَن أبانِ بنِ أبي عَيّاشٍ، عن سُلَيمِ بنِ قَيسٍ الهِلالِيِّ، قالَ: قُلتُ لأميرِ المُؤمِنينَ عليه السلام: إنِّي سَمِعتُ مِن سَلمانَ وَ المِقدادِ وَأبي ذَرٍّ شَيئاً مِن تَفسيرِ القُرآنِ وَأحاديثَ عن نَبِيِّ الله غَيرَ ما في أيدِي النّاسِ، ثُمّ سَمِعتُ مِنكَ تَصديقَ ما سَمِعتُ مِنهُم، وَرَأيتُ في أيدِي النّاسِ أشياءَ كَثيرَةً مِن تَفسيرِ القُرآنِ وَمِنَ الأحاديثِ عن نَبِيِّ الله أنتُم تُخالِفُونَهُم فيها، وَ تَزعُمُونَ أنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ باطِلٌ، أفَتَرَى النّاسَ يَكذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله مُتَعَمِّدينَ، وَ يُفَسِّرُونَ القُرآنَ بِآرائِهِم؟ قالَ: فَأَقبَلَ عَلَيَّ فَقالَ: قَد سَأَلتَ فافهَمِ الجَوابَ، إنَّ في أيدِي النّاسِ حَقّاً وَباطِلاً، وَصِدقاً وَكَذِباً، وَناسِخاً وَمَنسُوخاً، وَعاماً وَخاصّاً، وَمُحكَماً وَمُتَشابِهاً، وَحِفظاً وَوَهَماً، وَ قَد كُذِبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله عَلَى عَهدِهِ حَتَّى قامَ خَطيباً فَقالَ: أيُّها النّاسُ قَد كَثُرَت عَلَيَّ الكَذّابَةُ، فَمَن كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَليَتَبَوَّأ مَقعَدَهُ مِنَ النّارِ. ثمّ كُذِبَ عَلَيهِ مِن بَعدِهِ، وَإنَّما أتاكُمُ الحَديثُ مِن أربَعَةٍ لَيسَ لَهُم خامِسٌ: رَجُلٍ مُنافِقٍ يُظهِرُ الإيمانَ، مُتَصَنِّعٍ بِالإسلامِ، لا يَتَأَثَّمُ وَلا يَتَحَرَّجُ أن يَكذِبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله مُتَعَمِّداً، فَلَو عَلِمَ النّاسُ أنّهُ مُنافِقٌ كَذّابٌ لَم يَقبَلُوا مِنهُ، وَلَم يُصَدِّقُوهُ، وَلكِنَّهُم قالُوا هذا قَد صَحِبَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله، وَرَآهُ، وَسَمِعَ مِنهُ. وَأخَذُوا عَنهُ وَهُم لا يَعرِفُونَ حالَهُ، وَقَد أخبَرَهُ اللهُ عَنِ المُنافِقينَ بِما أخبَرَهُ، وَوَصَفَهُم بِما وَصَفَهُم؛ فَقالَ عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإذا رَأيتَهُم تُعجِبُكَ أجسامُهُم وَإن يَقُولُوا تَسمَع لِقَولِهِم﴾[١]. ثُمّ بَقُوا بَعدَهُ فَتَقَرَّبُوا إلَى أئِمَّةِ الضَّلالَةِ والدُّعاةِ إلَى النّارِ بِالزُّورِ والكَذِبِ والبُهتانِ،

---

١. المنافقون: ٤.

فَوَلَّوهُمُ الأَعمالَ، وَحَمَلُوهُم عَلَى رِقابِ النّاسِ، وَأَكَلُوا بِهِمُ الدُّنيا، وَإِنَّما النّاسُ مَعَ المُلُوكِ والدُّنيا إلّا مَن عَصَمَ اللهُ، فَهَذا أَحَدُ الأَربَعَةِ. وَرَجُلٍ سَمِعَ مِن رَسُولِ الله شَيئاً لَم يَحمِلهُ عَلَى وَجهِهِ، وَوَهِمَ فيهِ وَلَم يَتَعَمَّد كَذِباً، فَهُوَ في يَدِهِ يَقُولُ بِهِ، وَيَعمَلُ بِهِ، وَيَرويهِ، فَيَقُولُ: أنا سَمِعتُهُ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَلَو عَلِمَ المُسلِمُونَ أنّه وَهِمَ لَم يَقبَلُوه، وَلَو عَلِمَ هُوَ أنّه وَهِمَ لَرَفَضَهُ. وَرَجُلٍ ثالِثٍ سَمِعَ مِن رَسُولِ الله شَيئاً أمَرَ بِهِ، ثمّ نَهَى عَنهُ وَهُوَ لا يَعلَمُ. أو سَمِعَهُ يَنهَى عن شَيءٍ، ثمّ أمرَ بِهِ وَهُوَ لا يَعلَمُ. فَحَفِظَ مَنسُوخَهُ وَلَم يَحفَظِ النّاسِخَ، وَلَو عَلِمَ أنّه مَنسُوخٌ لَرَفَضَهُ، وَلَو عَلِمَ المُسلِمُونَ إذ سَمِعُوه مِنهُ أنّه مَنسُوخٌ لَرَفَضُوه. وَآخَرَ رابِعٍ لَم يَكذِب عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، مُبغِضٍ لِلكَذِبِ؛ خَوفاً مِنَ اللهِ، وَتَعظيماً لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، لَم يَنسَهُ، بَل حَفِظَ ما سَمِعَ عَلَى وَجهِهِ، فَجاءَ بِهِ كَما سَمِعَ؛ لَم يَزِد فيهِ، وَلَم يَنقُص مِنهُ، وَعَلِمَ النّاسِخَ مِنَ المَنسُوخِ، فَعَمِلَ بِالنّاسِخِ، وَرَفَضَ المَنسُوخَ؛ فَإنَّ أمرَ النَّبِيِّ ﷺ مِثلُ القُرآنِ؛ ناسِخٌ وَ مَنسُوخٌ، وَخاصٌّ وَعامٌّ، وَمُحكَمٌ وَمُتَشابِهٌ، قَد كانَ يَكُونُ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ الكَلامُ لَهُ وَجهانِ؛ كَلامٌ عامٌّ، وَكَلامٌ خاصٌّ مِثلُ القُرآنِ، وَقالَ الله عَزَّ وَ جَلَّ في كِتابِهِ: ﴿ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوه وَما نَهاكُم عَنهُ فانتَهُوا﴾[1]، فَيَشتَبِهُ عَلَى مَن لَم يَعرِف وَلَم يَدرِ ما عَنَى الله بِهِ وَرَسُولُهُ ﷺ. وَلَيسَ كلّ أصحابِ رَسُولِ الله كانَ يَسأَلُهُ عَنِ الشَّيءِ فَيَفهَمُ، وَ كانَ مِنهُم مَن يَسأَلُهُ وَ لا يَستَفهِمُهُ، حَتَّى إن كانُوا لَيُحِبُّونَ أن يَجيءَ الأعرابِيُّ والطّارِئُ فَيَسأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى يَسمَعُوا... .[2]

---

١. الحشر: ٧.

٢. الكافي: ج١ ص٦٢ ح١.

فأشارت الرواية إلى بعض أسباب اختلاف الحديث، نسلّط الأضواء عليها فيما يلي:

قوله: «إِنّي سَمِعْتُ مِنْ سَلْمانَ و المِقْدادِ و أَبي ذَرٍّ شَيئاً مِن تَفسِيرِ القُرآنِ و أَحادِيثَ عَن نَبِيِّ اللهِ صلى الله عليه وآله غَيْرَ ما في أَيْدِي النّاسِ ثمّ سَمِعْتُ مِنْكَ تَصْدِيقَ ما سَمِعْتُ مِنْهُمْ» يشير إلى اختلاف الحديث بسبب اختلاف مراتب الناس في تحمّل المعارف، فالأفراد المذكورون فيها وهم: «سلمان و المقداد و أبو ذر» لهم منزلة إيمانية رفيعة وسامية كما هو واضح، والذي سمعه الراوي من هؤلاء هو شيء من تفسير القرآن، وبعض الروايات الأخرى التي رووها عن رسول الله صلى الله عليه وآله، و القرآن له معاني واسعة جداً؛ فله وجوه ومعاني ظاهرة، وأخرى باطنة[1]، وله تفسير وله تأويل، ويختلف الناس في فهم وإدراك هذه المعاني، فالنبي صلى الله عليه وآله بيّن بعض هذه المعاني لهؤلاء الخواصّ دون غيرهم، فكان سبباً لاختلاف ما يرويه هؤلاء عمّا يرويه عامّة الناس، وبالتالي أثار عجب الراوي.

وبعبارة أخرى: السبب في اختلاف هذه الروايات لا يرجع إلى قصور النبي صلى الله عليه وآله، كلّا وحاشاه، وإنّما يرجع إلى عدم قابليّة عامّة الناس لتحمّل بعض المعارف، فالنبيّ صلى الله عليه وآله بيّن لكل مخاطب بمقدار تحمّله وطاقته، كما ورد التصريح بذلك في الروايات الشريفة، نظير الرواية التالية:

---

١. على سبيل المثال انظر الرواية التالية: عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّوْفَلِيِّ عَنِ السَّكُونِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ فِي دَارِ هُدْنَةٍ وَ أَنْتُمْ عَلَى ظَهْرِ سَفَرٍ وَ السَّيْرُ بِكُمْ سَرِيعٌ وَ قَدْ رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ وَ النَّهَارَ وَ الشَّمْسَ وَ الْقَمَرَ يُبْلِيَانِ كُلَّ جَدِيدٍ وَ يُقَرِّبَانِ كُلَّ بَعِيدٍ وَ يَأْتِيَانِ بِكُلِّ مَوْعُودٍ فَأَعِدُّوا الْجَهَازَ لِبُعْدِ الْمَجَازِ قَالَ فَقَامَ الْمِقْدَادُ بْنُ الْأَسْوَدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ وَ مَا دَارُ الْهُدْنَةِ قَالَ دَارُ بَلَاغٍ وَ انْقِطَاعٍ فَإِذَا الْتَبَسَتْ عَلَيْكُمُ الْفِتَنُ كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ فَعَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ فَإِنَّهُ شَافِعٌ مُشَفَّعٌ وَ مَاحِلٌ مُصَدَّقٌ وَ مَنْ جَعَلَهُ أَمَامَهُ قَادَهُ إِلَى الْجَنَّةِ وَ مَنْ جَعَلَهُ خَلْفَهُ سَاقَهُ إِلَى النَّارِ وَ هُوَ الدَّلِيلُ يَدُلُّ عَلَى خَيْرِ سَبِيلٍ وَ هُوَ كِتَابٌ فِيهِ تَفْصِيلٌ وَ بَيَانٌ وَ تَحْصِيلٌ وَ هُوَ الْفَصْلُ لَيْسَ بِالْهَزْلِ وَ لَهُ ظَهْرٌ وَ بَطْنٌ فَظَاهِرُهُ حُكْمٌ وَ بَاطِنُهُ عِلْمٌ ظَاهِرُهُ أَنِيقٌ وَ بَاطِنُهُ عَمِيقٌ لَهُ نُجُومٌ وَ عَلَى نُجُومِهِ نُجُومٌ لَا تُحْصَى عَجَائِبُهُ وَ لَا تُبْلَى غَرَائِبُهُ... (الكافي: ج٢ ص٥٩٨ ح٢).

قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إنّا مَعاشِرَ الأنبِياءِ أُمِرنا أن نُكَلِّمَ النّاسَ عَلى قَدْرِ عُقُولِهِمْ.[1]

بل ورد في أول هذه الرواية:

ما كَلَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ العِبادَ بِكُنْهِ عَقْلِهِ قَطُّ.

وهذا لا يختص بالأنبياء، بل هو سيرة العقلاء في بيان المعارف أيضاً، فالأطفال في الصفوف الابتدائية تُبيّن لهم المسائل الرياضيّة ـ مثلاً ـ بما يناسب أعمارهم وإدراكهم، ولا يُدرّسون المسائل الرياضية التي تدرّس في الصفوف المتوسطة.

قولهعليه السلام: «إنَّ فِي أَيدِي النّاسِ حَقّاً وباطِلاً، وصِدْقاً وكَذِباً، وناسِخاً ومَنسُوخاً، وعامّاً وخاصّاً، ومُحْكَماً ومُتَشابِهاً، وحِفْظاً ووَهَماً. وقَد كُذِبَ عَلى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلى عَهْدِهِ...» يشير إلى أسباب عديدة لاختلاف الأحاديث هي:

أ. عدم صحّة بعض ما ينقل عن رسول الله ﷺ؛ فبعض ما ينقل عنه حق، وبعضه باطل. وبطلان بعض المنقول عنه هو السبب لاختلاف بعض الأحاديث المرويّة عنه والمنسوبة إليه. أو فقل: ليس سبب الاختلاف هو قصور الكلام النبوي الشريف، بل السبب هو عدم صحّة النقل عنه، لأيّ سبب من الأسباب. وأما سبب بطلان هذا البعض فلم يبيّنه الإمامعليه السلام، فقد يكون بسبب اشتباه الراوي في فهم الكلام، وقد يكون لأسباب أخرى ذكرها الإمامعليه السلام لاحقاً.

ب. إنّ بعض ما ينقل عن رسول الله ﷺ صدق، وبعضه كذب. فعدم التمييز بين الصدق والكذب يسبّب الاختلاف بين الأحاديث؛ لأنّ المكذوب قد لا ينسجم مع الحديث النبوي، لكن لما لم يميّز السامع بين الصدق والكذب وتصوّر أنّهما من كلامه ﷺ، رأى الاختلاف بينهما، مع أنّ أحدهما مكذوب عليه، ولا اختلاف في كلامه ﷺ.

---

١. الكافي: ج١ ص٢٣ ح١٥.

ج. إنّ بعض المنقول عن رسول الله ﷺ ناسخ وبعضه منسوخ. وهذا السبب يرجع إلى مقتضيات التشريع والتقنين. توضيح ذلك أنّ تشريع الأحكام والقوانين يقتضي مراعاة بعض الأمور التي لا تراعى في غيرها، نظير: ملاحظة المصالح العامّة، وملاحظة الآثار الايجابية والسلبيّة المترتّبة على الحكم والقانون، فإذا اقتضت المصالح تشريع بعض الأحكام والقوانين لفترة معيّنة، أو بلحاظ ظروف خاصّة؛ شرّعت كذلك، فإذا انتهت المدّة أو تغيرت الظروف فلابدّ من جعل حكم آخر يناسب الحالة الطبيعية أو الحالة الجديدة، فهذا الحكم الجديد هو الذي يسمى بالناسخ والحكم السابق يسمى بالمنسوخ.[1]

فبسبب عدم بيان فترة الحكم وأمده، أو الظرف الذي دعا لتقنين الحكم السابق، يبدو الحكم وكأنّه لتمام الظروف والحالات، ومن هنا يبدو مخالفاً للحكم الجديد والمجعول لنفس الموضوع، مع أنّه لا اختلاف بينهما، وإنّما أحدهما نافذ المفعول معيّن، والآخر ليس كذلك.

د. إنّ بعض الأحكام عامّ، والآخر خاصّ، فيتصوّر التنافي بينهما.

هـ. إنّ بعض أقوال رسول الله ﷺ محكم، و بعضها متشابه، فالمتشابه قد يحمل على معنى غير مقصود، فيقع الاختلاف بين الأحاديث.

و. إنّ بعض أقوال رسول الله ﷺ قد نقل عنه بدقّة، وبعضها وقع الوهم والاشتباه فيه،

---

١. نظير ما نراه اليوم من تقنين القوانين في المجالس التشريعية، حيث تقوم بتقنين بعض القوانين لفترة معيّنة بلحاظ بعض الجوانب والمصالح نظير تقنين قانون يمنع الدولة أو التجّار من التعامل التجاري مع بعض الدول، أو يلزمهم بالتعامل مع بعض الدول بعملة معيّنة، أو غير ذلك مما يلحظ لفترة، ومع ذلك فقد لا تذكر المدّة أو الخصوصية في نصّ القانون؛ ولهذا فقد يتصوّره المواطن كلياً، مع أنه ليس كذلك. بل هذا ما نجده في الحياة الفردية للعقلاء؛ فنرى منع الوالد ولده من بعض الأمور كالسفر؛ حفاظاً على بعض المصالح، أو رعاية لبعض الجهات التي تدعو لذلك، لكنّه لا يمنع ولده عن السفر مطلقاً وإلى الأبد، وإنما يمنعه لفترة معيّنة كفترة الامتحانات الدراسية، إلّا أنّه قد لا يبيّن قيد الزمان في نهيه.

وهذا ما عبّر عنه بقوله: «حِفظاً ووَهَماً». والمنقول وهماً قد يخالف المنقول عنه بدقّة، وهذا الاختلاف لا يرجع للنبيّ صلى الله عليه وآله، وإنّما منشأه الرواة.

ز. الكذب والافتراء على رسول الله صلى الله عليه وآله، فليس كلّ ما ينسب إليه هو صادر منه، ولهذا وضع علماء المسلمين على اختلاف مذاهبهم ومشاربهم الأسس والقواعد لقبول الحديث أو ردّه، إذ لو كان جميع ما ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وآله و أهل بيته صحيحاً لما كانت هناك حاجة لتدوين علم الرجال والفهارس، ولم تكن حاجة لنقد الحديث كما هو واضح. ولهذا بدأ الإمام عليه السلام ببيان أصناف رواة الحديث قائلاً: «وَإنَّما أتاكُمُ الحَديثُ مِن أربَعَةٍ لَيسَ لَهُم خامِسٌ»، فذكر أربعة أصناف من الرواة للحديث؛ أحدهم لا يتورّع من الكذب، والثاني لا يريد الكذب وأنما اشتبه في فهم الحديث، فرواه للآخرين وعمل به طبقاً لما فهمه، ولو علم أنّه خطأ لما عمل به، ولما رواه للآخرين، لكنّه تصوّر أنّه صحيح فعمل به ورواه لغيره. والثالث روى ما سمعه من النبي صلى الله عليه وآله، لكن ما سمعه قد نسخ بكلام نبوي آخر، فروى المنسوخ دون الناسخ. والرابع هو الذي روى الحديث بخصوصيّاته، وليس هو من أهل الكذب، مع دقّته في النقل ومعرفته بالناسخ والمنسوخ.

٢) عَلِيُّ بنُ إبراهيمَ، عن أبيهِ، عَنِ ابنِ أبِي نَجرانَ، عَن عاصِمِ بنِ حُمَيدٍ، عن مَنْصُورِ بن حازِمٍ، قالَ: قُلْتُ لأَبي عبدِ اللهِ عليه السلام: ما بالي أسأَلُكَ عَنِ المَسأَلَةِ فَتُجيبُني فيها بِالجَوابِ، ثمّ يَجيئُكَ غَيري فَتُجيبُهُ فيها بِجَوابٍ آخَرَ؟ فَقالَ: إنّا نُجيبُ النّاسَ عَلَى الزّيادَةِ وَالنُّقصانِ. قالَ قُلتُ: فَأَخبِرني عن أصحابِ رَسُولِ الله صَدَقُوا عَلَى مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله أم كَذَبُوا؟ قالَ: بَل صَدَقُوا. قالَ قُلتُ: فَما بالُهُمُ اختَلَفُوا؟ فَقالَ: أما تَعلَمُ أنَّ الرَّجُلَ كانَ يَأتي رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله فَيَسأَلُهُ عَنِ المَسأَلَةِ فَيُجيبُهُ فيها بِالجَوابِ، ثمّ يُجيبُهُ بَعدَ ذَلِكَ ما يَنسَخُ ذَلِكَ الجَوابَ، فَنَسَخَتِ الأَحاديثُ بَعضُها بَعضاً.[1]

فبيّن الإمامعليه السلام في هذا الحديث الشريف سببين من أسباب اختلاف الأحاديث، هما: النسخ، وتحديث الناس بما يحتملون، ووفق تحمّلهم ومراتبهم العلمية، فلا يكلّم الجميع بأسلوب واحد، ولا يبيّن الحقائق للجميع بشكل واحد، وإنّما يبيّن لكلّ منهم ما يحتمله عقله وإيمانه. وهذا هو منهج رسول اللهصلى الله عليه وآله، بل منهج جميع الأنبياء، كما تقدّم في المروي عن رسول اللهصلى الله عليه وآله:

إنّا مَعاشِرَ الأنبِياءِ أُمِرنا أن نُكَلِّمَ النّاسَ عَلى قَدْرِ عُقُولِهِمْ. [٢]

بل هي سيرة العقلاء في بيان المعارف، كما أشرنا سابقاً.

نعم ينبغي التنبيه على نقطة وهي أنّ الاختلاف المشار إليه في هذه الرواية لا يعمّ جميع أقسام الروايات، فالروايات الفقهيّة مثلاً ليست من هذا القبيل، بخلاف الروايات العقيديّة والتفسيريّة؛ فإنّ مراتب الناس مختلفة في تحمّل المعارف.

٣) عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدٍ، عن سَهلِ بنِ زيادٍ، عَنِ ابنِ مَحبُوبٍ، عَن عَلِيِّ بنِ رِئابٍ، عن أبِي عُبَيْدَةَ، عن أبي جَعْفَرٍعليه السلام، قالَ: قالَ لي يا زيادُ، ما تَقُولُ لَو أفتَينا رَجُلاً مِمَّن يَتَوَلّانا بِشَيْءٍ مِنَ التَّقِيَّةِ؟ قالَ قُلتُ لَهُ: أنتَ أعلَمُ جُعِلتُ فِداكَ. قالَ: إن أخَذَ بِهِ فَهُوَ خَيرٌ لَهُ، وَأعظَمُ أجراً. وَ في رِوايَةٍ أُخرَى: إن أخَذَ بِهِ أُوجِرَ، وَإن تَرَكَهُ وَالله أثِمَ [٣]. [٤]

أشارت هذه الرواية الشريفة إلى أحد الأسباب المهمّة في اختلاف الحديث وهو التقيّة، حيث انّ الظروف السياسية المحيطة بأهل البيتعليهم السلام كانت تفرض عليهم ذلك، و

١. الكافي: ج١ ص٦٥ ح٣.

٢. الكافي: ج١ ص٢٣ ح١٥.

٣. الكافي: ج١ ص٦٥ ح٤.

٤. قال الشيخ الحرّ بعد نقل الخبر: أقولُ هذا محمولٌ على ما لم يُعلَم كونه تقيَّةً؛ لِعدم وجود معارضةٍ لما مضى ويأتي، أو مخصوصٌ بوقت التقيَّة (وسائل الشيعة: ج٢٧ ص١٠٧).

قد عاش أكثر أئمّتناعليهم السلام ظروفاً سياسية غير مؤاتية، مما تسبّب في صدور بعض الأحاديث تقيّةً، ولهذا ورد التأكيد على هذا السبب في روايات عديدة.

نعم مسرح التقيّة هو الروايات الفقهيـة والعقيديّـة؛ باعتبـار أنّ محـور عمـل السـلطة الحاكمة هو فقه مدرسة الخلفاء، فإبداء الرأي المخـالف للفقـه الـذي هـو محـور عمـل السلطة قد يسبّب وقوع بعض المحاذير؛ كتعريض بعـض الأفـراد للضـرر والأذى بتهمـة مخالفة النظام الحاكم، وتأييد الاتّجهات السياسية المخالفة له.

لكن إذا ما تكلّم أهل البيتعليهم السلام على ضوء التقيّة فإنّ أتباعهم يفهمون ذلك من خلال بعض الإشارات التي يتركها لهم أهل البيت في ثنايا الحديث، ومع ذلك فقد ذكر لنا أهـل البيت علامة عامّة هي:

٤) مُحَمَّدُ بنُ يَحيَى، عن أحمَدَ بنِ مُحَمَّدِ بـنِ عيسَـى، عـن مُحَمَّـدِ بـنِ سِنانٍ، عن نَصْرٍ الخَثْعَمِيِّ، قالَ: سَمِعْتُ أبا عبدِ اللهِعليه السلام يَقُولُ: مَن عَـرَفَ أنّا لا نَقُولُ إلّا حَقّاً فَليَكتَفِ بِما يَعلَمُ مِنّا، فَإن سَمِعَ مِنّـا خِـلافَ مـا يَعلَـمُ فَليَعلَم أنَّ ذَلِكَ دِفاعٌ مِنّا عَنهُ.

فهذا الحديث يشير إلى أحد علامات الحديث الصادر تقيّة، وأنّه لو علم الموالي أمـراً ثمّ سمع خلافه من أهل البيتعليهم السلام فليعلم أنّه تقيّة.

تنبيه

ليعلم أن للتقيّة أشكالاً عديدة؛ فتارة تكون لدفع الضرر عن النفس، و أخـرى لدفعـه عـن المخاطب، وثالثة للحفاظ على كيان الوجود الشيعي وصونه عن المخاطر. ولهذا فما ورد في شأن التقيّة قد لا يتحدّث عنها بجميع أقسامها، وإنّمـا يتحـدّث عـن بعـض الأشـكال المذكورة.

هذا وقد روى الشريف الرضي في نهج البلاغة رواية يستفاد منها أحد أسباب اختلاف لحديث، فقال:

٥) سُئِلَ عليه السلام عَنْ قَوْلِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله: غَيِّرُوا الشَّيْبَ، وَلا تَشَبَّهُوا بِاليَهُودِ. فَقالَ عليه السلام: إنَّما قالَ صلى الله عليه وآله ذَلِكَ والدِّينُ قُلٌّ، فَأَمّا الآنَ وَقَدِ اتَّسَعَ نِطاقُهُ وَضَرَبَ بِجِرانِهِ فامْرُؤٌ وَما اخْتارَ.[1]

فيستفاد من جواب الإمام عليه السلام لسؤال الراوي أن أحد أسباب اختلاف الأحاديث هو التعاطي مع جميع القضايا المذكورة في الروايات على أنّها حقيقية، مع أن بعضها خارجيّة.

زبدة الروايات

أشارت الروايات السالفة للأمور التالية والتي تسبّبت في اختلاف الحديث:

١. اختلاف مراتب المخاطبين في تحمّل المعارف.
٢. الكذب والافتراء على رسول الله صلى الله عليه وآله، فليس كلّ ما ينسب إليه هو صادر منه. وكذا الحال بالنسبة للأحاديث المروية عن أهل البيت عليهم السلام.
٣. الاختلاف بسبب عدم الدقّة ووقوع الوهم والاشتباه في نقل الحديث.
٤. اشتباه بعض الرواة في فهم كلام المعصوم وبالتالي نقل ما فهمه من الإمام، مع عدم قصده للكذب.
٥. الاختلاف باختلاف مقامات الكلام؛ من العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، و...
٦. بعض الأحاديث محكم وبعضها متشابه، فحمل المتشابه على معنى غير مقصود يوجب وقوع الاختلاف بين الأحاديث.
٧. نسخ الحديث بعضه بعضاً.
٨. التقيّة بأقسامها.

---

١. نهج البلاغة: ص٤٦٩ الحكمة ١٧.

٩. حمل جميع القضايا على الحقيقية، مع أنّ بعضها خارجية.

هذه جملة الأسباب الواردة في الروايات السالفة وهي تبين أهم العوامل المؤدية لاختلاف الحديث، و لا تعني انحصارها بما ذكر.

ويمكن تقسيم الأسباب المذكورة في هذه الروايات إلى قسمين:

أ. الأسباب الراجعة لأهل البيت عليهم السلام؛ نظير: النسخ، واختلاف مقامات الكلام (من العموم والخصوص و...)، و التقيّة، و اختلاف المستويات العلمية للمخاطبين ومقدار تحملهم للمعارف.

ب. الأسباب الراجعة لغير أهل البيت، والتي لا تمتّ لأهل البيت بصلة؛ وهي اشتباه الرواة في فهم الحديث، و الكذب والافتراء على المعصوم.

وهناك بعض الأسباب أدت إلى اختلاف الحديث عرضت عليه لاحقاً، ولهذا لم ترد الإشارة إليها في الروايات؛ نظير: تغيّر الخطّ الرائج والذي كتبت به الأحاديث من الخطّ الكوفي إلى خطّ النسخ، وما أعقبه من تبعات. ونظير التطوّر الدلالي لألفاظ الحديث خلال القرون اللاحقة، ونظير فقدان بعض القرائن وما تركه من آثار على فهم الحديث، وبالتالي اختلاف بعض الأحاديث.

خلاصة الدرس

١. ورد في المروي عن أمير المؤمنين عليه السلام الإشارة إلى جملة من جذور اختلاف الحديث، أهمها: أنّ بعض المرويّ حقّ، وبعضه باطل. بعضه صدق، وبعضه كذب. بعضه ناسخ، وآخر منسوخ. ومنه عامّ، ومنه خاصّ. ومنه محكم، ومنه متشابه. وبعضه حفظ، وبعضه وهم.

٢. قسّم أمير المؤمنين عليه السلام رواة الحديث إلى أربعة أقسام، وهو كاشف عن أن بعض أنواع اختلاف الحديث ترجع لأهل البيت، وبعضها لا تمتّ لأهل البيت بصلة، وإنّما سببها الرواة.

٣. أشار الإمام الصادقعليه السلام إلى الأسباب التالية لاختلاف الحديث: النسخ، اختلاف مراتب المخاطبين، وكلاهما من الجذور الراجعة لأهل البيتعليهم السلام.

٤. تم التأكيد في عدد من الروايات على أنّ التقيّة أحد أسباب اختلاف الحديث.

٥. إن للتقيّة أقسام عديدة، منها: التقيّة للحفاظ على النفس، وعلى الآخرين، وللحفاظ على كيان التشيع.

٦. إذا صدرت الرواية تقيّة فهذا لا يعني لزوم طرحها، وإنّما يجب على المخاطب بها ومن وظيفته التقيّة العمل على ضوئها. نعم من لم تكن وظيفته التقيّة فليس له العمل بها. وعليه فاختلاف الحديث بسبب التقيّة هو في الواقع راجع لاختلاف الوظائف العمليّة للأفراد؛ فكما أنّ أكل الميتة حرام في غير الضرورة، وحلال في الضرورة، كذلك قد يختلف حكم المسألة عند التقيّة عما إذا لم تكن تقيّة. نعم قد لا نميّز بين الوظيفتين فنتصوّر أنّهما لحال واحدة، فيقع الاختلاف بين الأحاديث، لا أن الأحاديث واردة في موضوع واحد.

البحث والتحقيق

١. اذكر روايتين حول اختلاف الحديث، على أنّ تكونا مرويتين في غير الكافي ووسائل الشيعة من كتبنا الحديثية.

٢. ورد في عدد من الروايات الإشارة إلى التقيّة باعتبارها أحد أسباب اختلاف الحديث:

أ. ورد التأكيد على هذا السبب في روايات أي إمام أكثر من غيره؟ اذكره مع المستند.

ب. ما الذي تستنجه من ذلك ؟

ملحق

لتعميم الفائدة ننقل إليك باقي الروايات التي رواها الشيخ الكليني رحمه الله في باب اختلاف الحديث:

١) **عِدَّةٌ مِن أصحابِنا، عن أحمَدَ بنِ مُحَمَّدٍ، عن عُثمانَ بنِ عيسَى، عن أبي أيّوبَ الخَزّازِ، عَن مُحَمَّدِ بن مُسْلِمٍ، عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام، قالَ قُلتُ لَهُ: ما بالُ أقوامٍ يَرْوُونَ عن فُلانٍ وَ فُلانٍ عن رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله لا يُتَّهَمُونَ بِالكَذِبِ، فَيَجيءُ مِنكُم خِلافُهُ؟ قالَ: إنَّ الحَديثَ يُنْسَخُ كَما يُنْسَخُ القُرْآنُ.**

أشار هذا الحديث الشريف إلى أحد أسباب الاختلاف وهو النسخ، وقد تقدّم الكلام فيه. نعم يعتقد بعض المحدّثين أنّ النسخ خاصّ بحديث النبي صلى الله عليه وآله، وأما أحاديث الأئمة عليهم السلام فلا تنسخ حديث النبي صلى الله عليه وآله، وإنّما هي كاشفة عن وقوع النسخ فيها، فكتب الشيخ الحر العاملي في هذا المجال:

هَذا مَخْصُوصٌ بِحَديثِ الرَّسُولِ صلى الله عليه وآله، فَيَكُونُ حَدِيثُ الأَئِمَّةِ كاشِفاً عَنِ النّاسِخِ.[1]

٢) **أحمَدُ بنُ إدريسَ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ، عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ، عَن ثَعلَبَةَ بنِ مَيمُونٍ، عن زُرارَةَ بن أعْيَنَ، عن أبي جَعْفَرٍ عليه السلام، قالَ: سَأَلْتُهُ عَن مَسأَلَةٍ فَأَجابَني، ثمّ جاءَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنها، فَأَجابَهُ بِخِلافِ ما أجابَني، ثمّ جاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَأَجابَهُ بِخِلافِ ما أجابَني وَأجابَ صاحِبي. فَلَمّا خَرَجَ الرَّجُلانِ قُلتُ: يابنَ رَسُولِ اللهِ، رَجُلانِ مِن أهلِ العِراقِ مِن شيعَتِكُم قَدِما يَسألانِ، فَأَجَبتَ كلّ واحِدٍ مِنهُما بِغَيرِ ما أجَبتَ بِهِ صاحِبَهُ؟ فَقالَ: يا زُرارَةُ، إنَّ هَذا خَيرٌ لَنا، وَ أبقَى لَنا وَلَكُم وَلَوِ اجتَمَعتُم عَلَى أمرٍ واحِدٍ لَصَدَّقَكُمُ النّاسُ**

---

١. وسائل الشيعة: ج٢٧ ص١٠٨.

عَلَينا، وَلَكانَ أَقَلَّ لِبَقائِنا وَبَقائِكُم. قالَ: ثمّ قُلتُ لأَبي عَبدِ اللهِ عليه السلام: شيعَتُكُم لَو حَمَلتُمُوهُم عَلَى الأَسِنَّةِ أو عَلَى النّارِ لَمَضَوا، وَهُم يَخرُجُونَ مِن عِندِكُم مُختَلِفينَ؟ قالَ: فَأَجابَني بِمِثلِ جَوابِ أبيهِ.

أشار هذا الحديث إلى أحد أقسام التقيّة و هو التقيّة للحفاظ على الكيان الشيعي؛ حيث يصرّح الإمام بأن إلقاء الخلاف بين الشيعة في بعض المسائل فيه المصلحة لهم، ويعود بالنفع للجميع؛ إذ تشتّت الكلمة والخلاف بينهم سيكون سبباً لعدم اتهامهم بالولاء لأهل البيت؛ وذلك أنّهم لو كانوا تابعين لمدرسة واحدة لما اختلفت وتشتّت آراؤهم، وبذلك سوف يتخلّصون من متابعة أزلام النظام الحاكم، بل سيتخلّصون من المطاردة والتشريد والسجن والتعذيب والقتل بسبب الولاء لأهل البيت عليهم السلام.

٣) **عَلِيُّ بنُ إبراهيمَ، عن أبيهِ، عن عُثمانَ بنِ عيسَى، عَنِ الحُسَينِ بنِ المُختارِ، عَن بَعضِ أصحابِنا، عن أبي عَبدِ اللهِ عليه السلام قالَ: أرَأيتَكَ لَو حَدَّثتُكَ بِحَديثٍ العامَ، ثمّ جِئتَني مِن قابِلٍ فَحَدَّثتُكَ بِخِلافِهِ، بِأَيِّهِما كُنتَ تَأخُذُ؟ قالَ قُلتُ: كُنتُ آخُذُ بِالأَخيرِ. فَقالَ لي: رَحِمَكَ اللهُ.**

هذا الحديث يشير إلى أحد سببين لاختلاف الحديث و هما النسخ أو التقيّة، إذ قد يكون سرّ اختلاف الحديث المتأخّر عن المتقدّم هو النسخ وكون المتأخّر ناسخاً للمتقدّم. كما قد يكون السبب في اختلافهما هو التقيّة. وهذا أحد المسالك في علاج الاختلاف بين الأخبار، وهو مسلك الشيخ الصدوق رحمه الله؛ فإذا اختلف حديثان أحدهما عن إمام متقدّم، والآخر عن إمام متأخّر، ولم يمكن الجمع بينهما، أخذ برواية الإمام المتأخّر. وهذا ما أكّدته الرواية التالية أيضاً:

٤) **وَ عَنهُ، عن أبيهِ، عن إسماعيلَ بنِ مَرّارٍ، عن يُونُسَ، عن داوُدَ بنِ فَرقَدٍ، عَنِ المُعَلّى بن خُنَيسٍ، قالَ: قُلتُ لأَبي عَبدِ اللهِ عليه السلام: إذا جاءَ حَديثٌ عن أوّلِكُم، وَحَديثٌ عن آخِرِكُم، بِأَيِّهِما نَأخُذُ؟ فَقالَ: خُذُوا بِهِ حَتّى يَبلُغَكُم**

عَنِ الحَيِّ، فَإِن بَلَغَكُم عَنِ الحَيِّ فَخُذُوا بِقَولِهِ. قالَ: ثمّ قالَ أَبُو عَبدِ اللهِ عليه السلام: إنّا والله لا نُدخِلُكُم إلّا فيما يَسَعُكُم. وَفي حَديثٍ آخَرَ: خُذُوا بِالأَحدَثِ.

٥) مُحَمَّدُ بنُ يَحيَى، عن مُحَمَّدِ بنِ الحُسَينِ، عن مُحَمَّدِ بنِ عيسَى، عن صَفوانَ بنِ يَحيَى، عن داوُدَ بنِ الحُصَينِ، عن عُمَرَ بن حَنْظَلَةَ، قالَ: سَأَلتُ أبا عَبدِ اللهِ عليه السلام عن رَجُلَينِ مِن أصحابِنا بَينَهُما مُنازَعَةٌ في دَينٍ أو ميراثٍ، فَتَحاكَما إلَى السُّلطانِ وَ إلَى القُضاةِ، أيَحِلُّ ذَلِكَ؟ قالَ: مَن تَحاكَمَ إلَيهِم في حَقٍّ أو باطِلٍ فَإنَّما تَحاكَمَ إلَى الطّاغُوتِ، وَما يَحكُمُ لَهُ فَإنَّما يَأخُذُ سُحتاً وَإن كانَ حَقّاً ثابِتاً؛ لأَنَّهُ أَخَذَه بِحُكمِ الطّاغُوتِ، وَقَد أمَرَ الله أن يُكفَرَ بِهِ؛ قالَ الله تَعالَى: ﴿يُرِيدُونَ أن يَتَحاكَمُوا إلَى الطّاغُوتِ وَقَد أُمِرُوا أن يَكفُرُوا بِهِ﴾[1]. قُلتُ: فَكَيفَ يَصنَعانِ؟ قالَ: يَنظُرانِ إلَى مَن كانَ مِنكُم مِمَّن قَد رَوَى حَديثَنا، وَنَظَرَ في حَلالِنا وَحَرامِنا، وَعَرَفَ أحكامَنا، فَلْيَرضَوا بِهِ حَكَماً، فَإنِّي قَد جَعَلتُهُ عَلَيكُم حاكِماً. فَإذا حَكَمَ بِحُكمِنا فَلَم يَقبَلهُ مِنهُ، فَإنَّما استَخَفَّ بِحُكمِ اللهِ، وَعَلَينا رَدَّ، وَالرّادُّ عَلَينا الرّادُّ عَلَى اللهِ، وَهُوَ عَلَى حَدِّ الشِّركِ بِاللّهِ. قُلتُ: فَإن كانَ كُلُّ رَجُلٍ اختارَ رَجُلاً مِن أصحابِنا فَرَضيا أن يَكُونا النّاظِرَينِ في حَقِّهِما، وَاختَلَفا فيما حَكَما، وَكِلاهُما اختَلَفا في حَديثِكُم؟ قالَ: الحُكمُ ما حَكَمَ بِهِ أعدَلُهُما وَ أفقَهُهُما وَ أصدَقُهُما في الحَديثِ وَ أورَعُهُما، وَ لا يَلتَفِت إلَى ما يَحكُمُ بِهِ الآخَرُ. قالَ قُلتُ: فَإنَّهُما عَدلانِ مَرضِيّانِ عِندَ أصحابِنا، لا يُفَضَّلُ واحِدٌ مِنهُما عَلَى الآخَرِ؟ قالَ فَقالَ: يُنظَرُ إلَى ما كانَ مِن رِوايَتِهِم عَنّا في ذَلِكَ الَّذِي حَكَما بِهِ المُجمَعُ عَلَيهِ مِن أصحابِكَ، فَيُؤخَذُ بِهِ مِن حُكمِنا، وَ يُترَكُ الشّاذُّ الَّذِي

---

١. النساء: ٦٠.

لَيسَ بِمَشهُورٍ عِندَ أصحابِكَ؛ فَإِنَّ المُجمَعَ عَلَيهِ لا رَيبَ فيهِ، وَإنَّما الأُمُورُ ثَلاثَةٌ: أمرٌ بَيِّنٌ رُشدُه فَيُتَّبَعُ، وَأمرٌ بَيِّنٌ غَيُّهُ فَيُجتَنَبُ، وَأمرٌ مُشكِلٌ يُرَدُّ عِلمُهُ إلَى اللهِ وَإلَى رَسُولِهِ؛ قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: حَلالٌ بَيِّنٌ، وَحَرامٌ بَيِّنٌ، وَشُبُهاتٌ بَينَ ذَلِكَ، فَمَن تَرَكَ الشُّبُهاتِ نَجا مِنَ المُحَرَّماتِ، وَمَن أخَذَ بِالشُّبُهاتِ ارتَكَبَ المُحَرَّماتِ وَهَلَكَ مِن حَيثُ لا يَعلَمُ. قُلتُ: فَإِن كانَ الخَبَرانِ عَنكُما مَشهُورَينِ قَد رَواهُما الثِّقاتُ عَنكُم؟ قالَ: يُنظَرُ فَما وافَقَ حُكمُهُ حُكمَ الكِتابِ وَالسُّنَّةِ وَخالَفَ العامَّةَ فَيُؤخَذُ بِهِ، وَيُترَكُ ما خالَفَ حُكمُهُ حُكمَ الكِتابِ وَالسُّنَّةِ وَوافَقَ العامَّةَ. قُلتُ: جُعِلتُ فِداكَ أرَأيتَ إن كانَ الفَقيهانِ عَرَفا حُكمَهُ مِنَ الكِتابِ وَالسُّنَّةِ، وَوَجَدنا أحَدَ الخَبَرَينِ مُوافِقاً لِلعامَّةِ وَالآخَرَ مُخالِفاً لَهُم، بِأيِّ الخَبَرَينِ يُؤخَذُ؟ قالَ: ما خالَفَ العامَّةَ فَفيهِ الرَّشادُ. فَقُلتُ: جُعِلتُ فِداكَ، فَإِن وافَقَهُما الخَبَرانِ جَميعاً؟ قالَ: يُنظَرُ إلَى ما هُم إلَيهِ أمَيلُ حُكّامُهُم وَقُضاتُهُم فَيُترَكُ، وَيُؤخَذُ بِالآخَرِ. قُلتُ: فَإِن وافَقَ حُكّامُهُمُ الخَبَرَينِ جَميعاً؟ قالَ: إذا كانَ ذَلِكَ فَأَرجِه حَتَّى تَلقَى إمامَكَ؛ فَإِنَّ الوُقُوفَ عِندَ الشُّبُهاتِ خَيرٌ مِنَ الاقتِحامِ في الهَلَكاتِ.

الدرس السابع

مراحل علاج الاختلاف

أهداف الدرس

١. بيان مراحل علاج الاختلاف بشكل إجمالي.

٢. بيان المنهج الصحيح في علاج الاختلاف في المرحلة الأولى.

القسم الثاني: كيفيّة علاج الاختلاف

اتّضح مما سبق جملة من جذور الاختلاف من منظار أهل البيت عليهم السلام؛ نظير: الوضع، وعدم الدقّة في نقل الحديث، والنسخ، والتقية، والاطلاق والتقييد. والآن نريد بيان مراحل علاج الاختلاف؛ إذ أنّ لحاظ هذا العدد من الأسباب في عرض واحد ليس بالأمر اليسير، مضافاً لارتفاع احتمال نسبة الخطأ في علاجها عند تعدّد الوجوه.

علماً أنّ الكتب المدوّنة في اختلاف الحديث لم تستعرض أبحاثها بأسلوب واحد، وإنّما هي مختلفة في كيفية علاج الاختلاف، وفي حدوده، فذكر بعضها وجه الجمع مع بيان شاهده، ولم يُشِر البعض الآخر للشاهد. وعلى أيّ حال فالأسلوب المستخدم فيها لا يتمتّع بمرحليّة ومنهجيّة علميّة، وبالتالي فإنّ الطالب والباحث قد يبقى متحيراً في

كيفية علاج الاختلاف، وما ينبغي له تقديمه من وجوه الجمع أو أسباب الاختلاف على غيره.

أضف إلى ذلك فإنّ بعض الوجوه المذكورة في بعض الكتب المشار إليها تبرّعية، وليست عرفية. والصحيح عندنا هو إبداء وجه عرفي للجمع بينها، أو ذكر الشواهد والقرائن[١] الدالّة عليه بحيث لو التفت إليها العرف لآمن بها. مع الأخذ بنظر الاعتبار مناهج المحدّثين في التحديث، وقيمة الكتاب أو الكتب التي روت هذه الروايات.

ونحن نحاول في المقام علاج الاختلاف بين الأحاديث من خلال رسم طريق ومنهج للباحث، يتمكّن من خلاله علاج الاختلاف بوجه مرضيّ، وهذا ما يتحقّق باتّصاف البحث بالأمرين التاليتين:

١. أن يكون ضمن مراحل منطقيّة.
٢. أن يكون الوجه المذكور في علاجها مقبولاً علمياً وعرفياً.

نظرة إجمالية لمراحل علاج الاختلاف

لا ريب أنّ رفع التنافي والاختلاف بين الأحاديث يتمّ من خلال لحاظ أمور عديدة، وهذه الأمور ليست بمنزلة واحدة، بل بعضها مقدّم على بعض، فإذا أردنا علاج الاختلاف بين الأحاديث ولم نلحظ التقدّم الرتبي لبعض الأسباب على الآخر فقد لا ننتهي للنتيجة المطلوبة. مضافاً إلى أنّ كثرة الأسباب يوجب تشتّت الذهن، ما لم تنظّم ضمن مجموعات ومراتب. ولهذا فإنّ أبحاثنا في ستكون ضمن المراحل الأربع التالية:

---

١. هذه القرائن تستنبط من جملة أُمور؛ منها: لفظ الحديث، والجانب التاريخي للحديث، ومدى انسجام مضمون الروايتين مع الواقع الاجتماعي، وعوامل النقل، والأرضية التي صدرت فيها الأحاديث؛ من الأقوال الفقهيّة والعقيديّة السائدة في زمان صدور النصّ، وخصوصيّات رواة هذه الأخبار، والإمام أو الأئمة الذين رويت عنهم الروايات المختلفة، وفهم الفقهاء والمحدّثين لهذه الروايات. وكل ما له دخل في فهم الروايات فهماً صحيحاً وموافقاً للأجواء التي صدرت فيها.

١) دراسة صدور النصّ

إنّ البحث في اختلاف الحديث ووجه الجمع بين الأحاديث المختلفة متفرّع عن ثبوت الحديثين، وعليه فلابدّ من الاطمئنان من صدورهما أوّلاً، ثمّ السعي لعلاج الاختلاف بينهما. وبعبارة أخرى: علينا إثبات أنّهما حديثين أوّلاً، ثمّ البحث في رفع اختلافهما، كما قيل: «العرش ثمّ النقش».

إيضاح ذلك: إن الاختلاف بين الأحاديث قد يكون ناجماً عن عدم حجّية أحد النصّين؛ إما لكونه مختلقاً وموضوعاً على المعصوم عليه السلام ـ وهو ما أشار إليه أمير المؤمنين عليه السلام بقوله: «وَ قَد كُذِبَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله عَلَى عَهدِهِ حَتَّى قامَ خَطيباً، فَقالَ: أيُّها النّاسُ قَد كَثُرَت عَلَيَّ الكَذّابَةُ، فَمَن كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَليَتَبَوّأ مَقعَدَهُ مِنَ النّار، ثمّ كُذِبَ عَلَيهِ مِن بَعدِهِ»[1] ـ وإمّا لعدم إمكان نسبته للمعصوم؛ لعدم الوثوق بصدوره عنه.

فالخطوة الأولى في طريق علاج الاختلاف هي إثبات صدور الحديثين، وحجّيتهما معاً، وإلّا فلو بذلنا الجهد في بيان وجه للجمع بين حديث مكذوب على النبي صلى الله عليه وآله أو مكذوب على أهل البيت عليهم السلام، وبين حديث صادر عنهم، فإنّ هذا الوجه لا يغنينا شيئاً، بل يزيدنا بعداً عن الصواب؛ لأنّ الهدف من الجمع بين الأحاديث هو التعرّف على المراد الجدّي للمعصوم عليه السلام، والعمل على ضوئه، وهذا ما يستدعي ثبوتهما معاً؛ كي يمكن إسناد النتيجة الحاصلة من جمعهما إلى المعصوم، والعمل على ضوئها. وإلّا فلو لم تثبت حجّية الروايتين معاً فلا يمكن اسناد النتيجة للمعصوم عليه السلام؛ لأنّ النتيجة تابعة لأخسّ المقدمات.

٢) دراسة عوامل نقل الحديث

بعد ثبوت صدور الحديثين تصل النوبة إلى إثبات صحّة متنهما قبل البحث في معناهما

---

١. الكافي: ج١ ص٦٢ ح١.

ووجه الجمع بينهما؛ فهناك جملة من الاختلافات لا ترجع إلى المعصوم عليه السلام، وإنّما ترجع إلى رواة الحديث وناقليه، وهو ما أشار إليه أمير المؤمنين عليه السلام بقوله: «وَرَجُلٍ سَمِعَ مِن رَسُولِ اللهِ شَيئاً لَم يَحمِلهُ عَلَى وَجهِهِ، وَوَهِمَ فيهِ، وَلَم يَتَعَمَّد كَذِباً فَهُوَ في يَدِهِ يَقُولُ بِهِ، وَيَعمَلُ بِهِ، وَيَروِيهِ، فَيَقُولُ: أنا سَمِعتُهُ مِن رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، فَلَو عَلِمَ المُسلِمُونَ أنّه وَهِمَ لَم يَقبَلُوهُ، وَلَو عَلِمَ هُوَ أنّه وَهِمَ لَرَفَضَهُ».

وينبغي أن يؤخذ بنظر الاعتبار كلّ ما له دخل في نقل الحديث كالكتابة وما يعرضها، وخاصّة بعد هذا الفاصل الزمني الطويل، حيث يفصلنا عن زمان صدور الحديث أكثر من اثني عشر قرناً، وهذا الفاصل الزمني الطويل ترك أثره على الحديث في بعض المجالات مما أدّى إلى اختلاف الحديث أحياناً.

٣) لحاظ تعدّد المعاني أو تغيّر الاستعمال

بما أنّ اللغة ظاهرة اجتماعية، فهي في حال تغيّر مستمرّ، ولهذا قد يختلف معنى اللفظ من زمان إلى آخر، كما نجده في أمثلة كثيرة تأتي نماذجها لاحقاً وفي محله إن شاء الله. فالذي نفهمه من لفظ الحديث هو المعنى الفعلي للّفظ، مع أنه قد يراد به معنى آخر لا نستعمله هذا اليوم، فمنشأ الاختلاف بين الأحاديث هو فهم لفظه وفق المعنى المعاصر.

كما قد يختلف معنى اللفظ الواحد من مدينة إلى أخرى، وبما أنّ محلّ صدور الحديث هو الحجاز، ومركز الشيعة هو الكوفة، فإنّ بعض الألفاظ المستخدمة في الحديث هي وفق معانيها في الحجاز؛ لأنّ صدوره فيها، وبعضها وفق معانيها في الكوفة؛ لأن السائل أو المخاطب كوفي. فعدم لحاظ هذه النقطة يسدل على الأحاديث لباس الاختلاف.

٤) لحاظ أساليب البيان والتقنين

ذكرت الروايات أسباباً عديدة ترجع إلى مراعاة بعض المصالح؛ إما في أنحاء البيان ـ بأن تبيّن المسألة بنحوٍ بحيث يكون ظاهرها غير الحكم الواقعي، وهو المسمّى بالتقيّة ـ أو

لمصلحة في التقنين؛ كما في النسخ، أو العموم و الخصوص و نظائرهما. أو يلحظ تحمّل المخاطب للمعارف فتبيّن له القضايا بنحو يختلف عن بيانها للآخرين. فلابدّ أن تؤخذ هذه الأمور في التعاطي مع الأحاديث؛ فإنّ إغفالها يؤدّي إلى اختلاف الأحاديث.

الفصل الأوّل: دراسة حجّية الحديثين

المحطّة الأولى لعلاج الاختلاف هي إحراز حجّية الحديثين أو الطائفتين المختلفتين، وفي هذا المجال يوجد مسلكان لتقييم الأحاديث؛ أحدهما: مسلك الوثوق، والآخر مسلك وثاقة الرواة (حجّية الحديث تعبداً)، والمسلك الرائج بين قدماء محدّثي الشيعة وبعض المتأخرين هو مسلك الوثوق؛ فإذا كان سند الحديث صحيحاً لكنّه مخالف للقرآن، أو للسنّة القطعيّة، أو للمسلّمات العقليّة، فلا يرون حجّيته، وعندئذٍ لا يصلح مثل هذا الحديث للجمع بينه وبين غيره من الأحاديث التي هي حجّة، بل يجب طرحه كما وردت الإشارة إليه في الأحاديث، فروى الكليني رحمه الله:

> مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قالَ: وَ حدّثنا حُسَيْنُ بْنُ أَبِي الْعَلاءِ أنّه حَضَرَ ابْنَ أَبِي يَعفورٍ فِي هَذا المجلِسِ قالَ: سَأَلْتُ أَبا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ اخْتِلافِ الحَدِيثِ يَرْوِيهِ مَنْ نَثِقُ بِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ لا نَثِقُ بِهِ؟ قالَ: إذا وَرَدَ عَلَيْكُمْ حَدِيثٌ فَوَجَدْتُمْ لَهُ شاهِداً مِنْ كِتابِ اللهِ أَوْ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَ إِلّا فالَّذِي جاءَكُمْ بِهِ أَوْلَى بِهِ.[١]

فهذه الرواية وردت في اختلاف الحديث، وصريح كلام الإمام عليه السلام أنّه إذا اختلفت الأحاديث، وكان أحدها فاقداً للحجّية لفقدانه الشاهد من القرآن ومن قول

---

١. الكافي: ج١ ص٦٩ ح٢، وسائل الشيعة: ج٢٧ ص١١٠ ح٣٣٣٤٤ باب وجوه الجمع بين الأحاديث المختلفة.

رسول الله‌ﷺ، فهذا الحديث لا يخالف الحديث الذي له شاهد من الكتاب ومن قول رسول الله‌ﷺ، وإنّما يؤخذ بالذي له شاهد، ويطرح الآخر.

بل ورد في العديد من الروايات أنّ الخبر المخالف للقرآن ليس صادراً عن أهل البيت‌عليهم‌السلام، فروى البرقي في المحاسن:

عن أبي أيوب المدائني، عن ابن أبي عمير، عن الهشامين جميعاً، وغيرهما، قال: خَطَبَ النَّبيُّ‌ﷺ فَقالَ: أيُّها النّاسُ، ما جاءَكُم عَنّي يُوافِقُ كِتابَ الله فَأنا قُلتُهُ، وما جاءَكُم يُخالِفُ القُرآنَ فَلَم أقُلهُ.[1]

وروى العياشي في تفسيره:

عن محمّد بن مسلم، قال: قالَ أبو عَبدِ اللهِ‌عليه‌السلام: يا مُحمّدُ، ما جاءَكَ في رِوايَةٍ مِن بَرٍّ أو فاجِرٍ يُوافِقُ القُرآنَ فَخُذ بِهِ، وما جاءَكَ في رِوايَةٍ مِن بَرٍّ أو فاجِرٍ يُخالِفُ القُرآنَ فَلا تَأخُذ بِهِ.[2]

والسرّ في ذلك أنّ أحد أسباب اختلاف الحديث ـ كما أشارت الروايات ـ هو وضع الحديث عن لسان النبيّ‌ﷺ. وقد وضع الحديث عن لسان أهل البيت‌عليهم‌السلام أيضاً كما صرحت به بعض الأخبار؛ فروى الكشي في رجاله:

عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن خالد الطيالسي، عن عبد الرحمن بنِ أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، قال: قالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ‌عليه‌السلام: إنّا أَهلُ بَيتٍ صادِقُونَ، لا نَخلُو مِن كَذّابٍ يَكذِبُ عَلَينا، وَ يُسقِطُ صِدقَنا بِكَذِبِهِ عَلَيْنا عِنْدَ النّاسِ... .[3]

---

١. **المحاسن**: ج١ ص٢٢١ ح١٣٠، **بحار الأنوار**: ج٢ ص٢٤٢ ح٣٩ باب «علل اختلاف الأخبار و كيفية الجمع بينها...».

٢. **تفسير العياشي**: ج١ ص٨ ح٣، **بحار الأنوار**: ج٢ ص٢٤٤ ح٥٠.

٣. **رجال الكشي**: ص٣٠٥ ح٥٤٩ (ما روي في محمد بن أبي زينب)، **مستدرك الوسائل**: ج٩ ص٩٠ ح١٠٣٠٦.

وفيه أيضاً:

بِهَذا الإِسْنادِ عَنْ يُونُس، عَنْ هِشامِ بْنِ الحَكَمِ، أَنَّه سَمِعَ أَبا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: كانَ المُغِيرَةُ بْنُ سَعِيدٍ يَتَعَمَّدُ الكَذِبَ عَلَى أَبِي عليه السلام، وَيَأْخُذُ كُتُبَ أَصْحابِهِ، وَكانَ أَصْحابُهُ المُسْتَتِرُونَ بِأَصْحابِ أَبِي يَأْخُذُونَ الكُتُبَ مِنْ أَصْحابِ أَبِي فَيَدْفَعُونَها إِلَى المُغِيرَةِ، فَكانَ يَدُسُّ فِيها الكُفْرَ وَالزَّنْدَقَةَ، وَيُسْنِدُها إِلَى أَبِي عليه السلام، ثُمَّ يَدْفَعُها إِلَى أَصْحابِهِ فَيَأْمُرُهُمْ أَنْ يَبُثُّوها فِي الشِّيعَةِ، فَكُلُّ ما كانَ فِي كُتُبِ أَصْحابِ أَبِي عليه السلام مِنَ الغُلُوِّ فَذاكَ مِمّا دَسَّهُ المُغِيرَةُ بْنُ سَعِيدٍ فِي كُتُبِهِمْ.[1]

وهذا الاختلاق يسبّب الاختلاف أحياناً. نعم ليس كلّ ما لا نقول بحجّيته نقول إنّه موضوع؛ فقد لا تكون القرائن متوفّرة على وضعه ومع ذلك لا نقول بحجّيته؛ لمخالفته لبعض المسلّمات، أو لإعراض العلماء عنه، أو لغير ذلك.

خلاصة الدرس

١. اختلف المحدّثون في منهج الجمع بين الأحاديث المختلفة، والصحيح عندنا هو إبداء وجه عرفيّ للجمع بينها، أو ذكر الشواهد والقرائن الدالّة عليه بحيث لو التفت إليها العرف لآمن بها، دون تأويل الحديث.

٢. سنبحث اختلاف الحديث بنحوٍ يحفظ لنا الأمرين التاليين:

أ. أن يكون ضمن مراحل منطقية.

ب. أن يكون الوجه المذكور في علاجها مقبولاً علمياً وعرفياً.

٣. أبحاثنا في اختلاف الحديث ستنطوي ضمن المراحل الأربع التالية:

أ. الاطمئنان من صدور الحديث، وهذا ما عبّرنا عنه بالاختلاف الراجع لعدم ثبوت صدور النصّ.

---

١. بحار الانوار: ج٢ ص٢٥٠ ح٦٣ نقلا عن رجال الكشي.

ب. الاطمئنان من متن الحديث، وهذا ما عبّرنا عنه بالاختلاف الناشئ من عوامل نقل الحديث.

ج. الاطمئنان من معنى الحديث، وهذا ما عبّرنا عنه بالاختلاف بسبب تطوّر اللغة، أو اختلاف الاستعمال.

د. الاختلافات الراجعة لمقتضيّات التشريع والتقنين.

٤. جعلنا «الاطمئنان من صدور الحديث» من مراحل علاج الاختلاف؛ لأنّ الهدف من اختلاف الأحاديث هو التعرّف على رأي المعصوم عليه السلام في خصوص مسألة معينة، فما لم تثبت حجّية الحديثين معاً لا يمكن نسبة النتيجة الحاصلة من جمعهما إلى المعصوم عليه السلام؛ فإنّ النتيجة تابعة لأخسّ المقدّمات.

البحث والتحقيق

١. اذكر نموذجاً للأحاديث المختلفة بسبب الوضع.

٢. ما هو مقدار الأحاديث الموضوعة في كتب الفريقين؟

٣. ما هو منهج المحدّثين في غربلة الأحاديث الموضوعة؟

الدرس الثامن

دراسة حجّية الأحاديث المختلفة

أهداف الدرس

١. أهمّية لحاظ حجّية الحديثين عند رفع اختلافهما.

٢. التنبيه على ضرورة لحاظ قيمة المصادر؛ لمعرفة حجّية الحديثين.

١. عدم ثبوت الحديث ودوره في الاختلاف

ذكرنا أنّ مراحل علاج الاختلاف أربع، وأنّ المرحلة الأولى هي الاطمئنان من صدور وحجّية الحديثين؛ لأنّ الهدف الرئيسي من علاج الاختلاف هو التوصّل لنظر الشريعة الإسلاميّة بشأن موضوع معيّن، فما لم يثبت كون النصّ حديثاً، لا يمكن نسبة مضمونه للشريعة المقدّسة، ولا يمكن نسبته للنبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام، ولا يمكن العمل على ضونه. ولهذا فلابدّ من إحراز صدور الحديثين في المرتبة الأولى، ومن ثمّ إذا وقع الاختلاف بينهما بدت الحاجة لرفعه. وبما أنّ صدور الحديث في مرتبة متقدّمة على غيره قدّمناه على غيره من المراحل.

فالذي يتعاطى مع الحديث يجد الاختلاف بين بعض الأحاديث، لكنّه إذا ما درسها

ودقّق النظر فيها عرف عدم إحراز كون البعض حديثاً. أو فقل: إنّ أحد النصّين أو كلاهما لا تتوفّر فيه شرائط الحجّية، ولا يمكن نسبته إلى النبيّ صلى الله عليه وآله أو إلى أهل بيته عليهم السلام. فمثل هذا النصّ لا نرى حاجة لرفع تنافيه مع الأحاديث الثابتة والتي يمكننا نسبتها لأهل البيت عليهم السلام؛ لعدم إمكان الاستناد إلى هذا البعض في مقام العمل.

النموذج الأوّل

قال صلى الله عليه وآله: إِقْرارُ العُقَلاءِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ جائِزٌ.[١]

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ صالِحٍ، قالَ: سَأَلْتُ أَبا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وُجِدَ مَقْتُولاً، فَجاءَ رَجُلانِ إِلى وَلِيِّهِ، فَقالَ أَحَدُهُما: أَنا قَتَلْتُهُ عَمْداً، وَقالَ الآخَرُ: أَنا قَتَلْتُهُ خَطَأً؟ فَقالَ: إِنْ هُوَ أَخَذَ بِقَوْلِ صاحِبِ العَمدِ فَلَيسَ لَهُ عَلَى صاحِبِ الخَطَإِ سَبِيلٌ، وَ إِن أَخَذَ بِقَولِ صاحِبِ الخَطَإِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى صاحِبِ العَمْدِ سَبِيلٌ.[٢]

فدلّت الرواية الأولى على أنّ الإقرار جائز، ويؤخذ المقرّ به مطلقاً؛ سواء كان هناك إقرار آخر يخالفه أم لم يكن. أو فقل: إنّ الإقرار نافذ مطلقاً. ودلّت الرواية الثانية على أنّ الإقرار نافذ فيما لو لم يكن إقرار آخر يخالفه. أو فقل: إنّ الإقرار لا ينفذ مطلقاً، وإنّما ينفذ مع عدم وجود إقرار يخالفه.

و في مقام علاج الاختلاف بينهما قد يقال: إنّنا نقيّد مدلول أحدهما بالآخر، بمعنى أنّ المراد من الأوّل هو ما إذا لم يكن إقرار على خلافه، إمّا مطلقاً وإما في الإقرار بالقتل.

---

١. **عوالي اللآلي**: ج١ ص٢٢٣ ح١٠٤ وج٢ ص٢٥٧ ح٥ وج٣ ص٤٤٢ ح٥، وانظر: **مستدرك الوسائل**: ج١٣ ص٣٦٩ ح١٥٦١٩.

٢. **الكافي**: ج٧ ص٢٨٩ ح١ باب نادر.

والمراد من الثاني هو أنّ الإقرار لا يؤخذ به مطلقاً مع وجود معارض له في خصوص القتل، وذلك لتحفّظ الشريعة في الدماء، وأما في غير القتل فيؤخذ بالإقرار مطلقاً. وبه يرتفع التنافي بين النصّين.

لكنّ المنهج الصحيح للجمع بينهما هو إحراز صدورهما أوّلاً، ثمّ البحث عن وجه الجمع بينهما، ولهذا نقول: إذا ما راجعنا النصّين المذكورين في المصادر الحديثية لم نجد أثراً للنصّ الأوّل فيها، وإنّما هو مما اشتهر في كتب الفقهاء الاستدلاليّة، وأوّل من ذكره ونسبه للنبيّ صلى الله عليه وآله هو الشيخ الطوسي في كتاب الخلاف[1]، ثمّ تسرّب منه إلى كتب الاستدلال الأخرى، ثمّ إلى بعض كتب الحديث نظير «وسائل الشيعة» و «عوالي اللآلي»، ولهذا فإنّ الشيخ الحرّ روى هذا النصّ بالشكل التالي:

رَوَى جَماعَةٌ مِنْ عُلَمائِنا فِي كُتُبِ الاسْتِدلالِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله أنّه قالَ: إقْرارُ العُقَلاءِ عَلَى أنْفُسِهِمْ جائِزٌ.[2]

وهو مشعر بعدم عثوره عليه في مصادر الحديث.

إن قلت: إنّ الشيخ الطوسي ذكره ونسبه للنبيّ صلى الله عليه وآله، بل قال: «دليلنا الأخبار المروية أن إقرار العاقل على نفسه جائز»، وظاهره وجود أخبار عديدة بهذا المضمون، وهو كافٍ في ثبوت الحديث.

قلت: كتاب الخلاف ليس كتاباً حديثياً، وإنّما هو كتاب فقهيّ، ومع ذلك فإنّه لا يعكس آراء مؤلّفه التي يتبنّاها ويفتي على ضونها؛ لأنّه كتاب جدليّ، و الهدف من تأليفه بيان المسائل الفقهيّة الخلافيّة بيننا وبين أهل السنّة، ثمّ الردّ على أهل السنّة، ومقام الجدل يقتضي الاعتماد على ما يراه الخصم حجّة، وإن لم يكن حجّة عند القائل. فالشيخ أورده في

---

١. الخلاف: ج٣ ص٥٧٢.

٢. وسائل الشيعة: ج٢٣ ص١٨٤ ح٢٩٣٤٢ باب صحة الإقرار من البالغ العاقل.

هذا الكتاب دون الاعتماد عليه، كما يشهد لذلك عدم إيراده له في كتبه الحديثية الأخرى كالتهذيب والاستبصار، بل والأمالي، فلو كان معتمداً عنده لأورده فيها، والسبب في ذلك هو أنّ هذا الحديث لم يرد من طرقنا، وإنّما ورد من طرق أهل السنّة، ولم يعتمد عليه محدّثونا.

وعلى هذا الأساس كيف يسوغ لنا التصرّف في دلالة حديث أو أحاديث ثابتة من طرقنا؛ بسبب ورود نصّ لم يثبت كونه حديثاً؟! هذا المسلك غير صحيح، وإنّما الصحيح في مثل المقام هو العمل بالحديث الثاني وطرح الأوّل.

وبهذا يتّضح لنا أهمية ملاحظة القيمة العلميّة للمصادر التي روت الحديثين المختلفين، والهدف من تأليفها؛ لدوره الفاعل في تعاطينا مع رواياتها، فكتاب عوالي اللآلي من كتب القرن التاسع، ولا يحظى بقيمة علميّة رفيعة، مع أنّه ينقل بعض الروايات التي لا نجد لها أثراً في كتبنا الحديثية الضعيفة فضلاً عن المعتبرة، فهذه الروايات لا يمكننا نسبتها لأهل البيتعليهم السلام، ولا يمكننا عدّها في أحاديثهم.

من هنا نقول: إذا اختلف حديثان فالقدم الأوّل لعلاج الاختلاف هو ملاحظة المصادر التي روتهما، فإن كان مصدر أحدهما ضعيفاً ولم يرد في المصادر الحديثية المعتبرة، فإنّ الوثوق به والقول بحجّيته سيهبط بشكل واضح، وعندها لابدّ من ملاحظة القرائن الأخرى المؤيدة أو النافية لصحّة الحديث؛ لنعرف قيمته، وهل أنّه حجّة أم لا. وقد ننتهي من خلال ملاحظة المصدر وخصوصيّاته وعدم رواية الخبر في المصادر المعتبرة إلى عدم حجّيته؛ لأنّ عدم روايته فيها كاشف إمّا عن عدم نقله في التراث الحديثي المتقدّم، أو مواجهته لأعراض المحدّثين بعد روايته فيها، وكلاهما يسلبنا الوثوق به وبحجّيته، فلا نحتاج للبحث عن وجه الاختلاف بينه وبين غيره.

النموذج الثاني

روى الصفار في بصائر الدرجات الروايتين التاليتين[١]:

---

١. بصائر الدرجات: ص٣٨٨ ح٤ ـ ٥.

حدّثنا محمّد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سَألَهُ سَورَةُ وأنا شاهِدٌ فَقالَ: جُعِلتُ فِداكَ بِما يُفتِي الإمامُ؟ قالَ: بِالكِتابِ. قالَ: فَما لَم يَكُن فِي الكِتابِ؟ قالَ: بِالسُّنَّةِ. قالَ: فَما لَم يَكُن فِي الكِتابِ والسُّنَّةِ؟ فَقالَ: لَيسَ مِن شَيءٍ إلّا فِي الكِتابِ وَالسُّنّةِ. قالَ: ثُمَّ مَكَثَ ساعَةً ثُمَّ قالَ: يُوفَّقُ ويُسَدَّدُ ولَيسَ كَما تَظُنُّ.

حَدَّثنا العَبّاسُ بنُ مَعروفٍ، عَن حمّادِ بنِ عِيسى، عن حَريز، عن سَورةَ بنِ كليب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قالَ: دَخَلتُ عَلَيهِ بِمِنى فَقلتُ: جُعِلتُ فِداكَ، الإمامُ بِأيِّ شَيءٍ يَحكُمُ؟ قالَ: بِالكِتابِ. قُلتُ: فَما لَيسَ في الكِتابِ؟ قالَ: بِالسُّنَّةِ. قُلتُ: فَما لَيسَ في السُّنَّةِ ولا فِي الكِتابِ؟ قالَ فَقالَ بِيَدِهِ: قَد أعرِفُ الذي تُريدُ، يُسَدَّدُ ويُوفَّقُ ولَيسَ كَما تَظُنُّ.

وفي قبال ذلك رويت الروايات التالية:

حَدَّثَنا عَلِيّ بنُ إسماعيلَ بنِ عِيسى، عَن[1] صَفوانِ بنِ يَحيى، عـن عَبدِ الله بنِ[2] مُسكان، عَن عَبدِ الرَّحيمِ القَصيرِ، عـن أبـي جعفـر عليه السلام، قـالَ: إنَّ عَلِيّاً عليه السلام إذا وَرَدَ عَلَيهِ أمرٌ ما نَزَلَ بِهِ كِتابٌ ولا سُنَّةٌ قـالَ: رَجَمَ فَأصابَ. قالَ عليه السلام: وهِيَ المُعضِلاتُ[3].

الشيخ المفيد في الاختصاص: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ خالِدٍ البَرْقِيِّ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عِمْرانَ الحَلَبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ مُسْكانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحِيمِ، قالَ: سَمِعْتُ أَبا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: إنَّ عَلِيّاً عليه السلام كانَ إذا وَرَدَ عَلَيْهِ أَمْرٌ لَمْ يَجِئ فِيهِ

---

١. في المصدر: «بن»، والصحيح ما أثبتناه.

٢. سقطت كلمة «ابن» من المصدر، والصحيح ما أثبتناه

٣. بصائر الدرجات: ص٣٨٩ ح٣ وانظر الحديث ١ و ٢، بحار الأنوار: ج٢ ص١٧٦ ح١٩.

كِتابٌ وَلَمْ تَجرِ بِهِ سُنَّةٌ رَجَمَ فِيهِ ـ يَعْنِي ساهَمَ ـ فَأَصابَ. ثُمَّ قالَ: يا عَبدَ الرَّحِيمِ، وَتِلكَ مِنَ المُعْضَلاتِ[١].

شرح الألفاظ المبهمة

قال الخليل الفراهيدي:

الرجم: القذف بالغيب وبالظن.[٢]

وقال ابن منظور:

الرَّجْمُ: القول بالظن و الحَدْسِ. و في الصحاح: أَن يتكلم الرجل بالظن؛ و منه قوله: ﴿رجْماً بالغيب﴾. و الرَّجْمُ: القَذْفُ بالغيب و الظنّ. و كلام مُرَجَّمٌ: عن غير يقين.[٣]

وقال فخر الدين الطريحي:

قوله تعالى: ﴿رجماً بالغيب﴾ أي ظناً من غير دليل ولا برهان. والرجم هو أنّ يتكلّم الرجل بالظنّ.[٤]

فدلّت الطائفة الأولى على أنّ الإمام يستنبط أحكام المسائل المستحدثة من الكتاب والسنّة، وأنّه لا شيء منها إلّا وحكمه موجود فيهما. وفي قبال ذلك دلّت الطائفة الثانية على أنّ أحكام المسائل المستحدثة قد لا تكون مذكورة في الكتاب والسنّة، فإذا واجه الإمام شيئاً من ذلك استنبط حكمه بالرجم، وأنّ ظنّ الإمام مصيب للواقع دوماً، فما هو وجه الجمع بينهما؟

للإجابة على ذلك نبيّن بعض الأمور ضمن النقاط التالية:

---

١. الاختصاص: ص٣١٠، مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٣٧٨ ح٢١٦٣٠.
٢. كتاب العين: ج٦ ص١١٩ (رجم).
٣. لسان العرب: ج١٢ ص٢٢٧ (رجم).
٤. مجمع البحرين: ج٦ ص٦٧ (رجم)

١. هنا سؤال يطرح نفسه، وهو هل إنّ الاعتماد على الرجم والأمور الظنّية من أساليب أهل البيتعليهم السلام في استنباط الأحكام؟ الجواب: لا شكّ ولا ريب أنّ سيرة أهل البيتعليهم السلام لا تؤيّد ذلك، فلم يؤثر عنهم تأديب شيعتهم على استخدام هذا الأسلوب لمعرفة الأحكام الشرعية؛ سواء كانت جزئية أم كلّية، وإنّما المأثور عنهم خلافه فروى الشيخ الكلينيرحمه الله:

عن عَلِيّ بن إبراهِيمَ، عَن أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بنِ عِيسَى، عَن يُونُس، عَنْ حَمّادٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سِنانٍ، عَنْ أَبِي الجارُودِ، قالَ: قالَ أَبُو جَعْفَرٍعليه السلام: إذا حَدَّثْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَاسْأَلُونِي مِنْ كِتابِ الله. ثُمّ قالَ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ: إنَّ رَسُولَ اللهِصلى الله عليه وآله نَهَى عَنِ القِيلِ وَالقالِ، وَفَسادِ المالِ، وَكَثْرَةِ السُّؤالِ. فَقِيلَ لَهُ: يابنَ رَسُولِ الله أَينَ هذا مِنْ كِتابِ اللهِ؟ قالَ: إنَّ الله عَزَّ وَ جَلَّ يَقُولُ: ﴿لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْواهُمْ إِلّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النّاسِ﴾[1]، وَ قالَ: ﴿وَلا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ الله لَكُمْ قِياماً﴾[2]، وَ قالَ: ﴿لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْياءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[3].[4]

فالإمامعليه السلام يبيّن للمخاطب أنّ الركيزة الأصليّة لكلامه هي القرآن، وأنّه لا يتكلّم بشيء إلّا وله جذور قرآنية، ويحاول أن يؤدّب شيعته على تعلّم هذا الأسلوب والمنهج، ويأمرهم بالسؤال عن الدليل القرآني الدالّ على كلامه في القضايا العامّة. فكيف يعتمد على الحدس والظنّ في معرفة وبيان الأحكام الإلهية!

٢. إنّ هذه الروايات تخالف المرويّ عن أمير المؤمنينعليه السلام في مصادر عديدة؛ من أنّه لما ولي الخلافة صعد المنبر فقال:

---

١. النساء: ١١٤.

٢. النساء: ٥.

٣. المائدة: ١٠١.

٤. الكافي: ج١ ص٦٠ ح٥.

يا مَعاشِر النّاسِ سَلوني قَبلَ أن تَفقِدوني، هذا سَفَطُ العِلمِ، هذا لُعابُ رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، هذا ما زَقَّني رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله زَقّاً زَقّاً، سَلوني فَإنَّ عِندي عِلمَ الأوّلينَ وَالآخِرينَ، أمَا وَاللهِ لَو ثُنِيَت لي وَسادَةٌ فَجَلَستُ عَلَيها لَأفتَيتُ أهلَ التَّوراةِ بِتَوراتِهِم حَتّى تَنطِقَ التَّوراةُ فَتَقولُ: صَدَقَ عَلِيٌّ ما كَذَبَ، لَقَد أفتاكُم بِما أنزَلَ اللهُ فِيَّ، وأفتَيتُ أهلَ الإنجيلِ بِإنجيلِهِم حَتّى يَنطِقَ الإنجيلُ فَيَقولُ: صَدَقَ عَلِيٌّ ما كَذَبَ لَقَد أفتاكُم بِما أنزَلَ اللهُ فِيَّ، وأفتَيتُ أهلَ القُرآنِ بِقُرآنِهِم حَتّى يَنطِقَ القُرآنُ فَيَقولَ: صَدَقَ عَلِيٌّ ما كَذَبَ لَقَد أفتاكُم بِما أنزَلَ اللهُ فِيَّ، وأنتُم تَتلونَ القُرآنَ لَيلاً ونَهاراً، فَهَل فيكُم أحَدٌ يَعلَمُ ما نَزَلَ فيهِ؟ ولَولا آيَةٌ في كِتابِ اللهِ عَزّوجَلَّ لَأخبَرتُكُم بِما كانَ وما يَكونُ وبِما هُوَ كائِنٌ إلى يَومِ القِيامَةِ، وهِيَ هذِهِ الآيَةُ: ﴿يَمْحُو اللهُ ما يَشاءُ وَ يُثْبِتُ وَ عِنْدَه أُمُّ الكِتابِ﴾[1].[2]

فإنّ الذي لا يحيط ببعض المسائل لا ينطق بمثل هذا الكلام على المنبر.

٣. جميع النصوص التي ورد فيها التعبير بالرجم تسع نصوص؛ سبع منها في بصائر الدرجات[3]، وواحد في الاختصاص[4]، والآخر في كنز الفوائد[5]. وإذا لاحظناها بدقّة وجدنا أن سبعة منها تنتهي لراوٍ واحد هو «عبد الرحيم القصير»، وواحد عن «موسى الحلبي»، والأخر مرسل[6]. و «عبد الرحيم القصير» مجهول الحال؛ فذكره

---

١. الرعد: ٣٩.

٢. **بحار الأنوار**: ج١٠ ص١١٧.

٣. **بصائر الدرجات**: ج١ ص٣٨٩ «باب في المعضلات التي لا توجد في الكتاب و السنة ما يعرفه الأئمة».

٤. **الإختصاص**: ص٣١٠.

٥. **كنز الفوائد**: ج٢ ص٢٠٧

٦. وَ رُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ فَقِيلَ لَهُ بِمَا ذَا كَانَ يَحْكُمُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ بِكِتَابِ اللهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَسُنَّةُ رَسُولِ اللهِ صفَإِنْ لَمْ يَجِدْ رَجَمَ فَأَصَابَ. (**كنز الفوائد**: ج٢ ص٢٠٧).

البرقي[١] والشيخ[٢] في أصحاب الصادقعليه السلام، ولم يذكراه بمدح أو ذم، ولم يذكرا شيئاً من حاله. كما لا نجد عنوان «موسى الحلبي» في كتب الرجال. فجميع الروايات المذكورة ضعيفة سنداً.

٤. الملفت للنظر أنّ جميع الروايات المتضمّنة للتعبير بالرجم وردت في شأن أمير المؤمنينعليه السلام، ولم يرد شيء منها بشأن إمام آخر، مع أنّ أمير المؤمنينعليه السلام يمتاز بمنزلة خاصّة بين الأئمة، وله الفضل عليهم، فكيف يلجأ لهذا الأسلوب لاستنباط أحكام بعض المسائل المستحدثة، والحال إنّنا لا نجد رواية واحدة تدلّ على لجوء أحد من الأئمةعليهم السلام لهذا الأسلوب!

فمن خلال هذه النقاط يتّضح أنّه لا يمكننا قبول هذا المضمون وهذه الطائفة من الأخبار على فرض دقّة نقلها. نعم يحتمل أن تكون منقولة بالمعنى، وأن يكون أصلها ما دلّ على أنّ الإمام يلقى في روعه، أو أنّه متى أراد أن يعلم الشيء علمه؛ نظير الروايتين التاليتين:

عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ،وَ غَيْرُه، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيادٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنْ صَفْوانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكانَ، عَنْ بَدْرِ بْنِ الوَلِيدِ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ الشّامِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِعليه السلام، قالَ: إنَّ الإمامَ إذا شاءَ أَنْ يَعْلَمَ عُلِّمَ[٣].

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عِمْرانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ المَدائِنِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ المَدائِنِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِعليه السلام، قالَ: إذا أَرادَ الإِمامُ أَنْ يَعْلَمَ شَيْئاً أَعْلَمَهُ الله ذَلِكَ.[٤]

---

١. رجال البرقي: ص١٧.
٢. رجال الطوسي: ص١٣٩ الترجمة ١٤٧٧.
٣. الكافي: ج١ ص٢٥٨ ح١.
٤. الكافي: ج١ ص٢٥٨ ح٣.

أو ما دلّ على أنّ الإمام محدّث، نظير الروايتين التاليتين:

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الحَجّالِ، عَنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرارَةَ، قالَ: أَرْسَلَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام إِلَى زُرارَةَ أَنْ يُعْلِمَ الحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ أَنَّ أَوْصِياءَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمُ السَّلامُ مُحَدَّثُونَ. [1]

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْماعِيلَ، قالَ: سَمِعْتُ أَبا الحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: الأَئِمَّةُ عُلَماءُ صادِقُونَ مُفَهَّمُونَ مُحَدَّثُونَ. [2]

فإن كان كذلك فلا تخالف الروايات الأخرى، ويكون السبب في اختلافها هو النقل بالمعنى، وبذلك تخرج عن هذا البحث وتندرج تحت بحث الاختلاف بسبب النقل بالمعنى، ولكن إثبات ذلك ليس بالأمر اليسير بعد تعدّد النقل، وهو بحاجة إلى قرائن.

خلاصة الدرس

١. الذي يتعاطى مع الحديث يجد اشتهار بعض النصوص بأنّها أحاديث، لكن يتّضح عند التحقيق أنّ هذه الشهرة لا أساس لها، وأنّه لم يثبت كونها أحاديث. فهذا النوع من النصوص قد يخالف أحاديث ثابتة، ففي مقام علاج الاختلاف بين الأحاديث علينا أوّلاً إثبات كون النصّين حديثين، أو فقل: علينا إثبات حجّية الحديثين، ثمّ البحث عن سبب اختلافهما، ووجه الجمع بينهما.

٢. من النقاط الهامّة في هذه المرحلة هي ملاحظة المصادر التي روت الحديثين، وقيمتها العلمية، والهدف من تأليفها، وتعامل المحدّثين معها.

٣. قد ننتهي من خلال ملاحظة المصدر وخصوصيّاته وعدم رواية الحديث في

---

١. الكافي: ج١ ص٢٧٠ ح١.

٢. الكافي: ج١ ص٢٧١ ح٣.

المصادر الحديثية المعتبرة والقديمة إلى عدم حجّية الخبر، لأنّ عدم روايته في المصادر الحديثية يعكس لنا عدم نقل الحديث في تراثنا الحديثي المتقدّم، أو أنّه واجه أعراض المحدّثين عنه بعد روايته فيها، وكلاهما يسلبنا الوثوق بالحديث، فلا نحتاج للبحث في علاج الاختلاف بينه وبين غيره.

٤. إثبات حجّية الحديث أو عدم حجّيته بحاجة إلى تضلّع ومهارة في نقد الحديث. فلا يصح لنا القول بحجّية كلّ حديث، كما لا يتسنّى لنا ردّ كلّ حديث لأسباب واهية.

البحث والتحقيق

١. اذكر نموذجاً للنصوص غير الثابتة والتي تسببت في اختلاف الحديث.
٢. هل إنّ النصوص غير الثابتة تخصّ الأبواب الفقهيّة، أم تشمل غيرها من الأبواب؟
٣. عالج اختلاف الأحاديث التالية:

- ✓ في عوالي اللآلي: عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: لَعَنَ اللهُ السَّارِقَ؛ يَسْرِقُ البَيْضَةَ فَتُقْطَعُ يَدُه، وَ يَسْرِقُ الحَبْلَ فَتُقْطَعُ يَدُه.[1]
- ✓ وفي الكافي: عَنْهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنانٍ عَن أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قالَ: لا يُقْطَعُ يَدُ السّارِقِ إِلّا فِي شَيْءٍ تَبْلُغُ قِيمَتُهُ مِجَنّاً؛ وَ هُوَ رُبُعُ دِينارٍ.[2]

٤. ارفع الاختلاف بين الأحاديث التالية:

- ✓ فِي كِتابِ فَضائِلِ شَهْرِ رَمَضانَ، وَفِي الْأَمالِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْراهِيمَ بْنِ إِسْحاقَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، وَ فِي عُيُونِ الْأَخْبارِ عَنْ مُحَمَّدِ

---

١. عوالي اللآلي: ج١ ص٣٩ ح٣٤، مستدرك الوسائل: ج١٨ ص١٢٠ ح٢٢٢٤٠.
٢. الكافي: ج٧ ص٢٢١ ح٢ باب قيمة ما يقطع فيه السارق.

بْنِ بَكْرانَ النَّقّاشِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْقَطّانِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْراهِيمَ الْمُعاذِيِّ، وَمُحَمَّدِ بْنِ إِبْراهِيمَ بْنِ إِسْحاقَ الْمُكَتِّبِ، كُلِّهِمْ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحَسَنِ بْنِ فَضّالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الرِّضا، عَنْ آبائِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام قالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله خَطَبَنا ذاتَ يَوْمٍ فَقالَ: أَيُّها النّاسُ، إِنَّهُ قَدْ أَقْبَلَ إِلَيْكُمْ شَهْرُ اللهِ بِالْبَرَكَةِ وَالرَّحْمَةِ وَالمَغْفِرَةِ، شَهْرٌ هُوَ عِنْدَ اللهِ أَفْضَلُ الشُّهُورِ، وَأَيّامُهُ أَفْضَلُ الأَيّامِ، وَلَيالِيهِ أَفْضَلُ اللَّيالِي، وَساعاتُهُ أَفْضَلُ السّاعاتِ، هُوَ شَهْرٌ دُعِيتُمْ فِيهِ إِلَى ضِيافَةِ اللهِ، وجُعِلْتُمْ فِيهِ مِنْ أَهْلِ كَرامَةِ اللهِ، أَنْفاسُكُمْ فِيهِ تَسْبِيحٌ، وَنَوْمُكُمْ فِيهِ عِبادَةٌ، وَعَمَلُكُمْ فِيهِ مَقْبُولٌ، ودُعاؤُكُمْ فِيهِ مُسْتَجابٌ...[1]

وفي قباله وردت روايات كثيرة في ذم كثرة النوم منها:

- ✓ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحابِنا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَمَّنْ ذَكَرَهِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قالَ: كَثْرَةُ النَّوْمِ مَذْهَبَةٌ لِلدِّينِ وَالدُّنْيا.[2]
- ✓ عِدَّةٌ مِنْ أَصْحابِنا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ سِنانٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُسْكانَ، وَصالِحٍ النِّيلِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُبْغِضُ كَثْرَةَ النَّوْمِ، وَكَثْرَةَ الْفَراغِ.[3]

---

١. وسائل الشيعة: ج١٠ ص٣١٣ ح١٣٤٩٤.
٢. الكافي: ج٥ ص٨٤ ح١.
٣. الكافي: ج٥ ص٨٤ ح٣.

الدرس التاسع

دور الوضع في اختلاف الحديث

أهداف الدرس

١. بيان دور وضع الحديث في إيجاد الاختلاف بين الأحاديث.

٢. إيضاح أنّ إثبات الوضع بحاجة إلى قرائن تورث الاطمئنان، ولا يكتفى بالظنّ.

٢. الاطمئنان من عدم وضع الحديث

تقدّم أنّ الخطوة الأولى لعلاج الاختلاف هي الاطمئنان من حجّية الحديثين المختلفين، وقلنا: إنّ الوثوق بحجّية الحديث بحاجة للاضطلاع في نقد الحديث. والذي نريد بحثه الآن هو عدم صدور الحديث عن المعصوم؛ إذ تقدّم في الروايات التي وردت بشأن اختلاف الحديث أنّ أحد جذور الاختلاف هي وضع الحديث.

وقد أشار عدد من الروايات المرويّة عن أهل البيت عليهم السلام إلى وجود ظاهرة الوضع، وأنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يتأذّى من هذه الظاهرة وواجهها بشدّة، فروى الشيخ الصدوق في كتابه من لا يحضره الفقيه الرواية التالية:

يا عَلِيُّ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَه مِنَ النّارِ.[1]

---

١. من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص٣٦٢.

إلى غيرها من الروايات. فيتوهّم المتعاطي مع الحديث وجود الاختلاف بين أحاديث المعصومين، مع أنّ أحد النصّين موضوع، والموضوع ليس حديثاً، وإنما هو متلبّس بلباس الحديث. ولهذا فلو أمكن إثبات الوضع بالنسبة لأحد النصّين لم تكن حاجة لرفع اختلافه مع النصوص الثابتة. وإليك فيما يلي نموذجان منه:

النموذج الأوّل

روى الترمذي في سننه: حدّثنا الحسين بن حريث، أخبرنا علي بن الحسين بن واقد، حدّثنا أبي، قال: حدّثنا عبد الله بن بريدة، قال: سمعت بريدة يقول: خَرَجَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله في بَعضِ مَغازيهِ، فَلَمّا انصَرَفَ جاءَت جارِيَةٌ سَوداءُ فَقالَت: يا رَسولَ الله إنّي كُنتُ نَذَرتُ إن رَدَّكَ الله سالِماً أن أضرِبَ بَينَ يَدَيكَ بِالدَّفِّ وأتَغَنّى. فَقالَ لَها رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: إن كُنتِ نَذَرتِ فَاضرِبي، وإلّا فَلا، فَجَعَلَت تَضرِبُ، فَدَخَلَ أبو بَكرٍ وهِيَ تَضرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وهِيَ تَضرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثمانُ وهِيَ تَضرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ، فَألقَت الدَّفَّ تَحتَ إستِها ثُمَّ قَعَدَت عَلَيهِ، فَقالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: إنَّ الشَّيطانَ لَيَخافُ مِنكَ يا عُمَرُ، إنّي كُنتُ جالِساً وهِيَ تَضرِبُ، فَدَخَلَ أبو بَكرٍ وهِيَ تَضرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وهِيَ تَضرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثمانُ وهِيَ تَضرِبُ، فَلَما دَخَلتَ أنتَ يا عُمَرُ ألقَت الدَّفَّ.[1]

قال الترمذي بعد نقل هذا النصّ:

«هذا حديث حسن صحيح غريب، من حديث بريدة، وفي الباب عن عمر وعائشة».

وروى البيهقي في السنن الكبرى في باب «ما يوفى به من نذر ما يكون مباحاً وإن لم يكن طاعة» النصّ التالي:

---

١. سنن الترمذي: ج٥ ص٢٨٣ ح٣٧٧٣.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدّثنا أبو العباس محمّد بن يعقوب، حدّثنا العباس بن محمّد الدوري، حَدَّثَنا عَلِيّ بن الحسن بن شقيق، أنبأنا الحسين بن واقد، حدّثنا عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَدِمَ مِن بَعضِ مَغازيهِ، فَأَتَتهُ جارِيَةٌ سَوداءُ فَقالَت: يا رَسولَ الله إنّي كُنتُ نَذَرتُ إن رَدَّكَ الله سالِماً أن أضرِبَ بَينَ يَدَيكَ بِالدَّفِّ، فَقالَ: إن كُنتِ نَذَرتِ فَاضرِبي. قالَ: فَجَعَلت تَضرِبُ، فَدَخَلَ أبو بَكرٍ وهِيَ تَضرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَألقَت الدَّفَّ تَحتَها وقَعَدَت عَلَيهِ، فَقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: إنَّ الشَّيطانَ يَخافُ مِنكَ يا عُمَرُ.[1]

وروى ابن ماجة في باب «النذر في المعصية»[2] الأحاديث التالية:

حدّثنا سهل بن أبي سهل، حدّثنا سفيان بن عيينة، حدّثنا أيوب عن أبي قلابة، عن عمّه، عن عمران بن الحصين، قال: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: لا نَذرَ في مَعصِيَةٍ.

حدّثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري أبو طاهر، حدّثنا ابن وهب، أنبأنا يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة، أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: لا نَذرَ في مَعصِيَةٍ، وكَفّارَتُهُ كَفّارَةُ يَمينٍ.

حدّثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدّثنا أبو أسامة، عن عبيد الله، عن طلحة بن عبد الملك، عن القاسم بن محمّد، عن عائشة، قالَت: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: مَن نَذَرَ أن يُطيعَ الله فَليُطِعهُ، ومَن نَذَرَ أن يَعصِيَ الله فَلا يَعصِهِ.

فدلّت المجموعة الأولى على أنّ النذر إذا تعلّق بمعصية وجب الوفاء به، ودلّت المجموعة الثانية على أنّ النذر إذا تعلّق بمعصية لم يجب الوفاء به. فلأجل علاج

---

١. السنن الكبرى: ج١٠ ص٧٧

٢. سنن ابن ماجة: ج١ ص٦٨٦ ح٢١٢٤ ـ ٢١٢٦

الاختلاف بين هاتين الطائفتين لابدّ من تقييم أحاديثهما أوّلاً والاطمئنان من صدورها، ثمّ البحث في سبب الاختلاف، فنقول في هذا المجال:

لا يمكن قبول أحاديث الطائفة الأولى بوجه من الوجوه؛ فإنّها مخالفة لعصمة النبيّ صلى الله عليه وآله ونزاهته، فلا يعقل أن يصغي النبيّ صلى الله عليه وآله لجارية تغنّي وتضرب بالدفّ أمامه مع أنّه فعل محرّم، وكيف يتصوّر وجود مسلم أحرص على تطبيق الأحكام الإلهية من نبيّنا الأعظم صلى الله عليه وآله ؟ أليس من الانتقاص أن يقال: إنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يسمع غناء امرأة أجنبية وضربها بالدفّ مع أنّ شريعته تنهى عن ذلك؟ أليس من السخرية أن يقال: إنّ الشيطان يخاف من شخص كان يعبد الأوثان أوّلاً، أكثر من خوفه من النبيّ صلى الله عليه وآله ؟ وهل يعقل أن يأمرنا الباري باتّباع من يعصي أوامره؛ حيث قال: ﴿فَآمِنُوا بِاللهِ وَ رَسُولِهِ النَّبِيِّ الأُمِّيِّ الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللهِ وَ كَلِماتِهِ وَ اتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾[١]؟ كلّ هذه الأمور وغيرها تمنعنا عن قبول مثل هذه الأخبار وإن كانت بأصحّ الأسانيد.

والذي يشهد بوضع مثل هذه الأخبار قوله: «فَدَخَلَ أبو بَكرٍ وهِيَ تَضرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عَلِيٌّ وهِيَ تَضرِبُ، ثُمَّ دَخَلَ عُثمانُ وهِيَ تَضرِبُ، فَلَما دَخَلتَ أنتَ يا عُمَرُ ألقَت الدَّفَّ» حيث حاول جمع الخلفاء الأربعة في قضية واحدة، وأنّ الجارية لم تخش أحداً منهم إلّا عمر؛ باعتباره شديداً في ذات الله، وبذلك حاول بيان منزلة عمر بين الخلفاء الأربعة، وأنّه أفضلهم، وأنّ الشيطان يخاف منه، ولا يخاف من غيره، ولم يلتفت إلى أنّه قد حطّ بهذا الكلام من منزلة رسول الله صلى الله عليه وآله. وعلى أيّ حال فشواهد الوضع ظاهرة في مثل هذا الحديث، ولا يمكن قبوله بوجه من الوجوه.

ومما يحزّ في القلب أنّنا نجد البعض يصحّح أمثال هذه الروايات، لورودها في مصادر معتبرة، مع أنّها تمسّ كرامة النبيّ الأعظم صلى الله عليه وآله، ولهذا فإنّنا نردّها أيّاً كان

---

١. الاعراف: ١٥٨

مصدرها؛ سنّياً كان أم شيعيّاً، معتبراً كان أم ضعيفاً؛ فنحن ننزّه نبيّنا ونُجلّه عن ذلك.

النموذج الثاني

دلّت طائفة من الروايات على مبغوضية الطلاق، وأنّه أبغض الحلال إلى الله سبحانه، وفي قبال ذلك دلّت مجموعة من الروايات على أنّ الإمام الحسن المجتبى كان مطلاقاً للنساء، فمن روايات الطائفة الأولى:

عَلِيُّ بْنُ إِبْراهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ غَيْرِ واحِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قالَ: ما مِنْ شَيْءٍ مِمّا أَحَلَّهُ الله عَزَّوَجَلَّ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلاقِ، وَإِنَّ الله يُبْغِضُ المِطلاقَ الذَّوّاقَ[1].

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحُسَيْنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي خَدِيجَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قالَ: إِنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يُحِبُّ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ العُرْسُ، وَيُبْغِضُ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ الطَّلاقُ، وَما مِنْ شَيْءٍ أَبْغَضَ إِلَى الله عَزَّوَجَلَّ مِنَ الطَّلاقِ[2].

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قالَ: سَمِعْتُ أَبِي عليه السلام يَقُولُ: إِنَّ الله عَزَّوَجَلَّ يُبْغِضُ كُلَّ مِطْلاقٍ ذَوّاقٍ[3].

ومن روايات الطائفة الثانية:

عن عبدِ الله بن سِنانٍ، عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام، قالَ: إِنَّ عَلِيّاً قالَ وهُوَ عَلَى المِنبَرِ: لا تُزَوِّجُوا الحَسَنَ؛ فإنّه رَجُلٌ مِطلاقٌ. فَقامَ رَجُلٌ مِن هَمْدانَ، فَقالَ: بَلى وَالله لَنُزَوِّجَنَّهُ وهُوَ ابنُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، وابنُ

١. الكافي: ج٦ ص٥٤ ح٢.

٢. الكافي: ج٦ ص٥٤٠ ح٣.

٣. الكافي: ج٦ ص٥٥ ح٤.

أميرِ المُؤمِنينَ عليه السلام، فَإن شاءَ أمسَكَ، وإن شاءَ طَلَّقَ[١].

عن يَحيَى بن أبي العَلاءِ، عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام، قالَ: إنَّ الحَسَنَ بنَ عَليٍ عليه السلام طَلَّقَ خَمسينَ امرَأةً. فَقامَ عَليٌ عليه السلام بالكوفَةِ فقالَ: يا مَعاشِرَ أهلِ الكُوفَةِ، لا تُنكِحُوا الحَسَنَ فإنَّه رَجُلٌ مِطلاقٌ. فَقامَ إلَيهِ رَجُلٌ فَقالَ: بَلَى واللهِ لَنُنكِحَنَّهُ؛ فإنّه ابنُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، وابنُ فاطِمَةَ عليها السلام، فَإن أعجَبَتهُ أمسَكَ، وإن كَرِهَ طَلَّقَ[٢].

عن عبدِ الله بن سِنانٍ، عَن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام، قالَ: أتَى رَجُلٌ أميرَ المُؤمِنينَ عليه السلام فَقالَ لَهُ: جِئتُكَ مُستَشيراً؛ إنَّ الحَسَنَ والحُسَينَ وعَبدَ الله بنَ جَعفَرٍ خَطَبُوا إلَيَّ، فَقالَ أميرُ المُؤمِنينَ عليه السلام: المُستَشارُ مُؤتَمَنٌ، أمّا الحَسَنُ فإنّه مِطلاقٌ لِلنِّساءِ، ولكِن زَوِّجها الحُسَينَ فإنّه خَيرٌ لابنَتِكَ[٣].

دَعائِمُ الإسلامِ، عن أبي جَعفَرٍ مُحَمَّدِ بن عَليٍ عليه السلام أنّه قالَ: قالَ عَليٌ عليه السلام لأهلِ الكُوفَةِ: يا أهلَ الكوفَةِ، لا تُزَوِّجُوا حَسَناً؛ فإنّه رَجُلٌ مِطلاقٌ[٤].

ابنُ شَهرَآشُوبَ في المَناقِبِ، عن أبي طالِبٍ في قُوتِ القُلوبِ، أنّهُ ـ يَعني الحَسَنَ عليه السلام ـ تَزَوَّجَ مِئتَينِ وخَمسينَ امرَأةً، وقَد قيلَ ثَلاثَمِئَةٍ، وكانَ عَليٌ عليه السلام يَضجَرُ مِن ذلِكَ، فَكانَ يَقُولُ في خُطبَتِهِ: إنَّ الحَسَنَ مِطلاقٌ فَلا تُنكِحوه[٥].

[المناقب لابن شهرآشوب] في الإحياء أنَّهُ خَطَبَ الحَسَنُ بنُ عَليٍ عليه السلام

---

١. الكافي: ج٦ ص٥٦ باب تطليق المرأة غير الموافقة ح٤.

٢. الكافي: ج٦ ص٥٦ باب تطليق المرأة غير الموافقة ح٥.

٣. المحاسن: ج٢ ص٦٠١ ح٢٠، وسائل الشيعة: ج١٢ ص٤٣ باب وجوب نصح المستشير ح١٥٥٩٨.

٤. مستدرك الوسائل: ج١٥ ص٢٨٠ باب جواز رد الرجل المطلاق إذا خطب ح١٨٢٣٨، دعائم الإسلام: ج٢ ص٢٥٧ ح٩٨٠.

٥. مستدرك الوسائل: ج١٥ ص٢٨٠ باب جواز رد الرجل المطلاق إذا خطب ح١٨٢٣٩.

إلى عَبدِ الرَّحمنِ بنِ الحارِثِ بِنتَهُ، فَأطرَقَ عَبدُ الرَّحمنِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأسَهُ فَقالَ: وَاللهِ ما عَلى وَجهِ الأرضِ مَن يَمشي عَلَيها أعَزّ عَلَيَّ مِنكَ، ولكِنَّكَ تَعلَمُ أنَّ ابنَتي بِضعَةٌ مِنّي، وأنتَ مِطلاقٌ، فَأخافُ أن تُطَلِّقَها، وإن فَعَلتَ خَشيتُ أن يَتَغَيَّرَ قَلبي عَليكَ؛ لأنَّكَ بِضعَةٌ مِن رَسولِ اللهِﷺ، فَإن شَرَطتَ أن لا تُطَلِّقَها زَوَّجتُكَ. فَسَكَتَ الحَسَنُ عليه السلام، وقامَ وخَرَجَ. فَسمِعَ مِنهُ يَقولُ: ما أرادَ عَبدُ الرَّحمنِ إلّا أن يَجعَلَ ابنَتَهُ طَوقاً في عُنُقي[1].

فاختلفت هاتان المجموعتان؛ فالإمام الحسن عليه السلام معصوم، وهو خليفة رسول اللهﷺ، والمطبّق لأحكام الشريعة المقدّسة، وهو القدوة الصالحة للمجتمع الإسلامي، فإن كان الطلاق مذموماً، فلماذا طلّق هذا العدد؟ وإن لم يكن مذموماً، فما هو الوجه في هذه الروايات؟

الجواب: إنّ روايات الطائفة الثانية لا يمكن قبولها؛ لما يلي:

١. الفترة الصالحة للنكاح والطلاق من حياة الإمام الحسن عليه السلام هي إمّا ٣١ سنة، أو ٣٢ سنة؛ حيث إنّ عمره الشريف ٤٦ أو ٤٧ سنة، فإذا أخرجنا منها سنّ الطفولة وهو ١٥ سنة، بقي منها ما ذكر. قال الشيخ الكليني:

وُلِدَ الحَسَنُ بنُ عَلي عليه السلام في شَهرِ رَمَضانَ، في سَنَةِ بَدرٍ؛ سَنَةِ اثْنَتَينِ بَعدَ الهِجرَةِ، ورُوِيَ أنّه وُلِدَ في سَنَةِ ثَلاثٍ. ومَضَى عليه السلام في شَهرِ صَفَرٍ في آخِرِهِ مِن سَنَةِ تِسعٍ وأربَعينَ، ومَضَى وهُوَ ابنُ سَبعٍ وأربَعينَ سَنَةً وأشهُرٍ.[2]

٢. إذا أخذنا بنظر الاعتبار ما ورد في الرواية الخامسة من قوله: «أنَّهُ يَعني الحَسَنَ عليه السلام تَزَوَّجَ مِئَتَينِ وخَمسينَ امرَأةً، وقَد قيلَ ثَلاثَمِئَةٍ...»، وقسمنا هذا العدد على طيلة أيام حياته الصالحة للزواج ـ من دون حذف شيء منها ـ كان

---

١. بحار الأنوار: ج٤٤ ص١٧١ باب ذكر أولاده صلوات الله عليه ح٥.

٢. الكافي: ج١ ص٤٦١ باب مولد الحسن بن علي.

معدّل الفترة التي يطلّق فيها الإمام زوجة من زوجاته هو إمّا ٣٧ يوماً، أو ٤٦ يوماً. وأمّا إذا حذفنا بعض هذه الفترة للظروف الطارئة ـ كما يقتضيه الحال الطبيعي ـ فإنّ هذه الفترة ستتضاءل كما هو واضح. كما أنّ ظاهر قوله عليه السلام في ذيل الرواية: «وكانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَضجُرُ مِن ذلِكَ، فكانَ يَقُولُ في خُطبَتِهِ: إنَّ الحَسَنَ مِطلاقٌ؛ فَلا تُنكِحوهُ» أنّ طلاق هذا العدد كان في حياة أمير المؤمنين عليه السلام؛ أي قبل سنة ٤٠ للهجرة، وهذا يعني أنّ الإمام الحسن عليه السلام طلّق هذا العدد خلال فترة أقصاها ٢٣ عاماً، فيكون معدّل الفترة التي كان الإمام الحسن يطلق فيها إحدى زوجاته هو إمّا ٢٧ يوماً، أو ٣٣ يوماً. وإذا ما حذفنا بعض هذه الفترة للظروف الطارئة ـ كما هي طبيعة الحال ـ فإنّ هذه الفترة ستتضاءل كما هو واضح. والزواج بهذا العدد وطلاقهنّ أمر غير ممكن عرفاً لمن له حسن سمعة في معاشرته للنساء، فضلاً عن المعروف بكونه مطلاقاً.

٣. قساوة الظروف السياسية والاجتماعية: مرّ الإمام الحسن عليه السلام بظروف سياسية واجتماعية قاسية؛ فكان مع أبيه أمير المؤمنين عليه السلام أثناء العزلة السياسيّة في الفترة التي غصبت فيها خلافته؛ وهي فترة طويلة نسبياً، ثـمّ تَلَتها فترة خلافة الأمير والتي تزامنت مع مشاكل سياسيّة للدولة العلويّة، ووقعت فيها ثلاث حروب شديدة بين المسلمين، وما تركته هذه الحروب من تبعات وآثار سيّئة، حيث إنّ إراقة الدماء تترك آثاراً نفسيّة في ذوي المقتولين وأقربائهم تجاه القاتل. وبما أنّ الإمام الحسن شارك أباه في هذه الحروب، فلا محالة أنّه يتحمّل بعض هذه الآثار، ومن أبسطها أنّه لا يتسنّى له الزواج بأي إمرأة أراد.

٤. الهدف الذي يبغيه أهل البيت من الزواج ليس هو إشباع الغريزة الجنسية والمتعة بالنساء بلا ريب، وإنّما هو أسمى من ذلك، فمن أهدافهم:

أ. إنجاب الأولاد وزيادة نسل آل محمّد.

ب. تمهيد الأرضيّة المناسبة لنشر الدين من خلال تأسيس العلاقات الاجتماعية وتكوين أُسرة جديدة: بما أنّ الهدف الأصلي للإمام‍عليه السلام هو تبليغ الرسالة، فإنّه يسعى بشتى السبل لرفع العقبات وتهيئة الأرضية المناسبة لذلك، ومن تلك السبل تأسيس العلاقات الاجتماعية من خلال تكوين أُسرة جديدة، والتصاهر مع العوائل المعروفة والوجيهة.

ج. علاج مرض اجتماعي: المجتمع العربي آنذاك كانت تحكمه بعض التقاليد غير الصحيحة، فتترك آثارها السلبيّة عليه؛ فمن هذه التقاليد ترجيح الحرّة على الأمة، وقبح زواج الشريف بالأمة وإن كانت ذات صفات حميدة، و قبح نكاح المطلّقة، وغيرها. وبما أنّ المعصوم‍عليه السلام يمثل القدوة الإلهيّة الصالحة للمجتمع فعليه أن يعالج هذه الأمراض، ولهذا نجد أنّ أكثر أهل البيت تزوّجوا بالإماء، وقد تزوّج رسول الله‍صلى الله عليه وآله بزينب بنت جحش بعد طلاقها من زيد بن حارثة، كما يصرّح بذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿فَلَمّا قَضى زَيْدٌ مِنْها وَطَرًا زَوَّجْناكَها لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْواجِ أَدْعِيائِهِمْ إِذا قَضَوا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾[1].

وإذا ما لاحظنا انعكاس النقاط السالفة في زواج الإمام الحسن بهذا العدد، لم نجد للنقاط المذكرة أثراً فيه، بل قد نجد العكس؛ أما إنجاب الأولاد وزيادة النسل فلا نجد له مصداقاً في حياته؛ إذ لو كان له من كلّ امرأة منهنّ ولد واحد لكان له من الأولاد الكثير، مع أنّ أقصى عدد ذكر في الروايات لأولاده هو خمسة عشر ولداً، وهو عدد قليل جداً بالنسبة لهذا العدد الكبير من النساء.

---

١. الأحزاب: ٣٧.

وأمّا تأسيس العلاقات الاجتماعيّة تمهيداً لتبليغ الشريعة، فإنّ العلاقات المذكورة إنّما تُبنى مع دوام النكاح، لا مع البينونة والطلاق. بل إنّ تأثير الطلاق عكسيّ؛ لأنّه يحدث أضغاناً وحزازاتٍ في النفوس، فيكون مانعاً عن تبليغ الشريعة، فإذا لم يسعَ الإمام لتهيئة الأرضية المناسبة لتبليغ الشريعة، فعليه أن لا يخلق العقبات أمام ذلك. فإن قيل: إذا كان زواج الإمام بملك اليمين أو بعقد مؤقّت فليس له هذا الأثر السلبي. قلنا: هذا الاحتمال غير وارد؛ لأنّ التعبير الوارد في الروايات أنّه كان مطلاقاً، والزواج المؤقّت وملك اليمين لا يحتاجان إلى طلاق.

وأما علاج الأمراض الاجتماعية، فإنّنا إذا فرضنا أن الإمام أراد علاج بعض الأمراض، فهذا لا يسوّغ مواجهة مشكلة اجتماعية بخلق مشكلة أُخرى أشدّ منها؛ وهي الطلاق وما يتركه من آثار اجتماعية سيّئة، بحيث وصف في الروايات بأنّه «ما مِنْ شَيْءٍ مِمّا أَحَلَّهُ الله عَزَّ وَ جَلَّ أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلاقِ».

٥. وجود العقبات الكبرى أمام زواج الإمام: لا ريب أنّ المطلّق لزوجة واحدة إذا أراد الزواج بأخرى واجه بعض المصاعب، فإذا عرف بطلاق امرأتين كانت المصاعب أكثر، فإذا عرف بطلاق عدّة زوجات تعسّر عليه الزواج. فما هو حال من عرف بطلاق خمسين إمرأة؟! وكيف ذاك لو نهى أبوه ـ وهو أمير المؤمنين ـ عن تزويجه؟! مما لا ريب فيه أنّ هذا النهي يخلق أمام الحسن عقبة كبرى عن الزواج.

٦. الجرأة على أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ منزلة أمير المؤمنين عليه السلام وجلالته وهيبته في النفوس، مضافاً لكونه خليفة المسلمين، تمنع الناس من الجرأة على جوابه، والتصريح بخلاف ما يأمر به، وذلك بقول: «بَلَى والله لَنُزَوِّجَنَّهُ وهُوَ ابنُ

رَسولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وابنُ أميرِ المُؤمِنينَ عليه السلام، فَإن شاءَ أمسَكَ، وإن شاءَ طَلَّقَ». علماً أنّ جوهر هذا الكلام هو تزويجه محبّة وقربة لرسول الله ولأمير المؤمنين، وهل يعقل أن يتحبّب الشخص إلى آخر بما يكرهه؟!

٧. عدم سماح الظروف للزواج بهذا العدد: إنّ الإمام الحسن عليه السلام لاقى ما لاقى من المحن والمصائب أيّام محنة أبيه أمير المؤمنين عليه السلام بعد السقيفة، ثمّ أيّام خلافته وما قارنها من المعارك الطاحنة والفتن الشديدة، ففي مثل هذه الظروف لا يتسنّى له أن ينشغل بالنكاح والطلاق، وأن يظهر بمظهر يدلّ على الفرح والسرور كالزواج، فالمجتمع يأبى ذلك. مع أنّ الإمام الحسن شارك أباه في جميع حروبه، والمشغول بالحرب لا يفكّر بالزواج دون ريب، ولو فكّر به فليس له فرصة الاقدام عليه، خصوصاً إذا لاحظنا ظروف ذلك الزمان والمسافات الطويلة التي يطوونها من أجل مواجهة العدوّ، وما يعقب ذلك من علاج الجرحى، وتسكين قلوب الثكلى، و... وعليه فإذا أخرجنا هذه المدّة من السن الصالح للزواج والذي يبلغ ٣٢ عاماً، أو ٣١ عاماً، تضاءل هذا العدد بشكل واضح.

٨. لو كان الإمام عليه السلام طلّق هذا العدد لسوء أخلاقهنّ، لطلّق جعدة بنت الأشعث، مع أنّه لم يطلّقها.

٩. لو كان قد تزوّج هذا العدد من النساء لنقل إلينا التأريخ أسماءهنّ، بل لنقل إلينا أسماء نصفهنّ على الأقلّ، بل ربعهنّ، مع إنّنا لا نجد في التأريخ سوى أسماء عدد قليل منهن[1]. بل لو كان كذلك لنقل إلينا التأريخ بعض خطباته للنساء، والعوائل التي صاهرها أو خطب منها، ولا نجد شيئاً من ذلك أيضاً.

---

١. قال ابن أبي الحديد: «قال أبو الحسن المدائني و كان الحسن كثير التزوج تزوج خولة بنت منظور بن زبان الفزارية و أمها مليكة بنت خارجة بن سنان فولدت له الحسن بن الحسن و تزوج أم إسحاق بنت طلحة بن

←

١٠. تطبيق عنوان «المطلاق» على الإمام الحسن: ورد في روايات الطائفة الأولى «إِنَّ الله يُبْغِضُ المِطلاقَ الذَّوّاقَ»، ووصف الإمام الحسن في روايات الطائفة الثانية بأنّه «رَجُلٌ مِطلاقٌ»، فعنوان «المطلاق» عنوان مذموم ومبغوض للباري سبحانه بصريح هذه الروايات، وقد طبّق هذا العنوان بعينه على الإمام الحسن عليه السلام، فهل يعقل أن يكون الإمام المعصوم ـ الذي هو حجّة الله، وباب الله، ووجه الله، والدليل على الله، والمطبّق لسنن رسول الله صلى الله عليه وآله ـ مخالفاً لما يريده الله سبحانه ورسوله؟! كلّا، وحاشاه عن ذلك.

فمن مجموع هذه القرائن وغيرها يتّضح أنّ هذه الروايات لا تنسجم والواقع الخارجي، كما لا تنسجم مع كيان الإمامة، وإنّما هي مختلقة للانتقاص من الإمام الحسن عليه السلام، خصوصاً وأنّ رئيس السلطة الأموية في عصر الإمام الحسن هو معاوية، وأساليبه الدعائية لتسقيط مناوئيه خبيثة، فكان يشنّ الهجمات الإعلاميّة المكثّفة ضدّ أهل البيت عليهم السلام لعزلهم عن المجتمع والساحة السياسية[1]. كما كان يعطي الأموال لوضع الأحاديث في ذمّ علي عليه السلام كما صرّح بذلك ابن أبي الحديد[2]. فمن المحتمل قويّاً أن

عبيد الله فولدت له ابنا سماه طلحة و تزوج أم بشر بنت أبي مسعود الأنصاري و اسم أبي مسعود عقبة بن عمر فولدت له زيد بن الحسن و تزوج جعدة بنت الأشعث بن قيس و هي التي سقته السم و تزوج هند ابنة [سهيل بن عمرو و حفصة] ابنة عبد الرحمن بن أبي بكر و تزوج امرأة من كلب و تزوج امرأة من بنات عمرو بن أهتم المنقري و امرأة من ثقيف فولدت له عمرا و تزوج امرأة من بنات علقمة ابن زرارة و امرأة من بني شيبان من آل همام بن مرة فقيل له إنها ترى رأي الخوارج فطلقها و قال إني أكره أن أضم إلى نحري جمرة من جمر جهنم» (**شرح نهج البلاغة**: ج١٦ ص٢١).

١. انظر **موسوعة الإمام علي بن أبي طالب في الكتاب والسنة والتاريخ**: ج٦ ص٩.

٢. ذكر ابن أبي الحديد في شرح النهج ضمن عنوان «**فصل في ذكر الأحاديث الموضوعة في ذم علي**»: ذكر شيخنا أبو جعفر الإسكافي رحمه الله تعالى ـ و كان من المتحققين بموالاة علي عليه السلام و المبالغين في تفضيله و إن كان القول بالتفضيل عاما شائعا في البغداديين من أصحابنا كافة إلا أن أبا جعفر أشدهم في ذلك قولا و

←

تكون هذه الأحاديث اختلقت في هذا الاطار، خصوصاً وأنّ أغلبها عن لسان أمير المؤمنين عليه السلام، مما تسبّب في اختلاف الحديث فيما بعد.

لكن ذكر بعض الأساتذة احتمالاً حاصله: إنّ بعض هذه الروايات[1] مروي عن «عبد الله بن سنان»، وقد ذكر النجاشي في ترجمته ما يلي:

عبد الله بن سنان بن طريف مولى بني هاشم، ويقال مولى بني أبي طالب، ويقال مولى بني العباس، كان خازناً للمنصور والمهدي والهادي والرشيد، كوفيّ، ثقة، من أصحابنا، جليل، لا يطعن عليه في شيء، روى عن أبي عبد الله عليه السلام. وقيل: روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام، وليس بثبت. له كتاب الصلاة الذي يعرف بعمل يوم وليلة، وكتاب الصلاة الكبير، وكتاب في سائر الأبواب من الحلال والحرام. روى هذه الكتب عنه جماعات من أصحابنا؛ لعظمه في الطائفة وثقته وجلالته...[2]

فنظراً لمنزلة عبد الله بن سنان في الدولة العباسية، وكونه خازناً لعدد من أمرائهم، تكلّم الإمام الصادق عليه السلام بما يتكلّم به المخالفون؛ حفاظاً عليه؛ لئلّا يتّهم بالولاء لأهل البيت عليهم السلام، ويتعرّض لأذى العبّاسيين وتنكيلهم.

فإن كان هذا الاحتمال صحيحاً كانت الرواية المذكورة تقيّة، وخرجت عن محلّ البحث.

دفع وهم

ينبغي التنبيه على أنّ التراث الحديثي الشيعي مرّ بمراحل عديدة من الغربلة، ابتداء

أخلصهم فيه اعتقاداً ـ أنّ معاوية وضع قوماً من الصحابة و قوماً من التابعين على رواية أخبار قبيحة في علي عليه السلام تقتضي الطعن فيه و البراءة منه، و جعل لهم على ذلك جعلاً يرغب في مثله، فاختلقوا ما أرضاه؛ منهم أبو هريرة و عمرو بن العاص و المغيرة بن شعبة، و من التابعين: عروة بن الزبير (**شرح نهج البلاغة**: ج٤ ص٦٣).

١. انظر **الكافي**: ج٦ ص٥٦ ح٤.

٢. **رجال النجاشي**: ص٢١٤ الترجمة ٥٥٨.

بعرضه على الأئمةعليهم السلام، ثمّ بعرضه على الموازين المقرّرة من قبل أهل البيتعليهم السلام لمعرفة الصحيح من السقيم. مضافاً لذلك فقد اعتمدت المدرسة الحديثية الشيعية ـ في رواية الحديث ـ على التراث المكتوب، بخلاف المدرسة الحديثية لأهل السنة فإنّها اعتمدت على النقل الشفوي حتى أوائل القرن الثاني، وهذا ما يهيئ الأرضية الخصبة للتلاعب بالنصوص، بخلاف التراث المكتوب؛ فإنّه يحافظ على سلامة النصوص ما لم تتدخّل الأيدي المغرضة للتلاعب فيه. وبتبع ذلك تشدّد محدّثونا رضوان الله عليهم في نقل التراث، فلم ينقلوا كتب الحديث إلّا بإجازة مؤلّفيها أو الرواة لها.

فبعد مرور الحديث بهذه المراحل من الغربلة والتدقيق قام محدّثونا بتدوين الجوامع الحديثية في القرنين الرابع والخامس، ولهذا فإنّ مصادرنا وجوامعنا الحديثية قد كتبت بعد غربلة الحديث، لا قبله، ومع التشدّد في نقل الحديث وقبوله. ولهذا لا نجد فيها الخزعبلات والأحاديث الموضوعة على لسان نبينا وآله عليهم السلام إلّا نادراً. وأما الجوامع الحديثية لأهل السنّة فالمسير الذي طوته مغاير للمسير الذي طوته الجوامع الحديثية الشيعية، حيث إنها كتبت قبل غربلة الحديث، فموطأ مالك من كتب القرن الثاني، وصحيحي البخاري ومسلم من كتب القرن الثالث، في حين أن غربلة الحديث بدأت عندهم في القرن الرابع، فالتراث الذي نقل منه كبار محدثيهم غير مغربل، ولهذا نجد سراية الأحاديث الموضوعة إلى مصادرهم الحديثية، وعدم سرايته إلى مصادرنا.

نعم هذا لا يعني خلوّ مصادرنا عن الأحاديث الموضوعة بالمرّة، وإنّما هي قليلة ونادرة فيها، فمن الصعب جدّاً العثور على أحاديث موضوعة في كتبنا الحديثية المعتبرة. وأما الكتب الضعيفة فقد تتوفّر فيها بعض النصوص المطعون فيها؛ لعدم تشدّد مؤلّفيها، أو لضعف مبانيهم الحديثية.

خلاصة الدرس

١) أحد جذور الاختلاف هي الكذب على رسول اللهصلى الله عليه وآله وأهل بيتهعليهم السلام،

فالحديث المفترى على رسول الله وأهل بيته ليس حديثاً، وإنّما هو افتراء. نعم قد يشتبه علينا فنتصوّره حديثاً، وبما أنّه قد يخالف الأحاديث الثابتة، نحاول الجمع بينه وبين تلك الأحاديث. مع أنّ المنهج الصحيح في مثله هو طرح الحديث الموضوع والعمل بالحديث الثابت فحسب.

٢) مرّ تراثنا الحديثي بمراحل عديدة من الغربلة، ولهذا فإنّ العثور على أحاديث موضوعة في مصادرنا الحديثية المعتبرة من الصعوبة بمكان، بخلاف التراث الحديثي لأهل السنّة؛ فإنّه لم يمرّ بمراحل الغربلة المذكورة، وما كتب تحت عنوان «الموضوعات» أو «الأحاديث الموضوعة» فهو متأخّر عن تدوين الصحاح. ولهذا فإنّ العثور على الأحاديث الموضوعة في الصحاح أيسر بكثير من العثور عليها في مصادرنا المعتبرة.

٣) النقطة السابقة لا تعني عدم وجود أحاديث موضوعة في مصادرنا الحديثية بالمرّة، وإنّما تعني أن نسبتها ضئيلة جداً، بخلاف نسبتها في صحاح أهل السنّة فإنّها بمستوى أعلى بكثير.

البحث والتحقيق

ارفع التنافي الموجود بين الأحاديث التالية:

في مستدرك الوسائل: السَّيِّدُ فَضْلُ الله الرَّاوَنْدِيُّ فِي كِتابِ النَّوادِرِ، عَنْ أَبِي المَحاسِنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي العَبّاسِ، وَ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ إِبْراهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سُلَيْمانَ، عَنْ أَبِي الصّالِحِ الشَّجَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مِنْهالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبّاسٍ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: فِي سابِعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ بَعَثَ الله مُحَمَّداً ﷺ، فَمَنْ صامَ ذَلِكَ اليَوْمَ كانَ كَفّارَةَ سِتِّينَ، وَيَعْصِمُهُ الله تَعالَى مِنْ إِبْلِيسَ وَجُنُودِهِ، فَإِنْ ماتَ فِي يَوْمِهِ أَوْ فِي لَيْلَتِهِ ماتَ

شَهيداً، وَ يَجْعَلُ الله تَعالَى رُوحَهُ فِي حَواصِلِ طَيْرٍ أَخْضَرَ يَسْرَحُ فِي الجَنَّةِ حَيْثُ شاءَ...[١]

وفي شرح نهج البلاغة: ورد في الخبر الصحيح أنَّ أرواحَ الشُّهَداءِ مِن المُؤمنينَ في حَواصِلِ طُيورٍ خُضرٍ تَدورُ في أفناءِ الجِنانِ، وتَأكُلُ مِن ثِمارِها، وتَأوي إلى قَناديلِ مِن ذَهَبٍ مُعَلَّقَةٍ في ظِلِّ العَرشِ.[٢]

وروي عن الصادقين عليهما السلام أنَّهم قالوا: إذا فارَقَت أرواحُ المُؤمِنينَ أجسادَهُم أسكَنَها الله تَعالى في أجسادِهِمُ الّتي فارَقوها، فَيَنعَمُهم في جَنَّتِهِ.[٣]

١. مستدرك الوسائل: ج٧ ص٥١٨ ح٨٧٩٦.
٢. شرح نهج البلاغة: ج٦ ص٣٧٩.
٣. المسائل السروية: ص٦١، بحار الأنوار: ج٥٨ ص٨٩.

الدرس العاشر

دراسة العوامل المؤثرة في نقل الحديث

أهداف الدرس

١. بيان المراد من عوامل نقل الحديث.

٢. بيان دور التصحيف في إيجاد الاختلاف بين الأحاديث.

الفصل الثاني: دراسة عوامل نقل الحديث

بعد دراسة الجانب الصدوري للحديثين والاطمئنان منه، تصل النوبة لدراسة متونهما؛ إذ قد يكون منشأ اختلافهما راجعاً لعدم دقّة الرواة في نقلهما، وهذا ما أشار إليه أمير المؤمنينعليه السلام في جوابه لسؤال سليم بن قيس، قائلاً:

وَرَجُلٍ سَمِعَ مِن رَسُولِ الله شَيئاً لَم يَحمِلهُ عَلَى وَجهِهِ، وَوَهِمَ فيهِ، وَلَم يَتَعَمَّد كَذِباً، فَهُوَ في يَدِهِ يَقُولُ بِهِ، وَيَعمَلُ بِهِ، وَ يَروِيهِ، فَيَقُولُ: أنا سَمِعتُهُ مِن رَسُولِ اللهِصلى الله عليه وآله. فَلَو عَلِمَ المُسلِمُونَ أنّه وَهِمَ لَم يَقبَلُوهُ، وَلَو عَلِمَ هُوَ أنّه وَهِمَ لَرَفَضَهُ.[1]

---

١. الكافي: ج١ ص٦٢ ح١.

فقد يكون الحديث صادراً عن المعصوم عليه السلام، إلّا أنّه وقع الخلل أثناء نقل الرواة له، خاصّة وأنّنا نعيش في القرن الخامس عشر ويفصلنا عن صدور الحديث أكثر من اثني عشر قرناً، وقد انتقل التراث الحديثي خلال هذا الفاصل الزمني من مصدر لآخر، ومن نسخة لأخرى، مما قد يعرضه التصحيف، والتقطيع، وغيرهما من عوارض النقل، وبالتالي تترك أثرها على الحديث؛ باختلاف بعضها مع البعض الآخر. ولهذا فلابدّ من أخذ هذه العوامل والمؤثّرات بنظر الاعتبار في مقام علاج الاختلاف. وسنتعرّض في هذا الفصل لثلاث عوامل مهمّة منها؛ هي: التصحيف، والتقطيع، وعدم الدقة في النقل. وسيتّضح تأثيرها من خلال الأمثلة الآتية إن شاء الله تعالى.

١. التصحيف

لنتعرّف أولاً على التصحيف، فنقول: كتب الخليل الفراهيدي في بيان هذه المفردة قائلاً:

الصحفي: المصحّف، وهو الذي يروي الخطأ عن قراءة الصحف بأشباه الحروف.[١]

وكتب الراغب الأصفهاني:

التصحيف: قراءة المصحف وروايته على غير ما هو؛ لاشتباه حروفه.[٢]

وأمّا في الاصطلاح، فقد كتب الشهيد الثاني في بيانه قائلاً:

وعاشرها: المصحّف؛ وهذا فنّ جليل، إنّما ينهض بأعبائه الحذّاق من العلماء. والتصحيف يكون في الراوي كتصحيف "مراجم" ـ بالراء المهملة والجيم ـ أبو العوام، بـ"مزاحم" بالزاي المعجمة والحاء، وتصحيف: "حريز" بـ"جرير"، و "بريد"، بـ"يزيد"، ونحو ذلك... وفي

١. ترتيب كتاب العين: ص٤٤٠ (صحف).

٢. مفردات ألفاظ القرآن: ص٤٧٦ (صحف).

المتن، كحديث: "من صام رمضان واتبعه ستاً من شوال"، صحّفه بعضهم بالشين المعجمة، ورواه كذلك...[١].

وكتب علي أكبر الغفاري في هذا المجال قائلاً:

المصحّف: هو ما غيّر بعض سنده أو متنه بما يشابهه أو يقرب منه... .[٢]

وذكر له في القاموس الفقهي ثلاث معاني، هي كالتالي:

تصحّفت الكلمة، أو الصحيفة: تغيّرت إلى خطأ. التصحيف: تغيير اللفظ حتى يتغيّر المعنى المراد من الموضع. أن يقرأ الشيء على خلاف ما أراده كاتبه، أو على غير ما اصطلحوا عليه.[٣]

والحاصل مما تقدّم هو أنّ التصحيف خطأ يعرض الصحيفة. وبطبيعة الحال فإنّ هذا الخطأ ينال كتب الحديث كما يعرض غيرها، وذلك بسبب نقل النصوص من نسخة إلى أخرى، ومن مصدر إلى آخر.

وبما أنّ للتصحيف مناشئ عديدة، فلابدّ من أخذها بنظر الاعتبار؛ كي يمكننا التعاطي مع الأحاديث بشكل صحيح، والحيلولة دون فهمه فهماً خاطئاً. ومن أهمّ مناشئه: ضعف الخط الكوفي، تشابه الحروف أو الكلمات، وتشابه الأصوات، عدم الدقّة في الإملاء، عدم الفواصل المناسبة بين الكلمات.[٤]

وإليك فيما يلي بعض الأمثلة التي تركت أثرها في اختلاف الأحاديث:

---

١. البداية في علم الدراية: ص٨١، وانظر أيضاً: تدريب الراوي: ج٢ ص١٩٣، مقباس الهداية: ج١ ص٢٣٩، مستدركات مقباس الهداية: ج٥ ص٢٢٦.

٢. دراسات في علم الدراية: ص٤٢.

٣. القاموس الفقهي: ص٢٠٨.

٤. للاستزادة راجع كتاب: التصحيف في متن الحديث، جذوره، آثاره، ما يكشف عنه، علاجه، للمؤلف.

المثال الأوّل

الشيخ الصدوق في ثواب الأعمال: حدّثنا محمّد بن موسى بن المتوكّل، قال: حدّثنا محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن ناجية، عن محمّد بن علي، عن مصعب بن سلام التيمي، عن سعد بن ظريف، عن أبي جعفرعليه السلام، قال: مَن أذَّنَ عِشرينَ سَنَةً مُحتَسِباً يَغفرُ الله لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ ومَدَّ صَوتِهِ فِي السَّماءِ، ويُصَدّقُهُ كُلُّ رَطبٍ ويابِسٍ سَمِعَهُ، ولَهُ بِكُلِّ مَن يُصَلّي مَعَهُ في مَسجِدِهِ سَهمٌ، ولَهُ مِن كلّ مَن يُصَلّي بِصَوتِهِ حَسَنَةٌ.[1]

الشيخ الصدوق في الخصال: حدّثنا أبي رضي الله عنه، قال: حدّثنا محمّد بن يحيى العطار، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن علي الكوفي، عن مصعب بن سلام التميمي، عن سعد بن طريف، عن أبي جعفرعليه السلام قال: مَن أذَّنَ عَشرَ سِنينَ مُحتَسِباً يَغفرُ الله لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ، ومَدَّ صَوتِهِ فِي السَّماءِ، ويُصَدّقُهُ كُلُّ رَطبٍ ويابِسٍ سَمِعَهُ، ولَهُ مِن كُلّ مَن يُصَلّي مَعَهُ في مَسجِدِهِ سَهمٌ، ولَهُ مِن كُلّ مَن يُصَلّي بِصَوتِهِ حَسَنَةٌ.[2]

فدلّ الحديث الأوّل على أنّ أجر المؤذّن إذا أذّن في المسجد عشرين سنة محتسباً هو أن «يَغفر الله لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ ومَدَّ صَوتِهِ فِي السَّماءِ، و...»، ودلّ الحديث الثاني على أنّ الثواب المذكور هو للّذي يؤذّن عشر سنين محتسباً، فما هو وجه الجمع بينهما ؟

المعروف في مثله من المستحبّات التي ورد فيها ثواب متعدّد هو القول بتعدّد مراتب الثواب، أو تنوّع الجزاء[3]. لكنّ الصحيح في المقام إثبات صحّة نسخة الحديثين أوّلاً، ثمّ البحث عن وجه الجمع بينهما؛ إذ قد يكون منشأ الاختلاف هو الاشتباه في أحد النصّين.

---

١. **ثواب الأعمال:** ص٣٢

٢. **الخصال:** ص٤٤٨ ح٥٠.

٣. لمزيد الاطلاع انظر: **أسباب اختلاف الحديث:** ص٢٣٣.

وبعبارة أخرى: تعدّد مراتب الثواب متفرّع عن تعدّد النصوص، وأما في المثال محلّ الكلام فإنّ تعدّد النصوص مفقود؛ إذ لو دقّقنا النظر في النصّين المذكورين لاحظنا ما يلي:

١. اتّحاد راويهما وهو «سعد بن طريف»، بل اتحاد المقطع الأخير من سندهما وهو: «مصعب بن سلام التميمي عن سعد بن طريف». نعم وقع التصحيف في بعض هذه العناوين.

٢. اتّحاد الإمام المروي عنه وهو «أبو جعفر عليه السلام».

٣. اتّحاد عبارة الحديثين إلّا في الفقرة: «عِشرينَ سَنَةً» و «عَشرَ سِنينَ».

ومن هنا يقوى احتمال اتحاد الروايتين وكونهما في الأصل حديثاً واحداً؛ إذ من البعيد أن يتكلّم الإمام الواحد، لشخص واحد، عن موضوع واحد، بلفظ واحد، مع تعدّد مراتب الأجر والثواب المذكور فيه. فإن كان مراد الإمام بيان اختلاف مراتب الأجر والثواب بحسب مراتب المؤذّنين فهو ممكن ولا حاجة لتكرار نفس العبارة. علماً أنّ المخاطب بالكلام شخص واحد. وإذا ما لاحظنا النقطة التالية قوي احتمال اتحاد النصّين وهي أنّ هذا المضمون لم ينقل إلّا عن «سعد بن طريف»، فلو كان الموضوع المذكور في الحديث ذا أهمية بالغة، وتحدّث الإمام عنه في أكثر من مقام لبيان فضل المؤذّنين، لتكلّم به أمام أشخاص آخرين أيضاً، ولنُقل إلينا من طريق آخر، مع أنّنا لا نجد هذا المضمون في كتبنا الحديثية إلّا عن هذا الشخص.

ولهذا فإنّ المنهج الصحيح لعلاج الاختلاف في المقام هو مراجعة النصّين في المصادر المختلفة للاطمئنان من صحة متنهما، فإن ثبت أنهما نصّان، بحثنا في سبب اختلافهما ووجه الجمع بينهما، وإلّا أخذنا بالنصّ الدقيق وطرحنا الآخر؛ لكونه من اشتباه الرواة.

وأما سبيل التعرّف على النسخة الصحيحة فهو من خلال مراجعة النص في كتب الحديث،

مضافاً إلى مراجعة الفتاوى في كتب الفقه المأثور[1]؛ حيث إنّها تعكس ما في الروايات.

وبمراجعتنا للحديث في المصادر الأخرى وجدناه كالتالي:

في تهذيب الأحكام: عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَلامٍ التَّمِيمِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قالَ: مَنْ أَذَّنَ عَشْرَ سِنِينَ مُحْتَسِباً يَغْفِرُ الله لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ وَ صَوْتِهِ فِي السَّماءِ، وَيُصَدِّقُهُ كلّ رَطْبٍ وَيابِسٍ سَمِعَهُ، وَلَهُ مِنْ كلّ مَنْ يُصَلِّي مَعَهُ فِي مَسْجِدِهِ سَهْمٌ، وَلَهُ مِنْ كلّ مَنْ يُصَلِّي بِصَوْتِهِ حَسَنَةٌ[2].

قال الشيخ الصَّدُوقُ فِي كتاب المقنع[3]: وَ مَنْ أَذَّنَ عَشْرَ سِنِينَ مُحْتَسِباً غَفَرَ الله لَهُ مَدَّ بَصَرِهِ وَ مَدَّ صَوْتِهِ فِي السَّماءِ وَ يُصَدِّقُهُ كلّ رَطْبٍ وَ يابِسٍ سَمِعَهُ وَ لَهُ مِنْ كلّ مَنْ يُصَلِّي مَعَهُ سَهْمٌ وَ لَهُ مِنْ كلّ مَنْ يُصَلِّي بِصَوْتِهِ حَسَنَةٌ[4]

وبه يتّضح أنّ النصّ الصحيح لهذه الرواية هو «مَنْ أَذَّنَ عَشْرَ سِنِينَ...»، كما هو المروي في هذه الكتب، وأنّ النصّ الآخر من الاشتباه في النقل، فينبغي طرح الثاني والأخذ بالأوّل.

الخط الكوفي وتأثيره على الحديث

الكوفة هي المدينة المعروفة شرق النجف الأشرف بحوالي ١٠ كيلومتراً، وغرب العاصمة العراقية بغداد بحوالي ١٥٦ كيلومتراً، وكانت مركز الخلافة الإسلامية أيام

---

١. كتب الفقه المأثور هي الكتب الفقهية المدوّنة في القرون الأولى والتي تتقيّد ببيان الفروع الفقهية المذكورة في الروايات، دون غيرها، وتحاول أن لا تتخطّى نصوص الأحاديث في بيان المسائل.

٢. تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٨٤ ح٣٣، و نحوه في روضة الواعظين: ج٢ ص٣١٢.

٣. هو من كتب الفقه المأثور.

٤. مستدرك الوسائل: ج٤ ص٢٣ ح٤٠٨٣

أمير المؤمنين عليه السلام سنة ٣٦ ـ ٤٠هـ، وصارت مركز الشيعة آنذاك. ينسب الخطّ الكوفي لهذه المدينة بعد أن كان سائداً آنذاك في بعض المناطق كالحيرة[1] القريبة من الكوفة، ثمّ اتّسع نطاقه بسبب تدوين التراث الإسلامي به، فكتب به القرآن الكريم، وكتبت به الأحاديث الشريفة. فالمصادر الأصلية للحديث كتبت بهذا الخطّ أوّلاً، ثمّ لنا أبدع خطّ النسخ في القرن الرابع كتبت بخطّ النسخ. إلّا أن الخطّ الكوفي ترك أثره على الحديث في بعض الجهات؛ لما كان فيه من نقاط ضعف؛ فالخطّ الكوفي فيه شاخصتان، هما:

خلوّه عن النقاط[2]: أحد معالم هذا الخطّ هي أنّ حروفه غير منقوطة، فكانت الحروف المتشابهة شكلاً ترسم بشكل واحد، فالدال والذال، والصاد والضاد، والطاء

---

١. يرى البعض أن أصل هذا الخط حيري، وأنشئ في الحيرة قبل مئة عام من إنشاء الكوفة (١٨ هجرية)؛ أي قبل الهجرة بثمانين عام تقريباً، ولهذا كان يعرف بالخط الحيري، لكن اشتهر فيما بعد بالخط الكوفي؛ لإصلاحه فيها (على ما قيل)، وإما لصيرورة الكوفة مركز الخلافة وشهرتها، وقرب الحيرة منها.

٢. كتب حاجي خليفة قائلاً: وذكر ابن خلّكان في ترجمة الحجاج أنّه حكى أبو أحمد العسكري في كتاب التصحيف أنّ الناس مكثوا يقرؤون في مصحف عثمان نيّفاً وأربعين سنة، إلى أيام عبد الملك بن مروان، ثمّ كثر التصحيف، وانتشر بالعراق، ففزع الحجّاج إلى كتّابه وسألهم أن يضعوا لهذه الحروف المشتبهة علامات، فيقال: إن نصر بن عاصم ـ وقيل: يحيى بن يعمر ـ قام بذلك؛ فوضع النقط، وكان مع ذلك أيضاً يقع التصحيف فأحدثوا الإعجام. (كشف الظنون: ج١ ص٧١٢ و ٧١٣).

وكتب في موضع آخر تحت عنوان «ذكر النقط والاعجام في الإسلام»: «اعلم أنّ الصدر الأول أخذ القرآن والحديث من أفواه الرجال بالتلقين، ثمّ لما كثر أهل الإسلام اضطرّوا إلى وضع النقط والإعجام، فقيل: إنّ أوّل من وضع النقط مرار [مرامر]، والاعجام عامر، وقيل: الحجاج، وقيل: أبو الأسود الدؤلي بتلقين علي رضي الله تعالى عنه. (كشف الظنون: ج١ ص٧١٢ ـ ٧١٣).

كما كتب السيّد محسن الأمين العاملي في هذا المضمار: قال السيوطي في الأوائل: «أوّل من نقط المصحف أبو الأسود الدؤلي بأمر عبد الملك، وقيل: أول من نقطه الحسن البصري ويحيى بن يعمر، وقيل: نصر بن عاصم الليثي» انتهى. والأصح أنّه أبو الأسود في إمارة زياد، على ما ذكره ابن النديم في الفهرست، وأبو البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري في نزهة الألبّاء في طبقات الأدباء؛ أي النحاة وقد أشرنا إلى كلامهما عند ذكر المصاحف المنسوبة إلى خطوط الأئمة عليهم السلام. وتنقيطه له عبارة

←

والظاء، والراء والزاي، تكتب بشكل واحد. وهذا ما يوجب اشتباه بعض الكلمات بالبعض الآخر. نعم يمكن تحديد بعض الكلمات من خلال السياق، ولكنّ البعض الآخر يبقى مشتبهاً.

خلوّه عن الألف الوسطى: المَعلَم الثاني للخطّ الكوفي هو أنّه خالٍ عن الألف الوسطى، فتكتب «الرحمن» وتقرأ: «الرحمان»، وتكتب: «هشم» وتقرأ: «هاشم» أو «هشام»، وهكذا. وهذا ما عكس أثره في الحديث أيضاً.

وهاتان النقطتان تركتا أثرهما على ما كتب بهذا الخط، فبدت الحاجة لإبداع خط عارٍ عن هذين الضعفين، فأبدع الوزير والخطاط الشهير «أبو علي محمّد بن علي بن الحسين بن مقلة» خطّ النسخ السائد إلى عصرنا الحاضر، وذلك في أوائل القرن الرابع.

فلما نقلت الأحاديث من مصادرها الأولى ـ والمكتوبة بالخطّ الكوفي ـ إلى الكتب أو النسخ الأخرى والتي كتبت بخطّ النسخ، ظهرت بعض الاختلافات في نصّ الحديث الواحد، فكان شكل الكلمة في المصادر القديمة واحداً، وصار لها شكلان أو أكثر في

عن وضع نقط لعلامات الحركات، لا نقط الإعجام كما مرّ هناك. ويحيى بن يعمر تلميذ أبي الأسود أيضاً من الشيعة. وفي فهرست ابن النديم: الكتب المؤلّفة في النقط والشكل للقرآن؛ كتاب الخليل في النقط. ثمّ ذكر في ترجمته من مصنّفاته كتاب النقط والشكل. (**أعيان الشيعة**: ج١ ص١٣٠).

وكتب في موضع آخر من كتابه: كان الخطّ في صدر الاسلام خلواً من الشكل والإعجام، فوضع أبو الأسود الدؤلي المتوفى سنة ٦٩ هـ علامات للحركات الثلاث، فجعل علامة الفتحة نقطة فوق الحرف، والكسرة تحته، والضمّة بين يديه، وجعل التنوين نقطتين، كل ذلك بمداد يخالف مداد الحرف، وهكذا وجدناه في المصحف المنسوب إلى خط مولانا أمير المؤمنين عليه السلام في المكتبة الرضوية. فلما وضع نصر بن عاصم ويحيى بن يعمر بأمر من الحجاج نقط الإعجام اضطرب الأمر واشتبه الإعجام بالشكل، فتصدى الخليل لإزالة هذا اللبس، فوضع الشكل على الطريقة المعروفة اليوم، وبقي ذلك على مقاييس مضبوطة وعلل دقيقة... وألّف الخليل في هذا الموضوع كتاباً نفيساً، فلم يزد أحد على طريقته هذه شيئاً، ولا أصلح منها رأياً. (**أعيان الشيعة**: ج٦ ص٣٣٩).

الكتب والنسخ اللاحقة؛ بسبب تنقيط حروفها، أو إضافة الألف الوسطى إليها. ولهذا كتب الشيخ الصدوق بعد نقله للحديث التالي: «قال أمير المؤمنينعليه السلام: من جدَّد قبراً أو مثَّل مثالاً فقد خرج من الإسلام» قائلاً:

> **اخْتَلَفَ مَشايِخُنا فِي مَعْنَى هَذا الْخَبَرِ؛ فَقالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفّارُ رَحِمَهُ الله: هُوَ جَدَّدَ بِالْجِيمِ، لا غَيْرَ. وَكانَ شَيْخُنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ الله عَنْهُ يَحْكِي عَنْهُ أنّه قالَ: لا يَجُوزُ تَجْدِيدُ الْقَبْرِ وَلا تَطْيِينُ جَمِيعِهِ بَعْدَ مُرُورِ الأَيّامِ عَلَيْهِ، وَبَعْدَ ما طُيِّنَ فِي الأَوَّلِ، وَلكِنْ إذا ماتَ مَيِّتٌ وَطُيِّنَ قَبْرُه فَجائِزٌ أَنْ يُرَمَّ سائِرُ الْقُبُورِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُجَدَّدَ. وَذَكَرَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الله رَحِمَهُ الله أنّه كانَ يَقُولُ: إنَّما هُوَ مَنْ حَدَّدَ قَبْراً؛ بِالْحاءِ غَيْرِ الْمُعْجَمَةِ؛ يَعْنِي بِهِ مَنْ سَنَّمَ قَبْراً. وَذَكَرَ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الله الْبَرْقِيِّ أنّه قالَ: إنَّما هُوَ مَنْ جَدَّثَ قَبْراً، وَتَفْسِيرُ الْجَدَثِ الْقَبْرُ، فَلا نَدْرِي ما عَنَى بِهِ. والَّذِي أَذْهَبُ إِلَيْهِ أنّه جَدَّدَ بِالْجِيمِ، وَمَعْناه نَبَشَ قَبْراً؛ لأَنَّ مَنْ نَبَشَ قَبْراً فَقَدْ جَدَّدَه، وَأَحْوَجَ إِلَى تَجْدِيدِه، وَقَدْ جَعَلَهُ جَدَثاً مَحْفُوراً...**[1]

فسبب الاختلاف في قراءة الحديث هو التنقيط كما هو واضح، وإلّا فلو كانت الحروف منقوطة لما حدث هذا الاختلاف في معناه. وهذا الاختلاف في قراءة الحديث متقدّم على الشيخ الصدوق كما هو واضح، مع علمهم جميعاً أنّ اللفظ الصادر من المعصوم هو أحد الألفاظ الثلاثة فحسب، وهذا يعني أنّ الباقي ليس حديثاً بل هو تصحيف، ولهذا فلا يصحّ لنا إبداء وجه نجمع فيه بين نسختي الحديث؛ لأنّ نصّ الحديث هو أحد النسختين والآخرى وهمٌ، وقد اختلطا علينا، فلابدّ من تمييز الحديث

---

١. من لا يحضره الفقيه: ج١، ص١٨٩، ح٥٧٩.

عن غيره بالقرائن والشواهد. وهذا ما ترك أثره على اختلاف الحديث أحياناً، إليك فيما يلي بعض النماذج:

المثال الأوّل

روى الشيخ الكليني، عن مُحَمَّد بن يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: إِنَّ فاطِمَةَ عليها السلام مَكَثَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله خَمْسَةً وَسَبْعِينَ يَوْماً[1].

وروى أيضاً عن عَلِيّ بن إبراهِيمَ، عَن أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبي عُمَيرٍ، عَن هِشامِ بْنِ سالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: عاشَتْ فاطِمَةُ عليها السلام بَعْدَ أَبِيها خَمْسَةً وَسَبْعِينَ يَوْماً لَمْ تُرَ كاشِرَةً وَلا ضاحِكَةً[2].

وقال الطبرسي في إعلام الورى: رُوِيَ أَنَّها تُوُفِّيَت لِثالِث مِن جَمادَى الآخِرَة سَنَةَ إحدى عَشرَةَ مِنَ الهجرَةِ، وبَقِيَت بَعدَ النَّبِيِّ خَمسَةً وتِسعينَ يَوماً[3].

فاختلفت الروايات في تأريخ وفاة الزهراء البتول عليها السلام بأنّه بعد خمسة وسبعين يوماً من رحيل النبي الأعظم صلى الله عليه وآله، أو بعد خمسة وتسعين يوماً منه. ولا شكّ أنّ هذه الروايات تشير إلى حادثة وقعت في الواقع الخارجي، والحادثة الخارجية لها تشخّص خارجي، وتتّصف بزمان ومكان معيّنين، ولا يمكننا إبداء بعض الوجوه للجمع بين الروايتين من قبيل أن تكون الحادثة قد تكرّرت مرّتين؛ لأنّ الشخصية واحدة والوفاة لا تتعدّد.

والسبب في اختلافهما هو الخط الكوفي؛ حيث إنّ الكلمتين «سبعين» و «تسعين» تكتبان بشكل واحد، ويتّضح لك الحال إذا حذفت التنقيط منهما.

---

١. الكافي: ج١ ص٤٥٨ ح١.
٢. الكافي: ج٣ ص٢٢٨ ح٣.
٣. إعلام الورى: ص١٥٢

من هنا لابدّ من البحث عن التأريخ الصحيح من التأريخين، أو النسخة الصحيحة من النسختين، وذلك بتتبّع القرائن الدالّة على ذلك، ومن جملتها الروايات الأخرى الواردة في الأبواب الأخرى، والمصادر التي نقلت التأريخين، وقيمتها العلمية، واعتماد العلماء عليها، وأمثال ذلك. فمن الروايات المؤيدة للتأريخ الأوّل ما ورد في كتاب الكافي في بيان الجفر والجامعة والصحيفة ومصحف فاطمة:

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قالَ: سَأَلَ أَبا عَبْدِ اللهِ عليه السلام بَعْضُ أَصْحابِنا عَنِ الجَفْرِ، فَقالَ: هُوَ جِلْدُ ثَوْرٍ مَمْلُوءٌ عِلْماً. قالَ لَهُ: فالجامِعَةُ؟ قالَ: تِلْكَ صَحِيفَةٌ طُولُها سَبْعُونَ ذِراعاً، فِي عَرْضِ الأَدِيمِ، مِثْلُ فَخِذِ الفالِجِ، فِيها كُلّ ما يَحْتاجُ النّاسُ إِلَيْهِ، وَلَيْسَ مِنْ قَضِيَّةٍ إِلّا وَهِيَ فِيها، حَتَّى أَرْشُ الخَدْشِ. قالَ: فَمُصْحَفُ فاطِمَةَ عليها السلام؟ قالَ: فَسَكَتَ طَوِيلاً، ثمّ قالَ: إِنَّكُمْ لَتَبْحَثُونَ عَمّا تُرِيدُونَ وَ عَمّا لا تُرِيدُونَ، إِنَّ فاطِمَةَ مَكَثَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله خَمْسَةً وَ سَبْعِينَ يَوْماً، وَكانَ دَخَلَها حُزْنٌ شَدِيدٌ عَلَى أَبِيها، وَكانَ جَبْرَئِيلُ عليه السلام يَأْتِيها فَيُحْسِنُ عَزاءَها عَلَى أَبِيها، وَ يُطَيِّبُ نَفْسَها، وَ يُخْبِرُها عَنْ أَبِيها وَمَكانِهِ، وَ يُخْبِرُها بِما يَكُونُ بَعْدَها فِي ذُرِّيَّتِها، وَكانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَكْتُبُ ذَلِكَ، فَهَذا مُصْحَفُ فاطِمَةَ عليها السلام.[1]

وبمراجعة الروايات نجد أمثال هذا الاختلاف في موارد عديدة، منشأها الخطّ الكوفي.

المثال الثاني

في الكافي: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: حَمَلَةُ القُرْآنِ عُرَفاءُ أَهْلِ الجَنَّةِ،

---

١. الكافي: ج١ ص٢٤١ ح٥.

والمُجْتَهِدُونَ قُوّادُ أهْلِ الجَنّةَ، والرُّسُلُ سادَةُ أهْلِ الجَنّةَ.[١]

في بحار الأنوار: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: حَمَلَةُ القُرآنِ عُرَفاءُ أهْلِ الجَنَّةِ، والمُجاهِدُونَ في سَبيلِ الله تعالى قُوّادُ أهلِ الجَنّةِ، والرُّسُلُ ساداتُ أهْلِ الجَنَّةِ.[٢]

فعرفاء أهل الجنّة هم حملة القرآن، وسادة أهل الجنّة هم الرسل، وأمّا قوّاد أهل الجنّة ففي الحديث الأوّل هم المجتهدون، وفي الحديث الثاني هم المجاهدون، فكيف يمكن الجمع بين الحديثين؟

الجواب: الحديثان يرجعان في الأصل إلى حديث واحد، وقد وقع الاختلاف بينهما بسبب تشابه كتابة الكلمتين «المجاهدون» و«المجتهدون» في الخط الكوفي؛ حيث لم تكن فيه الألف الوسطى. ولما لم يكن النصّان حديثين لم يكن لنا إبداء وجه للجمع بينهما، وإنما ينبغي لنا التعرّف على النسخة الصحيحة من النسختين، وذلك من خلال ملاحظة القرائن الدالّة على ذلك. نعم الشواهد والقرائن الدالّة على صحّة النسخة مختلفة، فقد يوجد بعضها في مثال ولا يوجد في آخر، ومن هذه الشواهد والمؤيدات نقل النصّ بأحد الشكلين في كتب حديثية متعدّدة، إذ من البعيد وقوع تصحيف واحد في مصادر عديدة، خصوصاً وأنّ كتب الحديث يتمّ قراءتها على الأستاذ بعد الفراغ من كتابتها، فإذا وقع الاشتباه في نسخة فلا يقع في جميعها. وفي مثالنا نجد لفظ الحديث كالتالي في مصادر عديدة:

- ✓ **أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثنا موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن**

---

١. **الكافي**: ج٢ ص٦٠٦ باب فضل حامل القرآن ح١١.

٢. **بحار الأنوار**: ج٨ ص١٩٩ ح٢٠٢.

عليّ عليه السلام، قال: قالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: حَمَلَةُ القُرآنِ عُرَفاءُ أهلِ الجَنَّةِ، والمُجاهِدونَ في سَبيلِ الله قُوّادُها، والرُّسُلُ سادَةُ أهلِ الجَنَّةِ.[1]

- ✓ وعنه عليه السلام أنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قالَ: حَمَلَةُ القُرآنِ عُرَفاءُ أهلِ الجَنَّةِ، والمُجاهِدونَ في سَبيلِ الله قُوّادُهُم، والرُّسُلُ سادَةُ أهلِ الجَنَّةِ.[2]
- ✓ قالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: حَمَلَةُ القُرآنِ عُرَفاءُ أهلِ الجَنَّةِ، والمُجاهِدونَ فِي الله قُوّادُ أهلِ الجَنَّة، والرُّسُلُ سادَةُ أهلِ الجَنَّةِ.[3]

وبهذا يقوى وقوع التصحيف في النسخة التي ورد فيها «والمجتهدون».

نعم إذا كانت القرينة ضعيفة بحيث لا تورثنا الاطمئنان بصحّة إحدى النسختين، فلابدّ من متابعة القرائن الأخرى حتى الوثوق بالنتيجة.

تنبيه

بما أنّ بعض الاختلافات راجعة إلى التصحيف في الحديث الشريف، فالبحث عن سلامة المتن وعدمه قد يتطلّب وقتاً من الباحث، فالأفضل أن يلحظ المعصوم الذي روي عنه الخبر أوّلاً، فإن كان متّحداً وكانت عبارات الحديثين متشابهة، فالغالب في مثلها أن يكونا في الأصل حديثاً واحداً، والاختلاف الموجود بينهما ناشئ من النقل. وما كان اختلافه من هذا القبيل فلا يبحث عن وجه الجمع بينه وبين غيره، بل يبحث عن النسخة الصحيحة منهما؛ لأنّ الصادر عن المعصوم هو أحدهما لا كلاهما. وإن روي الخبران عن أكثر من معصوم، بحثنا عن سلامة النصّ وعدمه. أو فقل: المرحلة الأولى لمعرفة سلامة النصّ هي ملاحظة وحدة الرواية وتعدّدها؛ فإن كانت متعدّدة بحثنا عن سلامة النصّ، وإن كانت متّحدة بحثنا عن الصحيح من النسختين.

---

١. الجعفريات: ص٧٦

٢. دعائم الإسلام: ج١ ص٣٤٣

٣. النوادر للراوندي: ص١٩.

خلاصة الدرس

١) صدر الحديث الشريف في القرن الأوّل والثاني والنصف الأوّل من القرن الثالث، و نحن نعيش اليوم في القرن الخامس عشر، فيفصلنا عن صدوره اثنا عشر قرناً أو أكثر، ولا ريب أنّ العوامل الدخيلة في نقله إلينا عديدة، ولكلّ منها نحو من التأثير على سلامة النصّ وسقمه، فلابدّ من أخذ هذه العوامل بنظر الاعتبار عند علاج الاختلاف بين الأحاديث.

٢) القدم الثاني لعلاج الاختلاف هو الاطمئنان من سلامة متن الحديثين، فإنّ البحث عن وجه الجمع بين الحديثين المختلفين بسبب النقل عقيم.

٣) أحد الأمور التي تعرض النصوص بسبب النقل من موضع إلى آخر هي التصحيف، وهو كما عرّفه أهل اللغة «الخَطَأُ في الصَّحيفة». وقد يترك أثره على اختلاف الحديث أحياناً.

٤) التصحيف له مناشئ عديدة، منها: تشابه الحروف أو الكلمات، وتشابه الأصوات، عدم الدقّة في الإملاء، فلابدّ من أخذ هذه العوامل وغيرها بنظر الاعتبار عند التعاطي مع الحديث.

٥) أحد مناشئ التصحيف المهمّة هي الخطّ الكوفي الذي كان سائداً حتى أواسط القرن الرابع، فإنّ حروفه عارية عن التنقيط، ولا تكتب فيه الألف اذا توسّطت الكلمة، مما يسبّب اشتباه الكلمة بغيرها. وبما أنّ المصادر القديمة للحديث مكتوبة بهذا الخطّ، فعند نقلها إلى خطّ النسخ حصلت جملة من التصحيفات في نصوص الأحاديث، انتهى بعضها الى اختلاف الحديث.

البحث والتحقيق

١) ارفع اختلاف الحديثين التاليين، مع بيان سبب الاختلاف:

١. عَلِيُّ بْنُ إِبْراهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَخِي

فُضَيْلٍ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْهُ مِثْلُ حَبِّ الْقَرْعِ؟ قالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ.[١]

٢. الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قالَ: قالَ فِي الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنْهُ مِثْلُ حَبِّ الْقَرْعِ قالَ: عَلَيْهِ وُضُوءٌ.[٢]

٢) ارفع اختلاف الحديثين التاليين، مع بيان سبب الاختلاف:

١. في الكافي: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ، عَنْ أَبانٍ، قالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: فَتاةٌ مِنّا بِها قَرْحَةٌ فِي فَرْجِها، وَ الدَّمُ سائِلٌ؛ لا تَدْرِي مِنْ دَمِ الْحَيْضِ، أَوْ مِنْ دَمِ الْقَرْحَةِ؟ فَقالَ: مُرْها فَلْتَسْتَلْقِ عَلَى ظَهْرِها، ثُمّ تَرْفَعُ رِجْلَيْها، ثمّ تَسْتَدْخِلُ إِصْبَعَها الْوُسْطَى؛ فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ مِنَ الْجانِبِ الْأَيْمَنِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ، وَ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْجانِبِ الْأَيْسَرِ فَهُوَ مِنَ الْقَرْحَةِ.[٣]

في تهذيب الأحكام: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى رَفَعَهُ، عَنْ أَبانٍ، قالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: فَتاةٌ مِنّا بِها قَرْحَةٌ فِي جَوْفِها، وَ الدَّمُ سائِلٌ؛ لا تَدْرِي مِنْ دَمِ الْحَيْضِ، أَوْ مِنْ دَمِ الْقَرْحَةِ؟ فَقالَ: مُرْها فَلْتَسْتَلْقِ عَلَى ظَهْرِها، وَ تَرْفَعُ رِجْلَيْها، وَ تَسْتَدْخِلُ إِصْبَعَها الْوُسْطَى؛ فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ مِنَ الْجانِبِ الْأَيْسَرِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ، وَ إِنْ خَرَجَ مِنَ الْجانِبِ الْأَيْمَنِ فَهُوَ مِنَ الْقَرْحَةِ.[٤]

---

١. الكافي: ج٣ ص٣٦ ح٥.
٢. تهذيب الأحكام: ج١ ص١١ ح١٩.
٣. الكافي: ج٣ ص٩٤ ح٣.
٤. تهذيب الأحكام: ج١ ص٣٨٥ ح٨.

الدرس الحادي عشر

دور التقطيع وعدم دقة النقل في اختلاف الحديث

أهداف الدرس

١. بيان دور التقطيع في إيجاد الاختلاف بين الأحاديث.

٢. إيضاح دور عدم دقّة النقل في إيجاد الاختلاف بين الأحاديث.

تعرّضنا لأهمّية دراسة دقّة المتون، بعد دراسة صدورها. وذكرنا التصحيف باعتباره أحد أبرز عوارض نقل الحديث من مصدر لآخر، ومن نسخة لأخرى. العامل الثاني الذي له دور فاعل في سوء فهم الحديث، واختلافه مع الأحاديث الأخرى هو تقطيع الحديث، وهو عامل عمديّ بخلاف سابقه الذي كان سهوياً. وقد وقع الكلام في شروط التقطيع تارة، وفي مقداره أخرى، وفي مدى تأثيره على فهم الحديث ثالثة، ولا نريد التعرّض لشيء منها هنا، وإنّما الذي يهمّنا هو وجود هذه الظاهرة في كتب الحديث ودورها في اختلاف بعض الأحاديث.

٢. تقطيع الحديث

المراد من تقطيع الحديث هو جعله قطعة قطعة، ونقل قطعة منه دون الباقي، وهو أمر

سائد بين المحدّثين في نقل الحديث، وله أسبابه الخاصّة، إنّما الكلام في أن هذا التقطيع قد يكون سبباً لفهم الحديث بنحو خاطئ، مما يتسبّب في اختلافه مع الأحاديث الأخرى، وسبب سوء الفهم هو أنّ الحديث قد يشتمل على ضمير أو اسم اشارة مرجعه إلى بعض مفردات الحديث، فعندما يتمّ تقطيعه يحذف المقطع المشتمل على مرجع الضمير أو اسم الإشارة، ويبقى الباقي، فيكون مرجع الضمير شيئاً آخر. ومن أمثلة ذلك:

المثال الأوّل

روى الشيخ الطوسيرحمه الله في باب «التدليس في النكاح و ما يردّ منه و ما لا يردّ» الروايات التالية:

رَوَى الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْماعِيلَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمّادٍ، عَنِ الحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِعليه السلام، قالَ: إِنَّما يُرَدُّ النِّكاحُ مِنَ البَرَصِ، وَالجُذامِ، وَالجُنُونِ، وَالعَفَلِ.[1]

محمّد بن يعقوب، عن مُحَمَّد بن يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحَكَمِ، عَنِ العَلاءِ بنِ رَزِينٍ، عَن مُحَمَّدِ بنِ مُسلِمٍ، قالَ: سَأَلتُ أَبا جَعفَرٍعليه السلام عَنِ امرَأَةٍ حُرَّةٍ تَزَوَّجَتْ مَملُوكاً عَلَى أنّه حُرٌّ، فَعَلِمَتْ بَعْدُ أنّه مَمْلُوكٌ. قالَ: هِيَ أَملَكُ بِنَفسِها؛ إن شاءَتْ أَقَرَّتْ مَعَهُ، وَإن شاءَت فَلا. فَإن كانَ دَخَلَ بِها فَلَها الصَّداقُ، وَإن لم يَكُن دَخَلَ بِها فَلَيسَ لَها شَيءٌ. فَإنْ هُوَ دَخَلَ بِها بَعدَ ما عَلِمَتْ أنّه مملُوكٌ، وَ أَقَرَّت بِذَلِكَ، فَهُوَ أَملَكُ بِها.[2]

أَبو عَلِيٍّ الأَشعَرِيُّ، عَن مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ، عَن صَفوانَ بنِ يَحيَى، عَن

---

١. تهذيب الأحكام: ج٧ ص٤٢٤ ح٤.

٢. تهذيب الأحكام: ج٧ ص٤٢٨ ح١٨، الكافي: ج٥ ص٤١٠ ح٢.

أَبانٍ عَن عَبّادٍ الضبّيِّ، عَن أَبي عَبدِ اللهِ عليه السلام، قالَ فِي العِنّينِ إذا عُلِمَ أَنَّهُ عِنِّينٌ لا يَأْتِي النِّساءَ: فُرِّقَ بَيْنَهُما، وَإذا وَقَعَ عَلَيْها وَقْعَةً واحِدَةً لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَهُما. وَ الرَّجُلُ لا يُرَدُّ مِنْ عَيْبٍ[1].

فقد حصرت الرواية الأولى العيوب المسوّغة لفسخ النكاح بأحد أربع عيوب هي: «البَرَص وَالجُذام وَالجُنُون وَالعَفَل»، وهذا يعني أنّ غيرها من العيوب لا يسوّغ الفسخ. علماً إلى أنّ الرواية مطلقة، وغير مقيّدة بأحد الزوجين، وهذا يعني أنّ العيوب المذكورة تسوّغ الفسخ لكلا الزوجين، ولا عيب غيرها يسوّغ الفسخ لهما.

وفي قبالها دلّت بعض الروايات الأخرى على جواز الفسخ بأمور أخرى، نظير ما ورد في الروايتين الثانية والثالثة من جواز الفسخ بتدليس العبد نفسه على أنّه حرّ، أو كان الزوج عنّيناً. فما هو وجه الجمع بينهما؟

قد يقال بلزوم رفع اليد عن الحصر الوارد في الرواية الأولى؛ ليرتفع التنافي بين الروايات المذكورة، حيث سيكون كلّ منها دالاً على بعض العيوب المسوّغة للفسخ على نحو الموجبة الجزئية، و إثبات شيء لا ينفي ما عداه.

لكنّ هذا فرع سلامة النصوص. مع أنّنا إذا راجعنا العناوين الواردة في الحديث الأوّل؛ أعني: «البَرَص، الجُذام، الجُنُون، العَفَل» في مصادر الحديث وجدناها في الروايات التالية:

رَوَى حَمّادٌ، عَنِ الحَلَبِيِّ، عَن أَبي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أنه قالَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ إِلَى قَوْمٍ، فَإِذا امْرَأَتُهُ عَوْراءُ وَلَمْ يُبَيِّنُوا لَهُ، قالَ: لا تُرَدُّ، إِنَّما يُرَدُّ النِّكاحُ مِنَ البَرَصِ وَالجُذامِ وَالجُنُونِ وَالعَفَلِ. قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ كانَ قَدْ دَخَلَ بِها كَيْفَ يَصْنَعُ بِمَهْرِها؟ قالَ: المَهْرُ لَها بِما اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِها، وَيَغْرَمُ وَلِيُّها الَّذِي

---

١. تهذيب الأحكام: ج٧ ص٤٣٠ ح٢٥، الكافي: ج٥ ص٤١٠ ح٤.

أَنْكَحَها مِثْلَ ما ساقَ إِلَيْها.[١]

حُمَيْدُ بْنُ زِيادٍ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَماعَةَ، عَنْ غَيْرِ واحِدٍ، عَنْ أَبانِ بْنِ عُثْمانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قالَ: قالَ فِي الرَّجُلِ إِذا تَزَوَّجَ المَرْأَةَ فَوَجَدَ بِها قَرْناً ـ وَهُوَ العَفَلُ ـ أَوْ بَياضاً أَوْ جُذاماً أَنَّه يَرُدُّها، ما لَمْ يَدْخُلْ بِها.[٢]

أَبُو عَلِيٍّ الأَشْعَرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الجَبّارِ، عَنْ صَفْوانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قالَ: المَرْأَةُ تُرَدُّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْياءَ؛ مِنَ البَرَصِ وَالجُذامِ وَالجُنُونِ وَالقَرَنِ؛ وَهُوَ العَفَلُ، ما لَمْ يَقَعْ عَلَيْها، فَإِذا وَقَعَ عَلَيْها فَلا.[٣]

الحُسَيْنُ بنُ سَعِيدٍ، عَنِ القاسِمِ، عَنْ أَبانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، قالَ: سَأَلْتُ أَبا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَعَلِمَ بَعْدَ ما تَزَوَّجَها أَنَّها قَدْ كانَتْ زَنَتْ؟ قالَ: إِنْ شاءَ زَوْجُها أَخَذَ الصَّداقَ مِمَّنْ زَوَّجَها، وَلَها الصَّداقُ بِما اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِها، وَ إِنْ شاءَ تَرَكَها. قالَ: وَتُرَدُّ المَرْأَةُ مِنَ العَفَلِ وَالبَرَصِ وَالجُذامِ وَالجُنُونِ، فَأَمّا ما سِوَى ذَلِكَ فَلا.[٤]

وهنا بعض الملاحظات:

إنّ جميع الروايات السالفة تنتهي سنداً إلى راويين، فثلاث منها تنتهي إلى «عَبدِ الرَّحمنِ بنِ أَبي عَبدِ اللهِ»، وواحدة منها تنتهي إلى «الحلبي». والرواية الأولى من الروايات محلّ البحث مروية عن الحلبيّ أيضاً.

١. من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٤٣٣ ح٤٤٩٨، تهذيب الأحكام: ج٧ ص٤٢٦ ح١٢، الإستبصار: ج٣ ص٢٤٧ ح٧.
٢. الكافي: ج٥ ص٤٠٧ ح١٢، تهذيب الأحكام: ج٧ ص٤٢٧ ح١٣.
٣. الكافي: ج٥ ص٤٠٩ ح١٦، من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٤٣٢ ح٤٤٩٥، تهذيب الأحكام: ج٧ ص٤٢٧ ح١٤.
٤. تهذيب الأحكام: ج٧ ص٤٢٥ ح٩.

١. إنّ الكلام في جميع الروايات السالفة عن عيوب المرأة المسوّغة لفسخ النكاح، لا عن العيوب مطلقاً؛ كي تشمل الزوج أيضاً.

٢. إذا لاحظنا الروايات السالفة من زاوية فهرستيّة فإنّ الشيخ الطوسي أورد الرواية محل البحث من طريق «الحسين بن سعيد، عن عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام»، مع أنّ العلّامة المجلسي رحمه الله روى هذه الرواية عن كتاب الحسين بن سعيد بالشكل التالي:

[كتاب حسين بن سعيد و النوادر]، ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام، أَنَّهُ قالَ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ إلى قَومِهِ، فَإذا امرَأَتُهُ عَوراءَ ولَم يُبَيِّنوا به؟ قالَ: لا يُرَدُّ، إنَّما يُرَدُّ النِّكاحُ مِنَ البَرَصِ وَالجُذامِ وَالجُنونِ وَالعَفَلِ. قُلتُ: أرَأيتَ إن كانَ دَخَلَ بِها كَيفَ يَصنَعُ بِمَهرِها؟ قالَ: لَها المَهرُ بِما استَحَلَّ مِن فَرجِها، ويَغرَمُ وَلِيُّها الَّذي أنكَحَها مِثلَ ما ساقَ لَها.[١]

وبه يتّضح أنّ الرواية محلّ البحث مقطّعة، وأنّ أصلها هو ما رواه العلّامة المجلسي، ويشهد لذلك اتّحاد السند واللفظ؛ أمّا السند فكلاهما «عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي»، وأمّا اللفظ فإنّ قوله: «إنَّما يُرَدُّ النِّكاحُ مِنَ البَرَصِ وَالجُذامِ وَالجُنُونِ وَالعَفَلِ»، مطابق للموجود في النسخة التي رواها العلامة المجلسي رحمه الله في بحار الأنوار.

ويؤيّد ذلك جملة أمور منها:

١. من البعيد أن تصدر الرواية محلّ البحث ابتداءً من الإمام ومن دون سؤال؛ لأنّ موضوعها ليس أمراً عامّ البلوى، أو كثيرها، بحيث يبيّنه الإمام ابتداءً للحاجة إليه.

---

١. بحار الأنوار: ج١٠٠ ص٣٦٤ ح١٨.

٢. من البعيد أن يحدّث الإمام المعصوم راوياً واحداً، بعبارة واحدة، ومع ذلك يريد بها موضوعان مختلفان. وأبعد من ذلك أن يريد موضوعاً واحداً؛ إذ المخاطب من الأجلّاء، فلا يبيّن له الموضوع الواحد مرّتين و بعبارة واحدة.

٣. أحد العيوب المذكورة في الرواية هو «العفل»، وهو عيب خاصّ بالنساء، مع أنّ لفظ الرواية خالٍ عن ذكر النساء. فلو كانت رواية مستقلّة، لكان من المناسب بيان العيوب المشتركة، أو بيان كلّ من عيوب الزوج والزوجة معاً، لا بيان عيوب المرأة خاصّة. و إن أراد ذكر خصوص عيوب الزوجة فالمناسب أن يبيّن ذلك بوضوح.

٤. أنّ كتب الحسين بن سعيد مشهورة جدّاً، وكانت في متناول المشايخ الثلاثة (الكليني والصدوق والطوسي)، ومع ذلك انفرد الشيخ الطوسي بنقل الرواية محلّ البحث، ولم يروها الكليني والصدوق بهذا اللفظ، وإنّما أوردوها بنصّ أكمل من هذا النص.

وبهذا يتّضح أنّ سبب اختلاف الروايات المذكورة هو تقطيع رواية الحلبي في كتاب التهذيب، مما سبّب توهّم إطلاق الرواية، وبالتالي فهي تعمّ الرجال والنساء[1]، مع أنّها في خصوص النساء، و الحصر الموجود فيها بلحاظ النساء فقط.[2]

---

١. ممن وقع في هذا الاشتباه الشيخ الحر العاملي في وسائل الشيعة حيث أورد الرواية المذكورة في بابين؛ فأوردها في باب «عُيُوبِ الْمَرْأَةِ الْمُجَوِّزَةِ لِلْفَسْخِ» (وسائل الشيعة: ج٢١ ص٢١٠ ح٢٦٩١٤)، وأوردها في باب «أَنَّهُ إذا تَجَدَّدَ جُنُونُ الزَّوْجِ بَعْدَ التَّزْوِيجِ كانَ لِلزَّوْجَةِ الْفَسْخُ إنْ كانَ لا يَعْرِفُ أَوْقاتَ الصَّلاةِ دُونَ ما لَوْ ظَهَرَ حُمْقُهُ وَحُكْمِ ما لَوْ ظَهَرَ إِعْسارُهُ أَوْ بَرَصُهُ أَوْ جُذامُهُ» (وسائل الشيعة: ج٢١ ص٢٢٦ ح٢٦٩٥٣)، فجعل هذه العيوب شاملة للزوج أيضاً.

٢. ممن نبّه على وقوع التقطيع في الرواية المذكورة الشيخ محمد حسن النجفي في كتابه «جواهر الكلام» (جواهر الكلام: ج٣٠ ص٣١٩).

المثال الثاني

لا ريب في وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد دلّ على وجوبهما أحاديث كثيرة، نظير الحديثين التاليين:

في الكافي: عِدَّةٌ مِنْ أَصْحابِنا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَرَفَةَ، قالَ: سَمِعْتُ أَبا الْحَسَنِ عليه السلام يَقُولُ: لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهُنَّ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ لَيُسْتَعْمَلَنَّ عَلَيْكُمْ شِرارُكُمْ، فَيَدْعُو خِيارُكُمْ فَلا يُسْتَجابُ لَهُمْ.[1]

وفي الكافي أيضاً: عَلِيُّ بْنُ إِبْراهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قالَ: قالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله أَنْ نَلْقَى أَهْلَ الْمَعاصِي بِوُجُوهٍ مُكْفَهِرَّةٍ.[2]

وهما دالّان على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على جميع المكلفين، سواء كان المكلف عاملاً بالمعروف، منتهياً عن المنكر، أم لم يكن. وفي قبال ذلك نجد الحديث التالي:

قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: مَثَلُ الَّذِي يَدْعُو بِغَيْرِ عَمَلٍ كَمَثَلِ الَّذِي يَرْمِي بِغَيْرِ وَتَرٍ.[3]

وقد أورده مؤلّف كتاب الحياة ضمن ثلاثة عناوين هي: «العمل الشخصي ودوره في نجاح الدعوة»[4]، و «الدعوة بالعمل»[5]، و «الدعوة بلا عمل فاشلة»[6]، مما يكشف عن أنّ

---

١. الكافي: ج٥ ص٥٦ ح٣ باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

٢. الكافي: ج٥ ص٥٨ ح١٠.

٣. عدة الداعي و نجاح الساعي: ص١٣٨

٤. الحياة: ج١ ص١٢٥ ح١.

٥. الحياة: ج١ ص٣٢٥ ح١.

٦. الحياة: ج٢ ص٢٨٧ ح١.

الحديث في مقام النهي عن الأمر بشيء دون الائتمار به. وبالتالي فإنّ مضمون هذا الحديث سيتنافى مع مضمون الحديثين السابقين؛ إذ أنّ الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر إذا لم يكن عاملاً بالمعروف ومنتهياً عن المنكر فإن أمره ونهيه سيكون لاغياً وفاقداً للقيمة بالمرّة، ولا يكون له أي دور، ولهذا شبّهه النبيﷺ برمي السهم بقوس لا وتر فيه، وإيجاب فعل لاغٍ وفاقد للتأثير بعيد عن حكمة الحكيم تعالى.

إلّا أنّنا إذا راجعنا الأحاديث المذكورة في المصادر الأخرى اتّضح وجهها؛ حيث سيتّضح أنّ النصّ الأخير منها مقطّع، وبالدقّة فيه يتّضح أنّ الفقرة المحذوفة لها دور في فهم الفقرة المنقولة بشكل صحيح، فقد ورد في مصادر عديدة كالتالي:

في الأمالي للطوسي: يا أَبا ذَرّ، يَكْفِي مِنَ الدُّعاءِ مَعَ الْبِرِّ ما يَكْفِي الطَّعامَ مِنَ الْمِلْحِ. يا أَبا ذَرّ، مَثَلُ الَّذِي يَدْعُو بِغَيْرِ عَمَلٍ، كَمَثَلِ الَّذِي يَرْمِي بِغَيْرِ وَتَرٍ.[1]

فإنّ كلمة «يدعو» تحتمل معنيين؛ أحدهما: دعوة الآخرين، والآخر: الدعاء والطلب من الله سبحانه وتعالى. والمعنى المتقدّم للحديث مبنيّ على إرادة المعنى الأوّل، مع أنّ المراد به هو المعنى الثاني، وذلك بقرينة الفقرة السابقة «يا أَبا ذَرّ يَكْفِي مِنَ الدُّعاءِ مَعَ الْبِرِّ ما يَكْفِي الطَّعامَ مِنَ الْمِلْحِ»، فالنبيﷺ يؤكّد في هذه الوصيّة على دور العمل في استجابة الدعاء، وأنّه لو كان الدعاء موافقاً لعمل الداعي أجزأه القليل منه، وأمّا إذا كان الدعاء مخالفاً للعمل لم يكن مؤثّراً بالمرّة، وهو نظير رمي السهم بقوس لا وتر فيه.

وعليه فهذا الحديث لا ينافي الحديثين السابقين وأمثالهما. وسبب توهم الاختلاف هو تقطيع الحديث، والذي أدّى لفهم الحديث بشكل خاطئ.

---

١. الأمالي: ص٥٣٤. وانظر: أعلام الدين في صفات المؤمنين: ص١٩٧، وسائل الشيعة: ج٧ ص٨٤ ح٨٧٩٤.

نعم نحن لا ننكر تأثير العمل في المخاطب، فإذا كان الآمر عاملاً بما يقول به، منتهياً عمّا ينهى عنه، كان لكلامه تأثيراً أبلغ مما لو لم يكن عاملاً.

٣. عدم الدقّة في النقل

صدر الحديث الشريف في القرون الثلاثة الأولى، ونحن اليوم في القرن الخامس عشر، وقد تعرّض الحديث خلال هذه الفترة لمؤثّرات عديدة تركت عليه آثارها، ومن تلك المؤثّرات عدم الدقّة في نقل النصوص، وهو ما قد يتسبّب في اختلاف الحديث مع غيره من الأحاديث، وإليك فيما يلي بعض النماذج.

المثال الأوّل

> **مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحُسَينِ، عَنِ ابنِ فَضّالٍ، عَمَّن أَخبَرَه، عَن جَميلٍ، عَن أبي عَبدِ اللهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَالمَرأَةُ بِحِذاه، أَو إلى جَنبِهِ، فَقالَ: إذا كانَ سُجُودُها مَعَ رُكُوعِهِ فَلا بَأسَ.[1]**
>
> **سَعْدٌ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيِّ بْنِ فَضّالٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَه، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرّاجٍ، عَن أَبي عَبدِ اللهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَالمَرْأَةُ تُصَلِّي بِحِذاه قالَ: لا بَأْسَ.[2]**

فدلّ الحديث الأوّل على أنّ الرجل لا يصلّي وإلى جنبه إمرأة، ما لم تكن خلفه بحيث يكون موضع سجودها بحذاء ركوعه. وأمّا الحديث الثاني فقد دلّ على عدم البأس بصلاة الرجل وإلى جانبه إمرأة. ولهذا قال المحقق البحراني في الحدائق الناضرة:

> **المسألة الثانية: اختلف الأصحاب ـ رضوان الله عليهم ـ في جواز تساوي الرجل والمرأة في موقف الصلاة، وكذا تقدّم المرأة مع عدم البعد**

---

١. تهذيب الأحكام: ج٢ ص٣٧٩ ح١١٣، الاستبصار: ج١ ص٣٩٩ ح٥.

٢. تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٣٢ ح١٢٠.

والحائل؛ فقال الشيخان وأبو الصلاح وابن حمزة بالمنع، والظاهر أنّه المشهور بين المتقدّمين، وهو المختار. وقال المرتضى في المصباح: إنّه مكروه غير مبطل لصلاة أحدهما. وبه قال ابن إدريس، وهو المشهور بين المتأخّرين. والأصل في ذلك اختلاف الأخبار وبه اختلفت الأنظار والأفكار، وها أنا أذكر لك ما وقفت عليه من الأخبار مذيّلاً لكلّ منها بما يكشف عن معناه نقاب الإبهام، ومنبّهاً على ما هو المستفاد منها في المقام، على وجه تذعن إليه ثواقب الأفهام؛ فمن أخبار المسألة ما رواه الصدوق... ومنها ما رواه الشيخ في التهذيب بسند فيه ابن فضّال، عمّن أخبره، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام "في الرجل يصلّي والمرأة تصلّي بحذائه، قال: لا بأس". وهذه الرواية بحسب ظاهرها دالّة على الجواز إلّا أنّه سيأتي في معارضتها ما هو أرجح سنداً، وأكثر عدداً، وأصرح دلالة، فيجب حملها على وجود الحائل، أو بعد عشرة أذرع كما ذكره الشيخ قدس سره. وهو وإن كان بعيداً في حدّ ذاته إلّا أنّه في مقام الجمع بينها وبين أخبار المسألة الآتية غير بعيد، كما سيظهر لك إن شاء الله تعالى من انطباق أخبار المسألة كملاً على المنع، فإنّه إذا اتّفقت الأخبار كلّها على ذلك، ولم تخرج إلّا هذه الرواية فالواجب ردّها إليها وإلّا فطرحها البتّة.[1]

فجمع بينها وبين غيرها من الروايات بقوله: «يجب حملها على وجود الحائل، أو بعد عشرة أذرع كما ذكره الشيخ قدس سره». ثمّ علّق على هذا الوجه بقوله: «وهو وإن كان بعيداً في حدّ ذاته إلّا أنّه في مقام الجمع بينها وبين أخبار المسألة الآتية غير بعيد»، فصرّح بأنّه وجه بعيد في حدّ ذاته، لكن إذا لوحظت الأخبار الأخرى لم يكن بعيداً. أو فقل: بلحاظ

١. الحدائق الناضرة: ج٧ ص١٧٧.

الأخبار الأخرى يلزم قبول هذا الوجه للجمع بينها؛ تفادياً لطرح الرواية، وإن كان الوجه بعيداً في حدّ ذاته.

وقد تبع في هذا الوجه الشيخ الطوسي رحمه الله حيث أورد في الاستبصار الخبرين المذكورين[1] بنفس الترتيب السابق، وعلّق على الثاني منهما بقوله:

فالوَجهُ فِي هذا الخَبَرِ أَن نَحمِلَهُ عَلى أنّه إذا كانَ الرَّجُلُ مُتَقَدِّماً عَلى المَرأَةِ بِشَيءٍ يَسيرٍ. فَيَكُونُ قَولُهُ: «تُصَلِّي بِحِذاه» عَلَى ضَربٍ مِنَ المَجازِ لِقُربِها مِنهُ.[2]

كما استظهر المحقّق النراقي في مستند الشيعة الجواز من الرواية الثانية[3].

السؤال المطروح: ما هو سرّ الاختلاف بين هاتين الروايتين؟ **وأيّاً كان سبب الاختلاف فالوجه المذكور للجمع بينهما إذا كان على خلاف الظاهر فهل يمكن قبوله أم لا؟**

الجواب: بمقارنة النصوص المرويّة عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام في هذه المسألة يتّضح لنا سرّ الاختلاف بين الروايتين، وهو عدم سلامة نصّ إحدى الروايتين؛ فهما في الأصل رواية واحدة، كما تشهد بذلك القرائن التالية:

أ. سند الروايتين ينتهي الى «ابن فَضّالٍ عَمَّن أَخبَرَهُ عن جَميلٍ»، فالروايتين من مصدر واحد، وهو كتاب ابن فضال، ثمّ من كتاب جميل.

ب. اتّحاد المعصوم في كلتا الروايتين وهو الإمام الصادق عليه السلام.

ج. اتّحاد السؤال والجواب في الروايتين، بل اتّحاد عبارتيهما. ومن البعيد جدّاً أن يسأل الراوي الواحد، الإمامَ الواحد، عن سؤال واحد، وبلفظ واحد، مرّتين. وعلى تقديره فإنّ تعدّد الجواب عن سؤال واحد مثار لسؤال وتعجّب السائل عن

---

١. الإستبصار: ج١ ص٤٠٠ ح٥ و ٨.

٢. الإستبصار: ج١ ص٤٠٠ ذيل الحديث ٨.

٣. مستند الشيعة: ج٤ ص٤١١.

سبب ذلك، وبطبيعة الحال ينبغي أن ينعكس هذا التعجب في نصّ الرواية، مع أنّنا لا نجد للتعجّب أثراً فيها. ثمّ على تقدير ذلك كلّه فإنّ فمن البعيد أن ينقل جميل هاتين الروايتين المتّحدتين سؤالاً لراوٍ واحد فقط، وعلى تقديره فإنّه مثار لسؤاله عن سبب اختلافهما جواباً. ومع ذلك لا نجد أثراً لهذا التعجّب والسؤال.

ولهذا يقوى في النظر أنّ أصل هاتين الروايتين رواية واحدة، لكن بسبب الخلل في نقل الرواية الثانية، أو تقطيعها في المصادر القديمة، وقع هذا الاختلاف لتوّهمها رواية أخرى.

وعليه فلا حاجة للوجه المذكور للجمع بين الروايتين بعد اتّحادهما، حتى وإن كان مقبولاً، فضلاً عمّا إذا لم يكن مقبولاً؛ كما في المقام. وإنّما ينبغي التعرّف على النسخة الصحيحة للرواية من بين النسختين، لا تأويلهما أو إحداهما.

وهنا يظهر دور دقّة النسخ التي كان يعتمدها المحدّثون في تأليف كتبهم، فالكتاب الواحد كان له نسخ عديدة، يختلف بعضها عن البعض الآخر في بعض الفقرات وبعض العبارات، وهذا الاختلاف قد يتسبّب في اختلاف الحديث، فالحديث الأوّل من نسخة يرويها أحد أجلاء مشايخ قم وهو «محمَّد بن علي بن محبوب»، ورواها بدوره عن «محمّد بن الحسين». والحديث الثاني من نسخة يرويها أحد كبار مشايخ قم أيضاً وهو «سعد بن عبد الله الأشعري القمي»، وقد رواها بدوره عن «يعقوب بن يزيد»، وكلا الطريقين ينتهي إلى «الحسن بن علي بن فضال»، فمنشأ الاختلاف هو أحد الأربعة المذكورين.

وبهذا يتّضح أنّ اختلاف النسخ المروية عن جميل بن درّاج هو الذي أدّى إلى بروز الاختلاف بين الروايات المذكورة، وأنّ مثل هذا الاختلاف لا يرجع إلى أهل البيت عليهم السلام، بل السبب فيه هو النقل غير الدقيق.

المثال الثاني

في المواعظ العددية عن رسول الله صلى الله عليه وآله: وُصلَةُ الصّدقةِ تَمنَعُ ميتَةَ السُّوءِ.[1]

في الكافي: عَليّ بن إبراهِيمَ بنِ هاشِمٍ، عَن أَبِيهِ، عَنِ الحُسَينِ بنِ يَزيدَ النَّوفَلِيِّ، عن السَّكُونيِّ، عَن أَبي عَبدِ اللهِ عليه السلام، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: الصَّدَقَةُ تَدفَعُ مِيتَةَ السُّوءِ.[2]

فإذا كان المراد من كلمة «وُصلَة» هو الاتّصال؛ يعني المداومة والكثرة، كان الحديث الأوّل دالاً على أنّ دوام الصدقة والاستمرار عليها يدفع ميتة السوء. وهو مخالف للحديث الثاني الدالّ على أنّ الصدقة مطلقاً ـ دون تقييدها بالاتصال والمداومة ـ تدفع ميتة السوء. أو فقل: الحديث الأوّل يشترط المداومة في الصدقة لكي يتحقق الأثر المذكور، والثاني لا يشترطها، فما هو الوجه في ذلك ؟

وفي مقام الجمع بينهما قد يقال بأنّ المراد من الحديث الثاني هو المداومة أيضاً؛ بقرينة الحديث الأوّل. أو يقال باختلاف مراتب الصدقة ـ كما هو الحال في اختلاف الروايات غير الإلزامية ـ بأن يقال: إنّ الصدقة الخالصة لوجه الله سبحانه والمدفوعة سرّاً تدفع ميتة السوء ولو كانت مرة واحدة، وأما التصدّق في العلانية والذي لا يكون مخلصاً لوجه الله فلا يؤثّر ذلك إلّا بالمداومة والاستمرار. أو يقال باختلاف مراتب الصدقة باختلاف مراتب الناس ومقاماتهم؛ فصدقة أصحاب المقامات العالية من الإيمان تؤثّر الأثر المذكور بالإتيان بها ولو مرّة واحدة، بخلاف أصحاب المقامات الدانية فإنّ صدقتهم لا تؤثّر هذا الأثر إلّا بالاستمرار. أو غير ذلك من الوجوه.

---

١. المواعظ العددية: ص١٧.

٢. الكافي: ج٤ ص٢ ح١.

ولكن قبل إبداء وجه للجمع بين الخبرين ينبغي إحراز نصّ الحديثين أوّلاً، ثمّ البحث في معناهما ووجه الجمع بينهما، وعند مراجعة الحديث الأوّل في المصدر المذكور نجده قد ورد ضمن أحاديث عديدة تدور حول موضوع الصدقة هي:

كُلُّ مَعروفٍ صَدَقَةٌ. مُداراةُ النّاسِ صَدَقَةٌ. الكَلِمَةُ الطَّيّبَةُ صَدَقَةٌ. ما وَقَى المَرءُ بِهِ عِرضَهُ كُتِبَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ. الصَّدَقَةُ عَلَى القَرابَةِ صَدَقَةٌ. وَصِلَةُ الصَّدَقَةِ تَمنَعُ ميتَةَ السُّوءِ. صَدَقَةُ السِّرِّ تُطفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ.[1]

وعند مراجعة هذه الأحاديث في المصادر الأخرى نجد الحديث الأوّل منها مرويّاً في الكافي[2] وغيره. والثاني منها مرويّاً في روضة الواعظين[3] وغيره. والثالث منها مرويّاً في صحيحي البخاري ومسلم ومكارم الأخلاق[4] وغيرها. والرابع منها مرويّاً في المستدرك على الصحيحين[5] وغيره. بينما لا نجد الحديثين الخامس والسادس منها بالألفاظ المتقدّمة في شيء من المصادر، وإنما الموجود فيها هو باللفظ التالي:

الصَّدَقَةُ عَلَى القَرابَةِ صَدَقَةٌ وصِلَةٌ.[6]

الصَّدَقَةُ تَمنَعُ ميتَةَ السُّوءِ.[7]

ومن هنا يرد احتمال الخلل في نقلهما، وبعد الدقّة في كتاب المواعظ العددية وجدنا أنّ رواياته منقولة عن كتاب «مسند الشهاب» وبنفس الترتيب، فأوردها ابن سلامة في

---

١. المواعظ العددية: ص١٧.

٢. الكافي: ج٤ ص٢٦ ح٢.

٣. روضة الواعظين: ص٣٨٠.

٤. صحيح البخاري: ج٤ ص١٥، صحيح مسلم: ج٣ ص٨٣، مكارم الأخلاق: ص٤٦٧.

٥. المستدرك على الصحيحين: ج٢ ص٥٠.

٦. المعجم الكبير: ج٦ ص٢٧٥، مسند الشهاب: ج١ ص٩٠ ح٩٦.

٧. ثواب الأعمال: ص١٤٠، وورد بألفاظ مقاربة له أيضاً، انظر: الكافي ج٤ ص٢ باب فضل الصدقة ح١ و ٧.

مسند الشهاب[1] بالترتيب التالي:

الكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ.[2]

ما وَقَى المَرءُ بِهِ عِرضَهُ كُتِبَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ.[3]

الصَّدَقَةُ عَلَى القَرابَةِ صَدَقَةٌ وصِلَةٌ.[4]

الصَّدَقَةُ تَمنَعُ ميتَةَ السُّوءِ.[5]

صَدَقَةُ السِّرِّ تُطفِئُ غَضَبَ الرَّبِّ.[6]

وبه يتّضح أنّ المصدر الذي اعتمده الشيخ علي المشكيني رحمه الله في تأليف هذا القسم من كتاب «المواعظ العددية» هو كتاب «شهاب الأخبار»، وأنّ سبب الاختلاف بين الحديث المذكور مع الأحاديث الأخرى هو عدم الدقّة في علائم الترقيم؛ وذلك أنّه تمّ حذف الأسانيد من الروايات وتمييز بعضها عن البعض الآخر بعلامة النقطة. وقد اشتبه مقوّم النصّ؛ فجعل النقطة قبل كلمة «وصلة»، مع أن الصحيح جعلها بعدها. وبذلك خرجت هذه الكلمة من الحديث السابق، ودخلت في الحديث اللاحق، فتغير لفظ الحديث، وهذا ما سبّب اختلافه مع الأحاديث الأخرى.

خلاصة الدرس

١. أحد الأمور العارضة على الحديث أثناء نقله هي التقطيع، وذلك بأن تنقل قطعة

---

١. أسلوب هذا الكتاب هو أن يذكر مضمون الخبر في العنوان ثم يردفه بالحديث بأسانيده وأالفاظه المختلفة.

٢. مسند الشهاب: ج١ ص٨٩ ح٩٣.

٣. مسند الشهاب: ج١ ص٨٩ ح٩٤ و ٩٥.

٤. مسند الشهاب: ج١ ص٩٠ ح٩٦.

٥. مسند الشهاب: ج١ ص٩١ ح٩٧ و ٩٨.

٦. مسند الشهاب: ج١ ص٩٢ ح٩٩.

منه دون الباقي، وهو أمر سائد بين المحدّثين، وقد يؤدّي لفهم الحديث بنحو خاطئ أحياناً، مما يتسبّب في اختلافه مع الأحاديث الأخرى.

٢. أحد أسباب اختلاف الحديث هي عدم الدقّة في نقله، ولهذا ينبغي مدّ النظر إلى دقّة الناقل، والمصدر، ومراجعة المصادر الأقدم تأريخاً والأكثر اعتماداً؛ لتفادي هذه المشكلة، وعلاج الاختلاف الطارئ على الحديث بسببه بشكل صحيح.

٣. تأويل أحد الحديثين المختلفين أو كليهما مع عدم لحاظ ما ذكر ينتهي بنا لنتائج غير مطلوبة.

البحث والتحقيق

١) ارفع اختلاف الحديثين التاليين، مع بيان سبب الاختلاف:

١. أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ صَفْوانَ، عَنْ مُوسَى، عَنْ زُرارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍعليه السلام، قالَ: لا تَحِلُ الْهِبَةُ لِأَحَدٍ بَعْدَ رَسُولِ اللهِصلى الله عليه وآله. [١]

٢. يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الْمِغْرَى، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قالَ: قالَ أَبُو عَبْدِ اللهعليه السلام: الْهِبَةُ جائِزَةٌ؛ قُبِضَتْ أَوْ لَمْ تُقْبَضْ، قُسِمَتْ أَوْ لَمْ تُقْسَمْ. وَالنُّحْلُ لا يَجُوزُ حَتَّى يُقْبَضَ. وَ إِنَّما أَرادَ النّاسُ ذَلِكَ فَأَخْطَؤوا. [٢]

٢) عالج اختلاف الحديثين التاليين، مع بيان سبب الاختلاف:

بحار الأنوار: وفي خبر يونس بن عمّار، عن أبي عبد اللهعليه السلام، قال: يَستَيقِنُ القَلبُ أنَّ الحَقَّ باطِلٌ أبَداً، ولا يَستَيقِنُ أنَّ الباطِلَ حَقٌّ أبَداً. [٣]

المحاسن: عنه، عن ابن محبوب، عن سيف بن عميرة، وعبد العزيز

---

١. تهذيب الأحكام: ج٧ ص٤٨١ ح١٣٩ باب من الزيادات في فقه النكاح.

٢. تهذيب الأحكام: ج٩ ص١٥٦ ح١٨.

٣. بحار الأنوار: ج٦٧ ص٥٨.

العبدي، وعبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: أبَى الله أن يُعرَفَ باطِلاً حَقّاً، أبَى الله أن يَجعَلَ الحَقَّ في قَلبِ المؤمِنِ باطِلاً لا شَكَّ فيهِ، وأبَى الله أن يَجعَلَ الباطِلَ في قَلبِ الكافِرِ المُخالِفِ حَقّاً لا شَكَّ فيهِ، ولَو لَم يَجعَل هذا هكَذا ما عُرِفَ حَقٌ مِن باطِلٍ.[١]

١. المحاسن: ج١ص ٢٧٧ح ٣٩٤، بحار الأنوار: ج٥ ص٣٠٣ ح١٢.

الدرس الثاني عشر

دراسة معاني المفردات في عصر الصدور

أهداف الدرس

١. بيان أهمّية لحاظ المعاني المختلفة للّفظ المشترك ودوره في رفع الاختلاف.

٢. بيان أهمّية لحاظ المعنى الشرعي والعرفي للّفظ ودوره في علاج الاختلاف.

الفصل الثالث: لحاظ تعدّد المعاني أو تغيّر الاستعمال

بعد الفراغ من دراسة جانبي الصدور والمتن، قد يحصل للباحث وثوق نسبي بما يفهمه من معنى الحديثين، وبالتالي استحكام الاختلاف بينهما في منظاره، وذلك بسبب غفلته عن أمور نظير:

١. تعدّد معاني بعض الألفاظ المستخدمة في الحديث.

٢. التطوّر الدلالي الحاصل في بعض ألفاظ الحديث.

٣. استخدام بعض ألفاظ الحديث بمعاني اصطلاحية، وآخر بمعاني لغويّة.

٤. اختلاف معاني بعض الألفاظ من مدينة إلى أخرى.

وهذا ما نريد التعرّض له في هذا الفصل، فنقول:

اللغة ظاهرة اجتماعية تؤمّن للفرد حاجته لبيان ما يدور في ذهنه وخِلده للآخرين من متطلّبات الحياة المختلفة، سواء كانت مادّية؛ كالحاجة للطعام والشراب واللباس، أو روحيّة ونفسيّة كبثّ الأفراح والأتراح، والتظلّم للآخرين.

وبما أنّ متطلّبات الحياة متنوّعة وكثيرة، وهي مع ذلك متغيّرة من زمان لآخر؛ بسبب تغيّر الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية و...، فلا محالة في انعكاس هذا التغيّر على اللغة أيضاً، فتوجد بعض الألفاظ بإزاء المعاني والمتطلّبات الجديدة، وإلى جانبه يندرس بعضها؛ نتيجة اندراس استعمالها، وهو المسمّى بالتطوّر الدلالي للألفاظ. فلابدّ من لحاظ هذا الجانب عند علاج الاختلاف بين الأحاديث؛ لتأثيره على فهمها بشكل صحيح، وبالتالي علاجها.

١. حمل اللفظ المشترك على أحد معانيه

اللغة العربية لغة واسعة جدّاً، ومن مظاهر سعتها استعمال اللفظ الواحد بمعاني متعدّدة، وهو المسمى اصطلاحاً بالاشتراك اللفظي، فنجد مفردات كثيرة تستعمل في أكثر من معنى. نعم قد يكون بعض المعاني حقيقيّ، وبعضها مجازيّ، وهو غير مضرّ بالاشتراك؛ فمثلاً إذا قال: «رأيت أسداً»، فإنّ لفظ «الأسد» يحتمل معنيين: الحيوان المفترس، والرجل الشجاع، والثاني منهما مجازي كما هو واضح.

نعم هناك نقطة أخرى وهي كيفيّة تحديد المعنى المقصود من اللفظ، وهذا ما يتمّ من خلال استخدام المتكلّم للقرائن الصارفة للمعاني غير المقصودة، والإتيان بالقرائن المعيّنة للمعنى المقصود. ففي المثال السابق، إذا تكلّم بالعبارة السالفة في سياق كلامه عن الشجاعة والشجعان في ميادين القتال وأمثال ذلك مما يختص بالإنسان، فإنّ إيراد العبارة المذكورة في هذا السياق قرينة على إرادة الرجل الشجاع، لا الحيوان المفترس. وإذا أوردها أثناء الكلام عن الحيوانات، فهذ قرينة على إرادة الحيوان المفترس. وهكذا.

وهذا واضح لا يحتاج لمزيد بيان.

إنّما الذي نحتاج إلى إيضاحه في محلّ البحث هو أنّ المعاني المشتركة ليست على حدّ سواء؛ فبعضها واضح جدّاً، وبعضها دون ذلك، وبعضها خفيّ. وسبب هذا الاختلاف هو الاختلاف في مقدار استعمالها، فإذا كان أحد المعاني أكثر استعمالاً من غيره كان هو المنسبق للذهن لأول وهلة. وأمّا إذا كان قليل الاستعمال، لم يلتفت إليه الذهن إلّا بالتأمّل. وإن كان نادر الاستعمال، فقد لا يلتفت إليه الذهن إلّا بمراجعة اللغة أو بعد طول التأمّل.

وبما أنّ اللغة ظاهرة اجتماعية فقد يختلف مقدار استعمال اللفظ في المعاني المختلفة على طول الزمان، فيكون استعماله في أحد المعاني هو الأكثر في زمان معيّن، وفي غيره في زمان آخر؛ نظراً لاختلاف مقدار الحاجة إليه. فإذا استعمل اللفظ المشترك في الأحاديث الشريفة، فإنّ المعنى الذي تنصرف إليه أذهاننا هو المعنى الأكثر استعمالاً في عصرنا الحاضر، مع أنّ المنصرف منه في زمان صدور الحديث قد لا يكون ذلك وإنّما هو معنى آخر، وبالتالي فإنّ المقصود به هو ذاك المعنى، وهذا ما يكون داعية لاختلاف الأحاديث أحياناً، ومن أمثلة ذلك:

المثال

> في وسائل الشيعة: **مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ، بِإِسْنادِهِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ واقِدٍ، عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصّادِقِ، عَنْ آبائِهِ، فِي حَدِيثِ المناهِي؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: أَلا وَمَنْ تَعَلَّمَ القُرْآنَ ثمّ نَسِيَهُ لَقِيَ الله يَوْمَ القِيامَةِ مَغْلُولاً، يُسَلِّطُ الله عَلَيْهِ بِكُلِّ آيَةٍ مِنْها حَيَّةً تَكُونُ قَرِينَةُ إِلى النّارِ، إِلّا أَنْ يَغْفِرَ لَهُ.**[١]

---

١. **وسائل الشيعة: ج٦ ص١٩٦ ح٧٧١٥، من لا يحضره الفقيه: ج٤ ص١١ ح٤٩٦٨.**

في الكافي: أَبُو عَلِيٍّ الأَشْعَرِيُّ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْـنِ عَبْـدِ اللـهِ، عَـنِ العَبّاسِ بْنِ عامِرٍ، عَنِ الحَجّاجِ الخَشّابِ، عَـنْ أَبِـي كَهْمَـسٍ الهَيْـثَمِ بْـنِ عُبَيْدٍ، قالَ: سَأَلْتُ أَبا عَبْدِ اللهِ‌عليه‌السلام عَنْ رَجُلٍ قَرَأَ القُرْآنَ ثمّ نَسِـيَهُ، فَـرَدَدْتُ عَلَيْهِ ثَلاثاً: أَعَلَيْهِ فِيهِ حَرَجٌ؟ قالَ: لا. [1]

وفيه أيضاً: الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّـدٍ، عَـنْ مُعَلَّـى بْـنِ مُحَمَّـدٍ، عَـنْ أَبِـي داوُدَ المُسْتَرِقِّ، قالَ: حدّثنا عَمْرُو بْنُ مَرْوانَ، قـالَ: سَـمِعْتُ أَبـا عَبْـدِ اللـهِ‌عليه‌السلام يَقُولُ: قـالَ رَسُـولُ اللـهِ‌صلى‌الله‌عليه‌وآله: رُفِـعَ عَـنْ أُمَّتِـي أَرْبَـعُ خِصـالٍ؛ خَطَأُهـا، وَنِسْيانُها، وَما أُكْرِهُوا عَلَيْهِ، وَما لَمْ يُطِيقُوا؛ وَذَلِكَ قَوْلُ الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا إِنْ نَسِينا أَوْ أَخْطَأْنا رَبَّنا وَلا تَحْمِلْ عَلَيْنا إِصْراً كَما حَمَلْتَهُ عَلَـى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنا رَبَّنا وَلا تُحَمِّلْنا ما لا طاقَةَ لَنا بِهِ﴾ [2]، وَقَوْلُهُ: ﴿إِلّا مَـنْ أُكْـرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمانِ﴾ [3]. [4]

فدلّ الحديث الأوّل على أنّ نسيان القرآن من أسباب غلّ اليدين يوم القيامـة، وأنّ كـلّ آية نسيها المتعلّم تصير حيّة يوم القيامة، وترافق الناسي إلـى نـار جهـنّم. وهـذا يعنـي أنّ النسيان للآية مذموم جدّاً، ومنهيّ عنه بشدّة. وفي قبال ذلك دلّ الحديث الثاني على عـدم الحرج في نسيان الآية، كما دلّ الحديث الثالث على أنّ جملة من الخصال مرفوعـة عـن أمّة النبيّ‌صلى‌الله‌عليه‌وآله، وأحدها النسيان. والمراد برفعها هو رفع العقوبة الجزائيـة عنهـا، وبمـا أنّ النسيان في الحديث مطلق فهو شامل لنسيان الآية أيضاً.

مضافاً إلى ذلك فإنّ الذي يرجع لوجدانه ونفسه يجد أنّ النسـيان حالـة خارجـة عـن

---

١. الكافي: ج٢ ص٦٠٨ ح٥.

٢. البقرة: ٢٨٦.

٣. النحل: ١٠٦.

٤. الكافي: ج٢ ص٤٦٢ ح١.

اختيار الإنسان، فكيف يترتّب على نسيان القرآن هذا الجزاء والعقاب الشديد؟ وما هو وجه الجمع بين هاتين الروايتين؟

الجواب: لا شك أنّ معنى النسيان واضح عندنا، وهو غياب المعلومة عن الذهن. ولهذا لا نجد الحاجة والضرورة لمراجعة هذه المفردة في كتب اللغة، مع أنّنا لو راجعناه في مصادر اللغة وجدنا له أكثر من معنى، ففي لسان العرب:

> **رجل نَسْيانٌ، بفتح النون: كثير النِّسْيانِ للشيء. وقوله عزوجل: ﴿و لقد عَهِدْنا إلى آدمَ من قَبْلُ فَنَسِيَ﴾؛ معناه أَيضاً تَرَكَ؛ لأَن النّاسِي لا يُؤاخَذُ بِنِسْيانِه، والأَول أَقيس. والنِّسيانُ: الترك. وقوله عزوجل: ﴿ما نَنْسخ مِن آية أَو نُنْسها﴾؛ أَي نأْمُركم بتركها؛ يقال: أَنْسَيْته: أَي أَمَرْت بتركه. ونَسِيتُه: تَرَكْتُه. وقال الفراء: عامّة القرّاء يجعلون قوله: «أَو نَنْساها» من النِّسيان، والنِّسْيانُ ههنا على وجهين: أَحدهما: على الترك؛ نَتْرُكها فلا نَنْسَخها، كما قال عز و جل: ﴿نَسُوا الله فنَسِيَهم﴾؛ يريد تركوه فتركهم، وقال تعالى: ﴿ولا تَنْسَوُا الفَضْلَ بينكم﴾. والوجه الآخر: من النِّسيان الذي يُنْسَى؛ كما قال تعالى: ﴿واذْكُرْ رَبَّك إذا نَسِيتَ﴾...[1]**

فسبب الاختلاف بين الحديثين هو إنّنا حملنا النسيان في الحديث الأوّل على معناه المعاصر؛ أعني نسيان الشيء بعد ذكره، مع أنّ المراد به هو المعنى الثاني؛ وهو ترك العمل. فالذي يتعلّم القرآن ولا يعمل به تصير كلّ آية منه حيّة، وتقارنه إلى نار جهنم. وهذا المعنى لا ينافي الحديثين الآخرين أصلاً. ويؤيّد ما ذكرناه جملة من الروايات، منها:

> **عِدَّةٌ مِنْ أَصْحابِنا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَ أَبُو عَلِيٍّ الأَشْعَرِيُّ، عَنْ**

---

١. لسان العرب: ج١٥ ص٣٢١ «نسا».

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الجَبّارِ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ فَضّالٍ، عَنْ أَبِي إِسْحاقَ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ يَعْقُوبَ الأَحْمَرِ، قالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِداكَ، إِنِّي كُنْتُ قَرَأْتُ القُرْآنَ فَفَلَتَ مِنِّي، فادْعُ اللهَ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يُعَلِّمَنِيهِ. قالَ: فَكَأَنَّهُ فَزِعَ لِذَلِكَ، فَقالَ: عَلَّمَكَ اللهُ هُوَ وَإِيّانا جَمِيعاً. قالَ: وَنَحْنُ نَحْوٌ مِنْ عَشَرَةٍ، ثمّ قالَ: السُّورَةُ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ قَدْ قَرَأَها ثُمّ تَرَكَها، فَتَأْتِيهِ يَوْمَ القِيامَةِ فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ، وَتُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: مَنْ أَنْتِ؟ فَتَقُولُ: أَنا سُورَةُ كَذا وَ كَذا، فَلَوْ أَنَّكَ تَمَسَّكْتَ بِي وَأَخَذْتَ بِي لأَنْزَلْتُكَ هَذِهِ الدَّرَجَةَ. فَعَلَيْكُمْ بِالقُرْآنِ. ثمّ قالَ: إِنَّ مِنَ النّاسِ مَنْ يَقْرَأُ القُرْآنَ لِيُقالَ فُلانٌ قارِئٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْرَأُ القُرْآنَ لِيَطْلُبَ بِهِ الدُّنْيا، وَ لا خَيْرَ فِي ذَلِكَ، وَ مِنْهُمْ مَنْ يَقْرَأُ القُرْآنَ لِيَنْتَفِعَ بِهِ فِي صَلاتِهِ وَلَيْلِهِ وَ نَهارِه.[١]

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خالِدٍ، وَ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، جَمِيعاً عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى الحَلَبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكانَ، عَنْ يَعْقُوبَ الأَحْمَرِ، قالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِداكَ، إِنّه أَصابَتْنِي هُمُومٌ، وَأَشْياءُ لَمْ يَبْقَ شَيْءٌ مِنَ الخَيْرِ إِلّا وَقَدْ تَفَلَّتَ مِنِّي مِنْهُ طائِفَةٌ، حَتَّى القُرْآنِ لَقَدْ تَفَلَّتَ مِنِّي طائِفَةٌ مِنْهُ؟ قالَ: فَفَزِعَ عِنْدَ ذَلِكَ حِينَ ذَكَرْتُ القُرْآنَ، ثمّ قالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْسَى السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، فَتَأْتِيهِ يَوْمَ القِيامَةِ حَتَّى تُشْرِفَ عَلَيْهِ مِنْ دَرَجَةٍ مِنْ بَعْضِ الدَّرَجاتِ، فَتَقُولُ: السَّلامُ عَلَيْكَ. فَيَقُولُ: وَعَلَيْكِ السَّلامُ، مَنْ أَنْتِ؟ فَتَقُولُ: أَنا سُورَةُ كَذا وَكَذا، ضَيَّعْتَنِي وَتَرَكْتَنِي، أَما لَوْ تَمَسَّكْتَ بِي بَلَغْتُ بِكَ هَذِهِ الدَّرَجَةَ. ثمّ أَشارَ بِإِصْبَعِهِ، ثمّ قالَ: عَلَيْكُمْ بِالقُرْآنِ فَتَعَلَّمُوه، فَإِنَّ مِنَ النّاسِ مَنْ يَتَعَلَّمُ القُرْآنَ لِيُقالَ فُلانٌ قارِئٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَتَعَلَّمُهُ فَيَطْلُبُ بِهِ الصَّوْتَ؛ فَيُقالُ

---

١. الكافي: ج٢ ص٦٠٧ ح١.

فُلانٌ حَسَنُ الصَّوْتِ، وَ لَيْسَ فِي ذَلِكَ خَيْرٌ، وَ مِنْهُمْ مَنْ يَتَعَلَّمُهُ فَيَقُومُ بِهِ فِي لَيْلِهِ وَنَهارِهِ، لا يُبالِي مَنْ عَلِمَ ذَلِكَ وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْهُ.[١]

فإنّ السورة تخاطب الناسي بقولها: «أَنا سُورَةُ كَذا وَكَذا، ضَيَّعْتَنِي وَتَرَكْتَنِي»، وهو دالّ على أنّ النسيان في هذا الحديث بمعنى الترك، لا بمعنى الغياب عن الذهن كما نفهمه اليوم منه. وبذلك يتّضح أنه لا تنافي بين الخبرين، فأحدهما استعمل النسيان بمعنى الترك، والآخر استعمل النسيان بمعنى الغياب عن الذهن، فالذي ذمّته الرواية وتوعّدت عليه بالغلّ يوم القيامة هو ترك العمل بالقرآن، والذي وصفته بعدم البأس هو الغياب عن الذهن. وستأتي لهذا البحث تتمّة في آخر هذا الفصل عند البحث عن «اختلاف المدن في استعمال بعض الألفاظ» إن شاء الله تعالى.

٢. حمل اللفظ الشرعي على معناه العرفي

تقدّم أنّ اللغة ظاهرة اجتماعية في حال تغيّر وتطوّر مستمرّ، وأنّ الألفاظ المستعملة في زمانٍ قد لا تستعمل في زمان آخر، أو قد تستعمل بمعنى يختلف عن المعنى السابق؛ فنجد استعمال الطعام بمعنى الحبوب، بينما نجده اليوم بمعنى جميع المطعومات، ونجد الوضوء في اللغة بمعنى غسل اليد، واستعمل في الشرع الإسلامي المقدّس بمعنى شرعيّ خاصّ وهو غسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين بكيفيّة خاصّة. ولا نجد استعمال الوضوء بمعناه اللغوي في العصر الحاضر بتاتاً، ولهذا فإنّ الذي نفهمه اليوم من هذا اللفظ هو معناه الشرعي فحسب، مع استعماله في الحديث بكلا معنييه.

وقد ينعكس الحال فيكون اللفظ بمعنى شرعي، ثمّ يندرس استعماله؛ لنسخ أو غيره فيستعمل بمعنى جديد. فإذا استعمل في الحديث بمعناه الشرعي تارة، وبمعناه العرفي أخرى، وحملناهما جميعاً على المعنى العرفي، وقع اختلاف بين الأحاديث، وإليك نموذج من ذلك:

---

١. الكافي: ج٢ ص٦٠٩ ح٦.

المثال

في التهذيب: عنه (عَلِيِّ بْنِ الحَسَنِ بْنِ فَضّالٍ)، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبي هَمّامٍ، عَنْ أَبي الحَسَنِ عليه السلام، قالَ: صامَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله يَوْمَ عاشُوراءَ.[١]

وَ عَنْهُ (الحَسَن بنِ عَلِيِّ الهاشِمِيّ)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، قالَ: حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ زَيْدٍ النَّرْسِيِّ، قالَ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ زُرارَةَ يَسْأَلُ أَبا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عاشُوراءَ، فَقالَ: مَنْ صامَهُ كانَ حَظُّهُ مِنْ صِيامِ ذَلِكَ اليَوْمِ حَظَّ ابْنِ مَرْجانَةَ وَآلِ زِيادٍ. قالَ قُلْتُ: وَما كانَ حَظُّهُمْ مِنْ ذَلِكَ اليَوْمِ؟ قالَ: النّارُ، أعاذَنا الله مِنَ النّارِ، وَمِنْ عَمَلٍ يُقَرِّبُ مِنَ النّارِ.[٢]

فدلّ الحديث الأوّل على مدح الصوم، أو على عدم ذمّه في يوم عاشوراء؛ حيث إنّ فعل النبيّ صلى الله عليه وآله كاشف عن الاستحباب أو عن عدم الكراهة على الأقل. وفي قبال ذلك دلّ الحديث الثاني على ذمّ صوم عاشوراء ذمّاً شديداً، وأنّ صائمه يلقى الله ممسوخ القلب، فما هو وجه ذلك؟ وهل يعقل أن يأتي النبي صلى الله عليه وآله بفعل مذموم بهذا الذمّ الشديد بحيث يكون حظّ فاعله نار جهنم؟

الجواب: قد يقال في الجمع بينهما: إنّ الصوم المذموم يوم عاشوراء هو ما كان للتبرّك، بخلاف ما لم يكن كذلك، وصوم النبي صلى الله عليه وآله لم يكن للتبرّك به.

إلّا أنّه لا يمكن الموافقة على هذا الوجه لما سيأتي إن شاء الله تعالى. ولعلاج الاختلاف ننوّه ببعض الملاحظات:

١. لا ريب أنّ صوم النبيّ صلى الله عليه وآله هذا اليوم لم يكن بلحاظ قتل الحسين عليه السلام؛ لأنه صلى الله عليه وآله رحل عن هذه الدنيا و ما زال الحسين عليه السلام طفلاً.

---

١. تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٩٩ ح١٢.

٢. الكافي: ج٤ ص١٤٧ ح٦

٢. كان يوم عاشوراء معروفاً في زمان النبيّ ﷺ، بل وقبله، كما يبدو من بعض النصوص، وهنا يطرح السؤال التالي نفسه: ما المراد من «يوم عاشوراء»؟ هل هو اليوم العاشر من محرم، أم أنّه يوم آخر؟

للجواب عليه نلقي نظرة على المعنى اللغوي لـ«عاشوراء» أوّلاً، وما قيل في شأن هذا اليوم ثانياً:

عاشوراء في اللغة

قال الخليل الفراهيدي (المتوفى ١٧٠ ق) في بيان معنى «عاشوراء»:

عاشوراء: اليوم العاشر من المحرم، ويقال: بل التاسع، وكان المسلمون يصومونه قبل فرض شهر رمضان.[١]

وكتب ابن سيده (المتوفى ٤٥٨ ق) ما يلي:

عاشُوراء وعَشُوراء: اليوم العاشِر من المحرَّم. وقيل: التاسع.[٢]

وفي عبارة هذين اللغويين الشهيرين نقاط جديرة بالالتفات، نشير إليها:

- ✓ إنّ كلمة «عاشوراء» على الرغم من دلالتها على العاشر من أيام الشهر، إلّا أنّها لم تستعمل إلّا في العاشر من محرم. مما يكشف عن استعمالها بمعنى خاص خارج عن دلالتها اللغوية الأولى.
- ✓ صريح العبارتين السابقتين أنّ دلالة هذه الكلمة لا تعني اليوم العاشر خاصّة، بل قد تستعمل في اليوم التاسع أيضاً. وهذا المعنى مستخدم في بعض الروايات أيضاً نظير:

وَعَنْهُ، عَنْ هارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قالَ: صُومُوا العاشُوراءَ؛ التّاسِعَ وَالعاشِرَ؛

---

١. كتاب العين: مادة «عشر».

٢. المحكم و المحيط الأعظم: ج١ص ٣٥٨ «عشر».

فإنّه يُكَفِّرُ ذُنُوبَ سَنَةٍ.[١]

- ✓ صريح عبارة الخليل هو أنّ اليهود كانوا يصومون هذا اليوم، وأنّ المسلمين كانوا يصومونه قبل تشريع صوم شهر رمضان. ولعلّه لذا استعمل في العاشر من شهر محرم دون بقية الأشهر.
- ✓ يشهد لما ذكره الخليل من صوم عاشوراء قبل نزول صوم شهر رمضان، ما ورد في روايات الفريقين، فروى الشيخ الصدوق رحمه الله:

سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَ زُرارَةُ بْنُ أَعْيَنَ أَبا جَعْفَرٍ الْباقِرَ عليه السلام عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عاشُوراءَ، فَقالَ: كانَ صَوْمُهُ قَبْلَ شَهْرِ رَمَضانَ، فَلَمّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضانَ تُرِكَ.[٢]

وروى البخاري:

حدّثنا مسدّد، حدّثنا إسماعيل، عن أيّوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: صامَ النَّبيُّ صلى الله عليه وآله عاشوراءَ وأمرَ بِصِيامِهِ، فَلَمّا فُرِضَ رَمَضانُ تُرِكَ...[٣].

أخبرني عبد الله؛ هو ابن المبارك، قال: أخبرنا محمّد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: كانوا يَصومونَ عاشوراءَ قَبلَ أن يُفرَضَ رَمَضانُ، وكانَ يَوماً تُستَرُ فيهِ الكَعبَةُ، فَلَمّا فَرَضَ الله رَمَضانَ قالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: مَن شاءَ أن يَصومَهُ فَليَصُمهُ، ومَن شاءَ أن يَترُكَهُ فَليَترُكهُ.[٤]

فما ذكره بعض المعاصرين من أنّه «لا وجه ولا أساس لما نسب في المرويّات إلى

---

١. تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٩٩ ح١١.

٢. من لا يحضره الفقيه: ج٢ ص٨٥ ح١٨٠٠ باب صوم التطوع و ثوابه من الأيام المتفرقة.

٣. صحيح البخاري: ج٢ ص٢٢٦.

٤. صحيح البخاري: ج٢ ص١٥٩، وراجع: ج٢ ص٢٥٠ ـ ٢٥١ باب صوم يوم عاشوراء.

النبيّ ﷺ من أنّ صوم عاشوراء كان ذا أصل يهوديّ، وأنّهم كانوا يصومونه في هذا اليوم»[١]، غير منسجم مع ما ذكر، خاصّة وأنّ هذه الروايات قد وردت في أهمّ مصادر الفريقين.

وبهذا يتّضح أنّ عاشوراء كانت بمعنى خاصّ عند اليهود، ثمّ سرى هذا الاستعمال إلى شريعتنا قبل نزول آيات الصوم، فلمّا نزلت آيات الصوم في السنة السادسة من الهجرة نُسخ صومُه، وصار الواجب صوم شهر رمضان. فلمّا وقعت مأساة كربلاء في نفس اليوم؛ أعني العاشر من محرم، غلب استعمال «عاشوراء» على هذا اليوم، واندرس استعماله بمعناه الشرعي شيئاً فشيئاً. أو فقل: إنّ المعنى العرفي الجديد لعاشوراء حلّ محلّ المعنى الشرعي له.

ما قيل في معنى عاشوراء

نقل نجم الدين الطبسي عن العلامة الشعراني قوله:

إعلم أنّ يوم عاشوراء كان يوم صوم اليهود، ولا يزالون يصومونه إلى الآن، وهو الصوم الكبير، ووقته اليوم العاشر من الشهر الأوّل من السنة، ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة كان أوّل اليهود مطابقاً لأوّل المحرم، وكذلك بعده، إلى أن حُرّم النسيء، وترك في الاسلام، وبقي عليه اليهود إلى زماننا هذا، فتخلّف أوّل سنة المسلمين عن أوّل سنتهم، وافترق يوم عاشوراء عن يوم صومهم؛ وذلك لأنّهم ينسؤون إلى زماننا؛ فيجعلون في كلّ ثلاث سنين سنة واحدة ثلاثة عشر شهراً، كما كان يفعله العرب في الجاهليّة، فصام رسول الله والمسلمون يوم عاشوراء كما كانوا يصومون، وقال: نحن أولى بموسى... إلى أن نسخ وجوب صومه بصوم رمضان وبقي الجواز. [٢]

---

١. صوم عاشوراء بين السنة النبوية والبدعة الأموية: ص٢٤.

٢. صوم عاشوراء بين السنة النبوية والبدعة الأموية: ص٢٦.

كما نَقلَ عن محمود باشا الفلكي في تقويم العرب قبل الاسلام قوله:

يظهر أنّ اليهود من العرب كانوا يسمّون أيضاً عاشوراء، وعاشوراء: اليوم العاشر من شهر تشرين؛ الذي هو أوّل شهور سنتهم المدنية، وسابع شهور السنة الدينية عندهم. والسنة عند اليهود شمسية، لا قمرية؛ فيوم عاشوراء الذي كان فيه غرق فرعون لا يتقيّد بكونه عاشر المحرم، بل اتّفق وقوعه يوم قدوم النبيﷺ.[1]

ونقل عن الدكتور جواد علي قوله:

ويقصدون بصوم اليهود يوم عاشوراء ما يقال له: «يوم الكفّارة»، وهو يوم صوم وانقطاع، ويقع قبل عيد المظالّ بخمسة أيام؛ اي في يوم عشرة تشرين وهو يوم الكبور kipur، ويكون الصوم فيه من غروب الشمس إلى غروبها في اليوم التالي، وله حرمة كحرمة السبت.[2]

فالروايات المرويّة عن النبيّﷺ وأهل بيته عليهم السلام استخدمت لفظ «عاشوراء» تارة بمعناه الأوّل، ومدحت الصوم فيه، وأخرى بمعناه الثاني، وذمّت الصوم فيه. وبما إنّنا نفهم عاشوراء في كلتا الطائفتين بمعنى واحد، نجد التنافي والاختلاف بينهما. مع أنّ معناها متعدد ومختلف؛ فاستعملت عاشوراء في الرواية الأولى بالمعنى الأوّل، وفي الرواية الثانية بالمعنى الثاني، ولا اختلاف بينهما.

ويمكننا إبداء ضابطة لفهم هذه اللفظة في الروايات، هي: إذا كانت الروايات صادرة قبل وقعة الطفّ أو لوحظ فيها ذاك الزمان فالمراد بها هو المعنى الأوّل لعاشوراء، وإن كانت صادرة بعد وقعة الطفّ فعاشوراء فيها تحتمل معنيين، ولابدّ من ملاحظة القرائن لتعيين المراد منها. وإليك فيما يلي بعض النماذج لكلا المعنيين:

---

١. صوم عاشوراء بين السنة النبوية والبدعة الأموية: ص٢٥.

٢. صوم عاشوراء بين السنة النبوية والبدعة الأموية: ص٢٤.

عَلِيُّ بْنُ الحَسَنِ بْنِ فَضّالٍ، عَنْ هارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قالَ: صُومُوا العاشُوراءَ؛ التّاسِعَ وَالعاشِرَ؛ فإنّه يُكَفِّرُ ذُنُوبَ سَنَةٍ.[1]

عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عُثْمانَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله كَثِيراً ما يَتْفُلُ يَوْمَ عاشُوراءَ فِي أَفْواهِ الأَطْفالِ المَراضِعِ مِنْ وُلْدِ فاطِمَةَ عليها السلام مِنْ رِيقِهِ، فَيَقُولُ: ما تُطْعِمُهُمْ شَيْئاً إِلَى اللَّيْلِ. وَكانُوا يَرْوَوْنَ مِنْ رِيقِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، قالَ: وَكانَتِ الوَحْشُ تَصُومُ يَوْمَ عاشُوراءَ عَلَى عَهْدِ داوُدَ عليه السلام.[2]

فالمراد بـ «عاشوراء» في هذين النوذجين هو المعنى الأوّل؛ وهو اليوم الذي يصومه اليهود، ولا يراد به اليوم الذي قتل فيه الحسين عليه السلام بلا ريب.

عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نُوحِ بْنِ شُعَيْبٍ النَّيْسَابُورِيِّ، عَنْ يَاسِينَ الضَّرِيرِ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ الله عليهما السلام، قَالا: لَا تَصُمْ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَ لَا عَرَفَةَ بِمَكَّةَ، وَلَا فِي الْمَدِينَةِ، وَ لَا فِي وَطَنِكَ، وَ لَا فِي مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ.[3]

عَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عِيسَى أَخُوهُ، قَالَ: سَأَلْتُ الرِّضَا عليه السلام عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ وَ مَا يَقُولُ النَّاسُ فِيهِ، فَقَالَ: عَنْ صَوْمِ ابْنِ مَرْجَانَةَ تَسْأَلُنِي؟! ذَلِكَ يَوْمٌ صَامَهُ الْأَدْعِيَاءُ مِنْ آلِ زِيَادٍ؛ لِقَتْلِ الحُسَيْنِ عليه السلام، وَ هُوَ يَوْمٌ يَتَشَأَّمُ بِهِ آلُ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله، وَ يَتَشَأَّمُ بِهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ، وَ الْيَوْمُ الَّذِي يَتَشَأَّمُ بِهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ لَا يُصَامُ، وَ لَا يُتَبَرَّكُ بِهِ...[4]

---

١. تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٩٩ ح١١، الإستبصار: ج٢ ص١٣٤ ح١.
٢. وسائل الشيعة: ج١٠ ص٤٥٧.
٣. الكافي: ج٤ ص١٤٦ ح٣.
٤. الكافي: ج٤ ص١٤٦ ح٥.

فيراد به في هذين الحديثين ونظائرهما المعنى الثاني؛ وهو اليوم العاشر من محرّم والذي قتل فيه سبط رسول الله الحسين بن علي عليه السلام.

وبهذا يتّضح أنّ صوم النبي صلى الله عليه وآله يوم عاشوراء لا علقة له بعاشوراء بالمعنى الثاني، حيث لم تكن عاشوراء الطفّ قد حدثت آنذاك. والروايات الناهية عن صوم عاشوراء ناظرة لعاشوراء بالمعنى الثاني، ومع ذلك فهي مقيدة بأن يكون الصوم للتبرّك والشماتة بما أصيب به الحسين عليه السلام، ولهذا قال الشيخ الطوسي بعد إيراد طائفة من هذه الأخبار:

الوَجْهُ فِي الجَمْعِ بَيْنَ هَذِهِ الأَخْبارِ ما كانَ يَقُولُ شَيْخُنا رَحِمَهُ اللهُ، وَهُوَ أَنَّ مَنْ صامَ يَوْمَ عاشُوراءَ عَلَى طَرِيقِ الحُزْنِ بِمُصابِ آلِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام وَالجَزَعِ لِما حَلَّ بِعِتْرَتِهِ فَقَدْ أَصابَ، وَمَنْ صامَهُ عَلَى ما يَعْتَقِدُ فِيهِ مُخالِفُونا مِنَ الفَضْلِ فِي صَوْمِهِ، وَالتَّبَرُّكِ بِهِ، وَالاعْتِقادِ لِبَرَكَتِهِ وَسَعادَتِهِ، فَقَدْ أَثِمَ وَأَخْطَأَ.[1]

والنقطة التي ننتهي إليها من هذا البحث هي أن أحد أسباب اختلاف الحديث هي استعمال بعض المفردات في الحديث الشريف بمعنيين؛ أحدهما شرعيّ، والآخر عرفيّ، فإذا حملت جميع الروايات على معنى واحد وقع الاختلاف بينها. وبعبارة أوضح: إنّ سبب هذا الاختلاف لا يرجع للإمام عليه السلام، وإنّما سبب الاختلاف بينها هو بُعدنا عن أجواء صدور الحديث والقرائن المحيطة به والتي تبيّن المراد منه.

خلاصة الدرس

١. بما أنّ اللغة ظاهرة اجتماعية فهي في حال تغيّر وتطوّر مستمرّ؛ لتغيّر متطلبات الحياة من زمان لآخر، وهو ما ينعكس باندراس بعض الألفاظ، وحدوث ألفاظ جديدة، أو بقاء اللفظ واندراس بعض معانيه، وحدوث معاني جديدة له.

---

١. الإستبصار: ج٢ ص١٣٥.

٢. أحد مناشئ اختلاف الحديث هو التطوّر الدلالي للألفاظ، ولهذا ينبغي لحاظ هذا الجانب من اللغة عند علاج الاختلاف بين الأحاديث، وإغفاله قد ينتهي بنا لنتائج خاطئة.

٣. من مظاهر اللغة العربية استخدام اللفظ الواحد لأكثر من معنى، وهو ما يسمّى بالاشتراك اللفظي، وهو ممالا إشكال فيه، إنّما الإشكال في حمل اللفظ الوارد في الحديث على بعض المعاني غير المقصودة، مما ينتهي لاختلاف الحديث أحياناً.

٤. بعض الألفاظ لها معنيين؛ أحدهما شرعي والآخر لغوي، فحمل اللفظ الوارد في الحديث على أحدهما خاصّة قد ينتهي لاختلاف الأحاديث.

البحث والتحقيق

ارفع اختلاف الأحاديث التالية:

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، قالَ قالَ: سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام عَنِ التَّوْحِيدِ، فَقالَ: إِنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ عَلِمَ أَنّه يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمانِ أَقْوامٌ مُتَعَمِّقُونَ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعالَى: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ وَالآياتِ مِنْ سُورَةِ الحَدِيدِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَ هُوَ عَلِيمٌ بِذاتِ الصُّدُورِ﴾، فَمَنْ رامَ وَراءَ ذَلِكَ فَقَدْ هَلَكَ[1]

عَلِيُّ بْنُ إِبْراهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِبْراهِيمَ بْنِ عُمَرَ اليَمانِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ أَبانِ بْنِ أَبِي عَيّاشٍ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ قَيْسٍ الهِلالِيِّ، عَنْ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، قالَ: بُنِيَ الكُفْرُ عَلَى أَرْبَعِ دَعائِمَ؛

---

١. الكافي: ج١ ص٩١ ح٣.

الفِسْقِ وَالغُلُوِّ وَالشَّكِّ وَالشُّبْهَةِ. وَالفِسْقُ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ؛ عَلَى الجَفاءِ، وَالعَمَى، وَالغَفْلَةِ، وَالعُتُوِّ... وَ الغُلُوُّ عَلَى أَرْبَعِ شُعَبٍ؛ عَلَى التَّعَمُّقِ بِالرّأيِ، وَالتَّنازُعِ فِيهِ، وَالزَّيْغِ، وَالشِّقاقِ...[1]

١. الكافي: ج٢ ص٣٩١ ح١.

الدرس الثالث عشر

تحديد المعاني الاصطلاحية واللغوية

أهداف الدرس

١. بيان أنّ بعض المعاني لغوي وآخر اصطلاحي.

٢. إلقاء نظرة على المعاني الاصطلاحية.

٣. تمييز المعنى الاصطلاحي عن اللغوي ودوره في علاج الاختلاف.

٣. تمييز المعاني الاصطلاحية عن اللغوية ودوره في علاج الاختلاف

تقدّم أنّ الألفاظ المستخدمة في الحديث قد تحمل أكثر من معنى، وأنّ غفلتنا عن بعضها قد يؤدّي إلى اختلاف الحديث. وأنّ تعدّد المعاني له مصاديق عديدة؛ نظير استخدام اللفظ بمعنى شرعيّ تارة، وبمعنى عرفيّ أخرى، أو أنّ له معنى في القرون السابقة، ولكنّه تغيّر أو اندرست بعض معانيه بمرور الزمان. فحمل المفردات على معنى واحد في جميع الأحاديث، يؤدّي إلى اختلافها. والآن نريد التعرّض لمصداق آخر من مصاديق تعدّد المعاني، تؤدّي الغفلة عنه إلى اختلاف الأحاديث؛ وهو دلالة لفظ الحديث على معنيين أحدهما اصطلاحي والآخر لغوي.

إطلالة على ظاهرة الاصطلاح

إحدى المظاهر الملحوظة في اللغة هي استخدام بعض الألفاظ بمعانٍ خاصّة غير معانيها اللغوية والرائجة بين أهل اللغة، وهو المعبّر عنه بـ«الاصطلاح»، وهذه الظاهرة لا تخصّ زماناً دون آخر، أو مكاناً دون آخر، أو طائفة دون أخرى.

والمراد بالاصطلاح هو: صلح العرف الخاصّ؛ أي اتّفاق طائفة مخصوصة على وضع أو لفظ أو أي شيء.[١]

كما قيل في تعريفه: اتّفاق أهل الاختصاص على تسمية شيء باسم معين، سواء وافق ذلك الوضع اللغوي أم لم يوافقه.[٢]

وأما وضع الاصطلاح واستعماله، فيتمّ وضعه من قبل فرد أو مجموعة خاصّة للدلالة على معنى معيّن؛ إمّا أوسع من المعنى اللغوي، أو أخصّ منه، أو مغايراً له. ولهذا نجد الاصطلاحات الخاصّة بالأطباء، والمهندسين، والفلاسفة، والمناطقة، والاصوليين، والفقهاء، وهكذا. ولهذا يتمّ استعماله من قبل هذه الطائفة أو الشريحة الاجتماعية الخاصّة والتي تجمعها روابط مشتركة؛ من عقيدة، أو مذهب، أو علم، أو غير ذلك. فإذا أطلق اللفظ المذكور بين أبناء تلك الجماعة أو الشريحة، فقد يراد به معناه اللغوي، وقد يراد به معناه الاصطلاحيّ.

النقطة الأخرى هي أنّ الكلمة الواحدة قد تستعمل بمعاني اصطلاحية عديدة؛ كلّ منها في علم؛ نظير «المادّة» الدالّة في علم الأصول على الحروف الأصلية للكلمة، وفي قبال الهيئة، وتطلق في الفلسفة بمعنى المحسوسات، وفي الفقه بمعنى أنّ للماء ما يمدّه ويغذّيه من عين أو ساقية أو نحوهما. وهكذا فالكلمة الواحدة قد تستعمل بمعاني اصطلاحية عديدة.

---

١. معجم لغة الفقهاء: ص٧١.

٢. معجم لغة الفقهاء: ص٧١.

وبهذا يتّضح أنّ اللفظ الذي له معنىً اصطلاحي هو بمنزلة اللفظ المشترك، فإذا تمّ استخدامه بين أبناء تلك الطائفة فيراد به المعنى الاصطلاحي تارة، والمعنى اللغوي أخرى. ولهذا لا يصحّ حمل جميع موارد الاستعمال على أحد المعنيين فحسب، ما لم تلحظ القرائن. وإنّ الغفلة عن هذه النقطة قد ينتهي بنا لاختلاف الحديث أحياناً، نظير النموذج التالي:

النموذج

حَدَّثنا مُحمّدُ بنُ مُوسَى بنِ المُتَوكِّل، قالَ: حَدَّثَنا مُحمّدُ بنُ جعفَر، قالَ: حَدَّثنا مُوسَى بنُ عِمرانَ، قالَ: حَدَّثنا الحُسَينُ بنُ زَيدٍ، عَن عَليِّ بنِ إسماعيلَ بنِ مُسلِم، عَن جَعفَرِ بنِ مُحمّدٍ، عَن أبيهِ، عَن آبائِهِ، عَن أميرِ المُؤمِنينَ عليه السلام، قالَ: لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ، وَمَجُوسُ هَذِهِ الأُمَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِالقَدَرِ.[1]

عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الحَسَنِ القَطّانِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيّا، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ بُهْلُولٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الفُضَيْلِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي خالِدٍ الكابُلِيِّ، قالَ: سَمِعْتُ زَيْنَ العابِدِينَ عَلِيَّ بْنَ الحُسَيْنِ عليه السلام يَقُولُ: الذُّنُوبُ الَّتِي تُغَيِّرُ النِّعَمَ: البَغْيُ عَلَى النّاسِ، وَالزَّوالُ عَنِ العادَةِ فِي الخَيْرِ وَاصْطِناعِ المَعْرُوفِ، وَكُفْرانُ النِّعَمِ وَتَرْكُ الشُّكْرِ... ـ (إلى أن قال) ـ وَالذُّنُوبُ الَّتِي تُظْلِمُ الهَواءَ: السِّحْرُ، وَالكِهانَةُ، وَالإِيمانُ بِالنُّجُومِ، وَالتَّكْذِيبُ بِالقَدَرِ، وَعُقُوقُ الوالِدَينِ...[2]

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ البُنْدارِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ نُوحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

---

١. ثواب الأعمال: ص٢١٣.

٢. معاني الأخبار: ص٢٧٠.

عَمْرٍو، عَنْ يَزِيدَ بْنِ ذَرِيعٍ، عَنْ بِشْرِ بْنِ نُمَيْرٍ، عَنِ القاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمامَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَرْبَعَةٌ لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيامَةِ: عاقٌّ، وَمَنّانٌ، وَمُكَذِّبٌ بِالقَدَرِ، وَمُدْمِنُ خَمْرٍ.[1]

فوصف الحديث الأوّل القائلين بالقدر بأنّهم مجوس هذه الأمة، وذكر الحديث الثاني أنّ التكذيب بالقدر موجب لظلمة الهواء، وعدّ الحديث الثالث المكذّب بالقدر في عداد من لا ينظر الله إليهم يوم القيامة. فالحديث الأوّل يذمّ القائل بالقدر، والحديثان الثاني والثالث يذمّان التكذيب به، وبالتالي فهما يمدحان القول به، فما هو السبيل لعلاج الاختلاف بينهما ؟!

النقطة المهمّة لعلاج الاختلاف بين هذه الأحاديث ونظائرها هي تعيين معنى «القدر» أوّلاً، وهل هو بمعنى واحد في كلا الطائفتين، أم أنه بأكثر من معنى، وذلك بالرجوع لكتب اللغة والأحاديث الواردة في هذا المجال فنقول: ذكر ابن منظور في بيان معنى هذه الكلمة ما يلي:

> **ابن سيده: القَدْرُ والقَدَرُ: القضاء والحُكْم، وهو ما يُقَدِّره الله عزوجل من القضاء، ويحكم به من الأُمور. قال الله عزوجل: ﴿إنا أَنزلناه في ليلة القَدْرِ﴾؛ أَي الحُكْمِ، كما قال تعالى: ﴿فيها يُفْرَقُ كلّ أَمر حكيم﴾. والقَدَرِيَّةُ: قوم يَجْحَدُون القَدَرَ، مُوَلَّدةٌ.**[2]

وعلى ضوء ما ذكره فإنّ كلمة «القدر» تعني التقدير الإلهي، و «القَدَرِيَّةُ» تعني الجاحدين للتقدير الإلهي. نعم كلمة «القَدَرِيَّةُ» ليست قديمة وإنّما هي مولّدة كما ذكر ابن سيده.

وأما الأحاديث الواردة في موضوع «القدر» فإليك بعضها:

---

١. الخصال: ص٢٠٣ ح١٨.

٢. لسان العرب: ج٥ ص٧٤ (قدر) وانظر: كتاب العين: (قدر)، النهاية في غريب الحديث: ج٤ ص٢٢ (قدر).

عَلِيُّ بْنُ إِبْراهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ مَرّارٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قالَ: قالَ لِي أَبُو الحَسَنِ الرِّضا عليه السلام: يا يُونُسُ، لا تَقُلْ بِقَوْلِ القَدَرِيَّةِ؛ فَإِنَّ القَدَرِيَّةَ لَمْ يَقُولُوا بِقَوْلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَلا بِقَوْلِ أَهْلِ النّارِ، وَلا بِقَوْلِ إِبْلِيسَ... يا يُونُسُ، تَعْلَمُ ما المَشِيئَةُ؟ قُلْتُ: لا. قالَ: هِيَ الذِّكْرُ الأَوَّلُ. فَتَعْلَمُ ما الإِرادَةُ؟ قُلْتُ: لا. قالَ: هِيَ العَزِيمَةُ عَلَى ما يَشاءُ. فَتَعْلَمُ ما القَدَرُ؟ قُلْتُ: لا. قالَ: هِيَ الهَنْدَسَةُ، وَوَضْعُ الحُدُودِ مِنَ البَقاءِ وَ الفَناءِ...[1]

فهذ الحديث يبيّن أحد معاني القدر وهو تقدير الأشياء؛ بوضع حدودها وبدايتها ونهايتها وما إلى ذلك مما يرجع إلى التحديد. وهذا المعنى هو نفس الذي نقلناه عن كتب اللغة، وله أمثلة حديثية كثيرة.

عَلِيُّ بْنُ إِبْراهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ واحِدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَ أَبِي عَبْدِ الله عليهما السلام، قالا: إِنَّ الله أَرْحَمُ بِخَلْقِهِ مِنْ أَنْ يُجْبِرَ خَلْقَهُ عَلَى الذُّنُوبِ ثُمَّ يُعَذِّبَهُمْ عَلَيْها، وَ الله أَعَزُّ مِنْ أَنْ يُرِيدَ أَمْراً فَلا يَكُونَ. قالَ: فَسُئِلا عليهما السلام: هَلْ بَيْنَ الجَبْرِ وَ القَدَرِ مَنْزِلَةٌ ثالِثَةٌ؟ قالا: نَعَمْ، أَوْسَعُ مِمّا بَيْنَ السَّماءِ وَ الأَرْضِ.[2]

عَلِيُّ بْنُ إِبْراهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ صالِحِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قالَ: سُئِلَ عَنِ الجَبْرِ وَ القَدَرِ، فَقالَ: لا جَبْرَ وَلا قَدَرَ، وَ لَكِنْ مَنْزِلَةٌ بَيْنَهُما، فِيها الحَقُّ، الَّتِي بَيْنَهُما لا يَعْلَمُها إِلّا العالِمُ، أَوْ مَنْ عَلَّمَها إِيّاه العالِمُ.[3]

---

١. الكافي: ج١ ص١٥٧ ح٤.

٢. الكافي: ج١ ص١٥٩ ح٩.

٣. الكافي: ج١ ص١٥٩ ح١٠.

فدلّ هذان الحديثان على معنى آخر للقدر، وهو أنّ الأمور مفوّضة للخلق، وأنّ الله خلق الخلق وتركهم لشأنهم، وهذا المعنى هو المصطلح عليه في علم الكلام بـ«التفويض». والذي يدلّ على ما قلناه هو أنّ «القدر» قد جعل في هذين الحديثين في قبال «الجبر». والجبر والتفويض مذهبان كلاميان معروفان في القرن الثاني، ويشهد لما ذكرناه الحديث التالي:

حَدَّثَنا عَلِيّ بنُ أحمدِ بنِ مُحمّدِ بنِ عِمرانَ الدَّقّاقُ رحمه الله، قالَ: حَدَّثَنا مُحمّدُ بنُ أبي عَبدِ الله الكُوفيّ، قالَ: حَدَّثَنا مُوسَى بنُ عِمرانَ النَّخعي، عَن عَمِّهِ الحُسَينِ بنِ يَزيدِ النَّوفَلي، عَن عَلِيِّ بنِ سالِم، عَن أبي عَبدِ اللهِ عليه السلام، قالَ: سَألتُهُ عَنِ الرُّقى أتَدفَعُ مِنَ القَدَرِ شَيئاً؟ فَقالَ: هِيَ مِن القَدَرِ. وقالَ عليه السلام: إنَّ القَدَرِيَّةَ مَجوسُ هذِهِ الأُمَّةِ، وهُمُ الّذينَ أرادوا أن يَصِفُوا الله بِعَدلِهِ فَأخرَجُوه مِن سُلطانِهِ...[1]

فالمراد بالقدريّة هم المفوّضة، وسبب قولهم بالتفويض هو أنّ المجبّرة قالوا: إنّ الله سبحانه أجبر العباد على الأفعال، فنسبوا جميع الأفعال ـ حسنها و قبيحها ـ إلى الله سبحانه. فأراد المفوّضة تنزيه الله سبحانه عن فعل القبائح، فقالوا بهذه المقالة. وقد ذمّ أئمتنا كلتا المقالتين وقالوا: إنّها منزلة بين المنزلتين[2]، وقد أوضحت الرواية التالية هذا المعنى بشكل جليّ:

حَدَّثَنا أحمدُ بنُ مُحمّدٍ، قالَ: حَدَّثَنا جَعفَرُ بنُ عَبدِ اللهِ، قالَ: حَدَّثَنا كَثيرُ

---

١. التوحيد: ص٣٨٢ ح٢٩.

٢. كما في الحديث التالي: «مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الله عَنْ حُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام قالَ لا جَبْرَ وَ لا تَفْوِيضَ وَ لَكِنْ أَمْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قالَ قُلْتُ وَ ما أَمْرٌ بَيْنَ أَمْرَيْنِ قالَ مَثَلُ ذَلِكَ رَجُلٌ رَأَيْتَهُ عَلَى مَعْصِيَةٍ فَنَهَيْتَهُ فَلَمْ يَنْتَهِ فَتَرَكْتَهُ فَفَعَلَ تِلْكَ الْمَعْصِيَةَ فَلَيْسَ حَيْثُ لَمْ يَقْبَلْ مِنْكَ فَتَرَكْتَهُ كُنْتَ أَنْتَ الَّذِي أَمَرْتَهُ بِالْمَعْصِيَةِ» (الكافي: ج١ ص١٦٠ ح١٣).

بنُ عَيّاش، عَن أبي الجارودِ، عَن أبي جَعفرٍ عليه السلام في قَولِهِ: ﴿الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآياتِنا صُمٌّ وَبُكْمٌ﴾، يَقولُ: صُمٌّ عَنِ الهُدى، وبُكمٌ لا يَتَكَلَّمونَ بِخَيرٍ. ﴿فِي الظُّلُماتِ﴾؛ يَعني ظُلُماتِ الكُفرِ. ﴿مَنْ يَشَأِ اللهُ يُضْلِلْهُ وَ مَنْ يَشَأْ يَجْعَلْهُ عَلى صِراطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾، وهُوَ رَدٌّ عَلَى قَدَرِيَّةِ هذِهِ الأُمَّةِ، يَحشُرُهُمُ اللهُ يَومَ القِيامَةِ مَعَ الصّابِئينَ والنَّصارى والمَجوسِ، فَيَقولونَ: ﴿وَاللهِ رَبِّنا ما كُنّا مُشْرِكِينَ﴾، يَقولُ اللهُ: ﴿انْظُرْ كَيْفَ كَذَبُوا عَلى أَنْفُسِهِمْ وَضَلَّ عَنْهُمْ ما كانُوا يَفْتَرُونَ﴾. قالَ فَقالَ رَسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: ألا إنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجوسٌ، ومَجوسُ هذِهِ الأُمَّةِ الّذينَ يَقولونَ: لا قَدرَ، ويَزعُمونَ أنَّ المَشيَّةَ والقُدرَةَ إلَيهِم ولَهم.[1]

فاتّضح مما تقدّم أنّ «القدر» يطلق في الحديث على أكثر من معنى، فأُطلق على التقدير الإلهي، كما أُطلق على التفويض. فإذا حملناه على خصوص أحد المعنيين حصل الاختلاف بينها. وأمّا إذا فسّرنا «القدر» الوارد في قوله عليه السلام: «وَمَجُوسُ هَـذِهِ الأُمَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِالقَدَرِ» بمعنى التفويض، وفسّرناه بمعنى «التقدير الإلهي» في الحديثين الآخرين، لم يكن بينها اختلاف؛ فالحديث الأوّل ناظر إلى شيء، والحديثان الثاني والثالث ناظران لشيء آخر.

ويشهد لتفسير الحديث الأوّل بالمعنى المذكور ما جاء في الفقرة الأخيرة من الحديث الأخير؛ أعني قوله: «قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: ألا إنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجوسٌ، ومَجوسُ هذِهِ الأُمَّةِ الَّذينَ يَقُولونَ: لا قَدَرَ، ويَزعُمونَ أنَّ المَشِيَّةَ وَالقُدرَةَ إلَيهِم ولَهم»[2]. ولهذا قال العلّامة المجلسي في بيان معنى «القدري»:

١. تفسير القمي: ج١ ص١٩٨.

٢. تفسير القمي: ج١ ص١٩٨.

اعلم أنّ لفظ القدريّ يطلق في أخبارنا على الجبري، وعلى التفويضيّ... وقد أحال كلّ من الفريقين ما ورد في ذلك على الآخر. قال شارح المقاصد: لا خلاف في ذمّ القدريّة، وقد ورد في صحاح الأحاديث «لَعَنَ الله القَدَرِيَّةَ عَلَى لِسانِ سَبعينَ نَبِيّاً»، والمراد بهم: القائلون بنفي كون الخير والشر كلّه بتقدير الله ومشيّته؛ سمّوا بذلك لمبالغتهم في نفيه... و قالت المعتزلة: القدريّة هم القائلون بأنّ الخير والشرّ كلّه من الله، وبتقديره، ومشيّته؛ لأنّ الشائع نسبة الشخص إلى ما يثبته و يقول به؛ كالجبريّة و الحنفيّة والشافعية، لا إلى ما ينفيه. و ردّ بأنّه صحّ عن النبيّ ﷺ قوله: «القَدَريّةُ مَجوسُ أُمّتي». وقوله: «إذا قامَت القِيامَةُ نادَى مُنادٍ أهلَ الجَمعِ: أينَ خُصَماءُ اللهِ؟ فَتَقومُ القَدَرِيَّة». ولا خفاء في أنّ المجوس هم الذين ينسبون الخير إلى الله، والشرّ إلى الشيطان، ويسمّونهما يزدان وأهرمن، وأنّ من لا يفوّض الأمور كلّها إلى الله تعالى ويفرز بعضها فينسبه إلى نفسه، يكون هو المخاصم لله تعالى. وأيضاً من يضيف القدر إلى نفسه ويدّعي كونه الفاعل والمقدر أولى باسم القدريّ ممن يضيفه إلى ربّه. انتهى.[1]

فقد وقع الاختلاف بين الطائفتين من الأخبار بسبب فهم القدر الوارد فيها بمعنى واحد، مع أنّه مستعمل بمعنيين؛ أحدهما لغويّ، والآخر اصطلاحيّ.

خلاصة الدرس

١. الاصطلاحات ظاهرة موجودة في جميع اللغات، ولا تختصّ بزمان دون آخر، أو بمكان دون آخر.

---

١. بحار الأنوار: ج٥ ص٦.

٢. الاصطلاح لفظ مستعمل بمعنى معيّن غير معناه اللغوي؛ إما أوسع منه، أو أضيق منه، أو بمعنى آخر.

٣. قد تستعمل الكلمة الواحدة بمعاني اصطلاحيّة عديدة، كلّ منها في علم معين، فلابدّ من لحاظ ذلك عند فهم النصوص.

٤. لا يصحّ حمل اللفظ على معناه اللغوي دوماً؛ إذ قد يستخدم في بعض الموارد بمعناه الاصطلاحيّ.

٥. إذا كان للكلمة معنى اصطلاحيّ في زمان صدور الحديث، فحملها على المعنى اللغوي هو أحد أسباب اختلاف الحديث.

البحث والتحقيق

١. اذكر نموذجين من الاصطلاحات المستخدمة في الحديث.

٢. اذكر نموذجاً لاختلاف الحديث بسبب استخدام اللفظ في بعضها بمعناه الاصطلاحي وفي آخر بمعناه اللغوي.

٣. اذكر كتاباً أو مقالاً أو رسالة جامعية تناولت دور الغفلة عن استعمال الاصطلاحات في نصوص الأحاديث في وقوع الاختلاف بينها.

الدرس الرابع عشر

اختلاف بعض المعاني باختلاف المدن

أهداف الدرس

١. بيان اختلاف المدن في استعمال بعض الألفاظ

٢. إنّ اختلاف الاستعمال قد يؤدّي إلى اختلاف الحديث.

٤ . اختلاف المدن في الاستعمال ودوره في اختلاف الحديث

تقدّم أنّ أحد أسباب اختلاف الحديث هو إغفال تعدّد معاني المفردات الواردة في الحديث، وحملها جميعاً على معنى واحد. وتعرّضنا لبعض مصاديقه كالاشتراك، وكون بعض المعاني لغوياً، والآخر اصطلاحيّاً، وكون بعض المعاني شرعيّاً والآخر لغوياً.

وهناك مصداق آخر لتعدد المعاني، لم أجد من تعرّض له، مع دوره المؤثّر في علاج الاختلاف بين الأحاديث، وهو تعدّد المعاني بسبب اختلاف المدن في استعمال المفردات. وهو ما نريد تسليط الأضواء على بعض جوانبه في هذا الدرس.

اطلالة على اختلاف المدن في الاستعمال

اللغة العربية واسعة جدّاً، وأبناؤها كثيرون، ومنتشرون في مناطق واسعة ومترامية الأطراف،

فالمناطق العربية إن لم تكن من أوسع المناطق، فهي في عداد المناطق الواسعة في العالم. ونتيجةً لسعة بلادهم من جهة، وسعة لغتهم من جهة أخرى، وضعف وسائل الارتباط من جهة ثالثة، كانت النتيجة الطبيعية لذلك أن يختلف استعمال بعض الألفاظ من بلد إلى آخر، ومن قبيلة إلى أخرى. وهذا ما نجد لمساته في كتب اللغة؛ فنجد اختلاف قريش عن غيرها في استعمال بعض المفردات، واختلاف الحجاز عن غيرها في آخر.

من جهة أخرى، فإنّ بيان المعاني في اللغة العربية يتمّ بشكل دقيق ولطيف؛ وذلك من خلال ضمّ بعض الأمور التالية للبعض الآخر:

١. الخصوصيات المعنوية لجذر الكلمة؛ فكلّ جذر له خصوصيات معنويّة تختلف عن غيره، وهذا ما تناوله علم فروق اللغات.
٢. خصوصيات الهيئات المختلفة؛ فكلّ هيئة تعطي معنى معيّناً يختلف عن غيره من الهيئات، وهذا ما تناوله علم الصرف.
٣. خصوصيات الربط؛ فإن الربط الحاصل بين مفردات الجملة الواحدة قد يكون بالحروف تارة، وبغيرها أخرى؛ كالربط الحاصل من إضافة كلمة إلى أخرى. فالتعدية بكل منها تسدي على الجملة معنى يختلف عن التعدية بغيرها.

فمن خلال هذه الأمور يمكن بيان المعاني المختلفة بشكل دقيق.

ومن مظاهر سعة اللغة العربية استعمال بعض الألفاظ بأكثر من معنى وهو المسمى بالاشتراك اللفظي، ومنشأ هذا الاشتراك قد يكون راجعاً لاستعمال الكلمة الواحدة بمعاني عديدة بعضها حقيقي والآخر مجازي، كما قد يكون راجعاً لاختلاف القبائل والمناطق المختلفة في استعمال اللفظ الواحد بمعاني مختلفة كما يظهر من مراجعة كتب اللغة، وإليك فيما يلي بعض النماذج:

العنك: سدفة من الليل، يقال: مضى من الليل عنك. والعنك: الباب بلغة اليمن.[١]

العلوش: الذئب بلغة حمير، وهي مخالفة لكلام العرب، لأن الشينات كلّها قبل اللام.[٢]

الصلمعة والصلفعة: الإفلاس. ورجل مصلمع مصلفع: مفقع مدقع. صلمع رأسه وصلفع: إذا استؤصل شعره؛ بلغة أهل العراق.[٣]

الحوف: القرية في بعض اللغات، والجميع: أحواف. والحوف بلغة أهل الجوف، وأهل الشحر: كالهودج، وليس به، تركب به المرأة البعير.[٤]

وغيرها من الاستعمالات الكثيرة. بل نجد الاشارة لهذه الاختلاف في بعض الروايات أيضاً نظير الروايات التالية:

الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، جَمِيعاً عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحابِنا، قالَ: لَمَّا قَدِمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الْحِيرَةَ، رَكِبَ دابَّتَهُ وَمَضَ إِلَى الخَوَرْنَقِ، فَنَزَلَ فَاسْتَظَلَّ بِظِلِّ دابَّتِهِ وَ مَعَهُ غُلامٌ لَهُ أَسْوَدُ، فَرَأَى رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ قَدِ اشْتَرَى نَخْلًا فَقالَ لِلْغُلامِ مَنْ هَذا؟ فَقالَ لَهُ: هَذا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عليه السلام. فَجاءَ بِطَبَقٍ ضَخْمٍ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقالَ لِلرَّجُلِ: ما هَذا؟ فَقالَ: هَذا الْبَرْنِيُّ. فَقالَ فِيهِ شِفاءٌ. وَنَظَرَ إِلَى السَّابِرِيِّ، فَقالَ: ما هَذا؟ فَقالَ السَّابِرِيُّ فَقالَ هَذا عِنْدَنا الْبِيضُ. وَقالَ لِلْمُشانِ: ما هَذا؟ فَقالَ الرَّجُلُ: الْمُشانُ. فَقالَ عليه السلام: هَذا عِنْدَنا أُمُّ جِرْذانَ.

---

١. كتاب العين: ج١ ص٢٠٣ (عنك).

٢. كتاب العين: ج١ ص٢٥٦ (علش).

٣. كتاب العين: ج٢ ص٣٣٨ (صلمع، صلفع).

٤. كتاب العين: ج٣ ص٣٠٧ (حوف).

وَنَظَرَ إِلَى الصَّرَفانِ فَقالَ: ما هَذا؟ فَقالَ الرَّجُلُ: الصَّرَفانُ. فَقالَ: هُوَ عِنْدَنا الْعَجْوَةُ وَ فِيهِ شِفاءٌ.[١]

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَناحٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قالَ: إِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرانَ عليه السلام شَكا إِلَى رَبِّهِ تَعالَى الْبِلَّةَ وَالرُّطُوبَةَ، فَأَمَرَ الله تَعالَى أَنْ يَأْخُذَ الْهَلِيلَجَ وَ الْبِلِيلَجَ وَ الْأَمْلَجَ فَيَعْجِنَهُ بِالْعَسَلِ، وَ يَأْخُذَه، ثمّ قالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: هُوَ الَّذِي يُسَمُّونَهُ عِنْدَكُمُ الطَّرِيفِلَ.[٢]

محمّد بن خالد الطيالسي، عن العلاء بن رزين، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يُصلّي فِي المَسجِدِ الّذي عِندَكُم، الّذي تُسمّونَهُ مَسجِدَ السَّهلَةَ، و نَحنُ نُسَمّيهِ مَسجِدَ الشّرى. قُلتُ: إنّي أُصَلّي فيهِ جُعِلتُ فِداكَ. قالَ: ائتِهِ؛ فَإِنَّهُ لَم يَأتِهِ مَكروبٌ إلّا فَرَّجَ الله كُربَتَهُ ـ أو قال: قَضَى حاجَتَهُ ـ و فيهِ زِبرجِدَةٌ فيها صُورَةُ كُلِّ نَبِيٍّ و كُلِّ وَصِيٍّ.[٣]

فإنّ الألفاظ المذكورة ـ على اختلافها؛ فبعضها أسماء أطعمة، وبعضها أسماء أدوية، وبعضها أسماء أمكنة ـ لها معاني معيّنة في بعض المناطق، ومعاني أخرى في غيرها، أو أنّ لها أسماء معيّنة في بعض القبائل، وأسماء أخرى في قبائل أخرى. وبما أنّ محلّ صدور الحديث هو المدينة المنوّرة غالباً؛ باعتبارها موطن أهل البيت عليهم السلام، ولذلك فإنّ الألفاظ المستخدمة فيها هي على لغة أهل الحجاز غالباً.

تأثير اختلاف المدن في الاستعمال على اختلاف الحديث

بما أنّ وظيفة أهل البيت عليهم السلام هداية الأمّة، فقد كانوا يتعرّضون لأسئلة مختلفة من أبناء

---

١. الكافي: ج٦ ص٣٤٧ ح١٥.

٢. الكافي: ج٨ ص١٩٣ ح٢٢٨.

٣. قرب الإسناد: ص٧٤.

المدن والقبائل المختلفة، وبطبيعة الحال فإنّ السائل يتكلّم بحسب لغة مدينته وقبيلته، لا بلغة الحجاز، وعلى الإمامعليه السلام أن يبيّن له جواب سؤاله حسب استعماله للّفظ، أو فقل: حسب ما يفهمه. فهذا ما ينتهي لاستعمال الأئمةعليهم السلام اللفظ الواحد بأكثر من معنى.

أضف إلى ذلك فإنّ مركز الشيعة ومحلّ تدوين الحديث هو الكوفة، فكان الشيعة يتوافدون على الأئمةعليهم السلام أيّام الحجّ والعمرة؛ لتجديد العهد بهم، والسؤال عن القضايا المختلفة التي تعنيهم. فإذا كان اللفظ مستعملاً في العراق بمعنى وفي الحجاز بمعنى آخر، فبطبيعة الحال سيستعمله السائل وفقاً لمعناه في العراق، ويجيبه الإمام على أساس هذا المعنى أيضاً. وبذلك سيكون اللفظ الواحد الوارد في الأحاديث مستعملاً وفق معناه في الحجاز تارة، ووفق معناه في الكوفة أخرى. وهذه النقطة تلعب دوراً في فهم هذه النصوص فهماً صحيحاً من جهة[1]، وفي علاج الاختلاف المتصوّر بين جملة من الأحاديث من جهة أخرى.

---

١. نجد تأثير هذه النقطة على فهم الحديث منذ القديم، فغفلة بعض الرواة عن هذه النقطة كان سبباً لفهمهم لبعض النصوص بشكل خاطئ، نظير النص التالي: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ رَحِمَهُ الله قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ الله الْكُوفِيُّ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ صَالِحِ بْنِ أَبِي حَمَّادٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ هِلَالٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِعليه السلام إِنَّ قَوْماً رَوَوْا أَنَّ رَسُولَ اللهِصلى الله عليه وآله قَالَ: إِنَّ اخْتِلَافَ أُمَّتِي رَحْمَةٌ؟ فَقَالَ: صَدَقُوا. قُلْتُ: إِنْ كَانَ اخْتِلَافُهُمْ رَحْمَةً فَاجْتِمَاعُهُمْ عَذَابٌ ا قَالَ: لَيْسَ حَيْثُ ذَهَبْتَ وَ ذَهَبُوا، إِنَّمَا أَرَادَ قَوْلَ الله عَزَّ وَ جَلَّ: ﴿فَلَوْ لا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَ لِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْفِرُوا إِلَى رَسُولِ اللهِصلى الله عليه وآله وَ يَخْتَلِفُوا إِلَيْهِ فَيَتَعَلَّمُوا ثُمَّ يَرْجِعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَيُعَلِّمُوهُمْ إِنَّمَا أَرَادَ اخْتِلَافَهُمْ مِنَ الْبُلْدَانِ لَا اخْتِلَافاً فِي دِينِ الله إِنَّمَا الدِّينُ وَاحِدٌ (معاني الأخبار: ص١٥٧ ح١). فإن الراوي للحديث عبد المؤمن الأنصاري، وهو من أهل الكوفة كما يصرح النجاشي حيث كتب في ترجمته قائلاً: «...يكنى عبد المؤمن بأبي عبد الله كوفي...» (رجال النجاشي: ص٢٤٩ الترجمة ٦٥٥)، فلفظ الاختلاف كان مستعملاً في الحجاز بمعنى التردد، والظاهر أن هذا الاستعمال لم يكن رائجاً في الكوفة، وانما كان الاختلاف مستعملاً فيها بمعنى عدم الاتفاق.

وإليك فيما يلي بعض النماذج:

النموذج الأوّل

في الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْراهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْماعِيلَ، عَنِ الفَضْلِ بْنِ شاذانَ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَجّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: الخَمْرُ مِنْ خَمْسَةٍ؛ العَصِيرُ مِنَ الكَرْمِ، وَالنَّقِيعُ مِنَ الزَّبِيبِ، وَالبِتْعُ مِنَ العَسَلِ، وَالمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ، وَالنَّبِيذُ مِنَ التَّمْرِ.[1]

وفيه أيضاً: الحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحُسَيْنِ، عَنْ عَلِيٍّ الصُّوفِيِّ، عَنْ خَضِرٍ الصَّيْرَفِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قالَ: مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ عَلَى أنّه حَلالٌ خُلِّدَ فِي النّارِ، وَ مَنْ شَرِبَهُ عَلَى أنّه حَرامٌ عُذِّبَ فِي النّارِ.[2]

وفي قبال ذلك رويت الأحاديث التالية أيضاً:

في الكافي: مُحَمَّد بن يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْماعِيلَ، عَنْ حَنانِ بْنِ سَدِيرٍ، قالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً وَهُوَ يَقُولُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: ما تَقُولُ فِي النَّبِيذِ؛ فَإِنَّ أَبا مَرْيَمَ يَشْرَبُهُ، وَيَزْعُمُ أَنَّكَ أَمَرْتَهُ بِشُرْبِهِ؟ فَقالَ: صَدَقَ أَبُو مَرْيَمَ، سَأَلَنِي عَنِ النَّبِيذِ، فَأَخْبَرْتُهُ أنّه حَلالٌ، وَلَمْ يَسْأَلْنِي عَنِ المُسْكِرِ. قالَ: ثمّ قالَ عليه السلام: إِنَّ المُسْكِرَ ما اتَّقَيْتُ فِيهِ أَحَداً؛ سُلْطاناً وَ لا غَيْرَه، قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: كلّ مُسْكِرٍ حَرامٌ، وَما أَسْكَرَ كَثِيرُه فَقَلِيلُهُ حَرامٌ.[3]

---

١. الكافي: ج٦ ص٣٩٢ ح١.

٢. الكافي: ج٦ ص٣٩٨ ح١١.

٣. الكافي: ج٦ ص٤١٥ ح١.

وفيه أيضاً: عَلِيُّ بْنُ إِبْراهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَجّاجِ، قالَ: اسْتَأْذَنْتُ لِبَعْضِ أَصْحابِنا عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فَسَأَلَهُ عَنِ النَّبِيذِ، فَقالَ: حَلالٌ. فَقالَ: أَصْلَحَكَ اللهُ، إِنَّما سَأَلْتُكَ عَنِ النَّبِيذِ الَّذِي يُجْعَلُ فِيهِ العَكَرُ فَيَغْلِي حَتَّى يُسْكِرَ! فَقالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: كلّ مُسْكِرٍ حَرامٌ. فَقالَ الرَّجُلُ: أَصْلَحَكَ اللهُ، فَإِنَّ مَنْ عِنْدَنا بِالعِراقِ يَقُولُونَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله إِنَّما عَنَى بِذلِكَ القَدَحَ الَّذِي يُسْكِرُ! فَقالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّ ما أَسْكَرَ كَثِيرُه فَقَلِيلُهُ حَرامٌ. فَقالَ لَهُ الرَّجُلُ: فَأَكْسِرُه بِالماءِ؟ فَقالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: لا، وَ ما لِلماءِ أَنْ يُحَلِّلَ الحَرامَ، اتَّقِ الله عَزَّ وَ جَلَّ وَ لا تَشْرَبْهُ.[1]

فدلّ الحديث الأوّل على أنّ الخمر تتّخذ من خمسة أشياء هي: العنب والزبيب والعسل والشعير والتمر، ويختلف اسمه باختلاف ما اتّخذت منه، فالعصير اسم للخمر المتّخذ من الكرم، والنَّقيع للخمر المتّخذ من الزَّبيب، وَ البِتعُ للخمر المتّخذ من العسل، والمِزرُ للخمر المتّخذ من الشعير، و«النبيذ» اسم للخمر المتّخذ من التمر. وعلى ذلك فالنبيذ محرّم، وكلّ ما ورد في حرمة الخمر والنهي عنه دالّ على حرمة النبيذ أيضاً. أو فقل: إنّ الآيات والروايات الناهية عن الخمر ناهية عن النبيذ أيضاً، كقوله تعالى:

﴿يا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّما الخَمْرُ وَ المَيْسِرُ وَ الأَنْصابُ وَ الأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فاجْتَنِبُوه لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[2]

ونظير الأحاديث التالية التي نهت عن شرب الخمر والمسكر:

عَلِيُّ بْنُ إِبْراهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْماعِيلَ، عَنِ الفَضْلِ بْنِ شاذانَ،

---

١. الكافي: ج٦ ص٤٠٩ ح١١.

٢. المائدة: ٩٠.

جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، وَ دُرُسْتَ، وَ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، جَمِيعاً عَنْ عَجْلانَ أَبِي صالِحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: قالَ الله عَزَّوَجَلَّ: مَنْ شَرِبَ مُسْكِراً أَوْ سَقاه صَبِيّاً لا يَعْقِلُ سَقَيْتُهُ مِنْ ماءِ الحَمِيمِ، مُعَذَّباً أَوْ مَغْفُوراً لَهُ. وَ مَنْ تَرَكَ الْمُسْكِرَ ابْتِغاءَ مَرْضاتِي أَدْخَلْتُهُ الجَنَّةَ، وَسَقَيْتُهُ مِنَ الرَّحِيقِ المَخْتُومِ، وَ فَعَلْتُ بِهِ مِنَ الكَرامَةِ ما أَفْعَلُ بِأَوْلِيائي.[1]

وفي قبال هذه الأحاديث دلّ الحديثان الثالث والرابع على حلّية النبيذ، فكيف يمكن التوفيق بينهما ؟

الجواب: النبيذ لغة هو:

ما يعمل من الأشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك. يقال: نبذت التمر والعنب: إذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً، فصرف من مفعول إلى فعيل.[2]

وذكر ابن فارس في بيان المعنى الأصلي للجذر «نبذ» قائلاً:

النون والباء والذال أصل صحيح يدلّ على طرح وإلقاء. ونبذت الشيء أنبذه نبذاً: ألقيته من يدي. والنبيذ: التمر يلقى في الآنية، ويصب عليه الماء. يقال: نبذت أنبذ.[3]

وبه يتّضح سبب إطلاق النبيذ على الخمر، وأنّه سمّي الخمر بالنبيذ؛ لأنّه ينبذ التمر في الإناء، ثمّ يصب عليه الماء. ولا ريب أنّ مجرّد طرح التمر والعنب وأشباههما في الإناء وصبّ الماء عليه ليس محرّماً، وليس هذا من الخمر في شيء، وإنّما المحرّم هو ما يبقى مدّة من

---

١. **الكافي:** ج٦ ص٣٩٧ ح٧.

٢. **مجمع البحرين:** ج٣ ص١٨٨

٣. **ترتيب مقاييس اللغة:** ص٩٣٥ «نبذ».

الزمان بحيث يتحوّل إلى مسكر. ولهذا فإنّ الروايات الناهية عن النبيذ يراد بها ما كان منه مسكراً، والروايات التي وصفته بأنّه حلال يراد بها النبيذ الذي لم يتغيّر بعد إلى مسكر.

أو فقل: الماء الذي يلقى فيه التمر له حصّتان؛ إحداهما ما بقي فيه التمر مدّة حتّى صار مسكراً. والآخر ما لم بقي مدة دون حدّ الإسكار؛ بأن بقي فيه مدّة قليلة كيوم أو ليلة. فجاءت الشريعة المقدّسة بتحديد وتقنين هذا النبيذ، فحرّمت المسكر منه خاصّة، وسوغت الباقي. فالمعيار في حرمة النبيذ هو الإسكار، لا مجرّد إلقاء التمر أو العنب في الماء، وهذا ما صرّحت به بعض الأخبار نظير الخبر التالي:

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الحَكَمِ، عَنْ صَفْوانَ الجَمّالِ، قالَ: كُنْتُ مُبْتَلًى بِالنَّبِيذِ، مُعْجَباً بِهِ، فَقُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِداكَ، أَصِفُ لَكَ النَّبِيذَ؟ قالَ: فَقالَ لِي: بَلْ أَنا أَصِفُهُ لَكَ. قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: كلّ مُسْكِرٍ حَرامٌ، وَ ما أَسْكَرَ كَثِيرُه فَقَلِيلُهُ حَرامٌ. فَقُلْتُ لَهُ: هَذا نَبِيذُ السِّقايَةِ بِفِناءِ الكَعْبَةِ؟! فَقالَ لِي: لَيْسَ هَكَذا كانَتِ السِّقايَةُ، إِنَّما السِّقايَةُ زَمْزَمُ، أَفَتَدْرِي مَنْ أَوَّلُ مَنْ غَيَّرَها؟ قالَ: قُلْتُ: لا. قالَ: العَبّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، كانَتْ لَهُ حَبَلَةٌ. أَفَتَدْرِي ما الحَبَلَةُ؟ قُلْتُ: لا. قالَ: الكَرْمُ، فَكانَ يُنْقِعُ الزَّبِيبَ غُدْوَةً وَ يَشْرَبُونَهُ بِالعَشِيِّ، وَيُنْقِعُهُ بِالعَشِيِّ وَ يَشْرَبُونَهُ مِنَ الغَدِ؛ يُرِيدُ بِهِ أَنْ يَكْسِرَ غِلَظَ الماءِ عَنِ النّاسِ، وَ إِنَّ هَؤُلاءِ قَدْ تَعَدَّوْا، فَلا تَشْرَبْهُ، وَ لا تَقْرَبْهُ. [1]

وقد استعمل النبيذ في الروايات الشريفة بكلا معنييه، فما دلّ على حلّيته يراد به النبيذ غير المسكر، وما دلّ على حرمته يراد به النبيذ المسكر.

وبهذا يتّضح وجه الجمع بين الروايات السابقة، ويتّضح أنّ سبب الاختلاف بينها هو

---

١. الكافي: ج٦ ص٤٠٨ ح٧.

اختلاف أهل الكوفة عن أهل المدينة في استعمال النبيذ؛ فأهل المدينة يستعملونه بمعنى الماء الذي ألقي فيه التمر؛ ليحلو طعمه. وأهل الكوفة يستعملونه بمعنى الماء الذي ألقي فيه التمر وترك حتى صار مسكراً. وسبب اختلاف استعمالهما واضح؛ فإنّ أهل المدينة يشربون مياه الآبار، وهي مياه مالحة أو مرّة أحياناً، فيلقون فيه التمر ليتغيّر طعمه ويصير مستساغاً. وأما أهل الكوفة فإنّهم يشربون ماء الفرات العذب، ولا حاجة لهم لإصلاح طعم الماء، فإذا ألقوا التمر فيه فهو لجعله خمراً، وهذا ما جاء بيانه في بعض الروايات نظير:

عَنِ الكَلْبِيِّ النَّسّابَةِ، قالَ: سَأَلْتُ أَبا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ النَّبِيذِ، فَقالَ: حَلالٌ. قُلْتُ: إنّا نَنْبِذُه، فَنَطْرَحُ فِيهِ العَكَرَ وَ ما سِوَى ذَلِكَ؟ فَقالَ عليه السلام: شَهْ، شَهْ؛ تِلْكَ الخَمْرَةُ المُنْتِنَةُ. قالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِداكَ، فَأَيَّ نَبِيذٍ تَعْنِي؟ فَقالَ: إنَّ أَهْلَ المَدِينَةِ شَكَوْا إلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله تَغَيُّرَ الماءِ، وَ فَسادَ طَبائِعِهِمْ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَنْبِذُوا. فَكانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ يَأْمُرُ خادِمَهُ أَنْ يَنْبِذَ لَهُ، فَيَعْمِدَ إلَى كَفٍّ مِنْ تَمْرٍ فَيُلْقِيَهُ فِي الشَّنِّ، فَمِنْهُ شُرْبُهُ، وَ مِنْهُ طَهُورُه. فَقُلْتُ: وَكَمْ كانَ عَدَدُ التَّمَراتِ الَّتِي كانَتْ تُلْقَى؟ قالَ: ما يَحْمِلُ الكَفُّ. قُلْتُ: واحِدَةً وَ اثْنَتَيْنِ؟ فَقالَ عليه السلام: رُبَّما كانَتْ واحِدَةً، وَ رُبَّما كانَتِ اثْنَتَيْنِ. فَقُلْتُ: وَ كَمْ كانَ يَسَعُ الشَّنُّ ماءً؟ ما بَيْنَ الأَرْبَعِينَ إلَى الثَّمانِينَ، إلَى ما فَوْقَ ذَلِكَ...[1]

مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إسْماعِيلَ، عَنْ حَنانِ بْنِ سَدِيرٍ، قالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً وَ هُوَ يَقُولُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: ما تَقُولُ فِي النَّبِيذِ؛ فَإنَّ أَبا مَرْيَمَ يَشْرَبُهُ، وَ يَزْعُمُ أَنَّكَ أَمَرْتَهُ بِشُرْبِهِ؟ فَقالَ: صَدَقَ أَبُو مَرْيَمَ، سَأَلَنِي عَنِ النَّبِيذِ، فَأَخْبَرْتُهُ أنّه حَلالٌ، وَ لَمْ يَسْأَلْنِي عَنِ المُسْكِرِ.

---

١. الكافي: ج٦ ص٤١٦ ح٣.

قالَ: ثمّ قالَ عليه السلام: إنَّ المُسْكِرَ ما اتَّقَيْتُ فِيهِ أَحَداً؛ سُلْطاناً وَ لا غَيْرَه. قالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: كلّ مُسْكِرٍ حَرامٌ، وَ ما أَسْكَرَ كَثِيرُه فَقَلِيلُهُ حَرامٌ. فَقالَ لَهُ الرَّجُلُ: جُعِلْتُ فِداكَ، هَذا النَّبِيذُ الَّذِي أَذِنْتَ لأَبِي مَرْيَمَ فِي شُرْبِهِ أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟ فَقالَ: أَمّا أَبِي عليه السلام فإنّه كانَ يَأْمُرُ الخادِمَ فَيَجِيءُ بِقَدَحٍ، وَ يَجْعَلُ فِيهِ زَبِيباً، وَ يَغْسِلُهُ غَسْلًا نَقِيّاً، ثمّ يَجْعَلُهُ فِي إِناءٍ، ثمّ يَصُبُّ عَلَيْهِ ثَلاثَةَ مِثْلَهُ، أَوْ أَرْبَعَةَ ماءً، ثمّ يَجْعَلُهُ بِاللَّيْلِ وَ يَشْرَبُهُ بِالنَّهارِ، وَ يَجْعَلُهُ بِالغَداةِ وَ يَشْرَبُهُ بِالعَشِيِّ، وَ كانَ يَأْمُرُ الخادِمَ بِغَسْلِ الإناءِ فِي كلّ ثَلاثَةِ أَيّامٍ؛ كَيْلا يَغْتَلِمَ. فَإِنْ كُنْتُمْ تُرِيدُونَ النَّبِيذَ فَهَذا النَّبِيذُ.[1]

وغيرهما من الروايات[2].

فاستعمل النبيذ في هاتين الطائفتين بمعنيين مختلفين تبعاً لاختلاف معناه في الكوفة والحجاز. ونتيجة لبعدنا عن زمان صدور الحديث، وبعدنا عن هذه القرائن، نرى اختلاف هذه الروايات، مع أن المراد من كلّ طائفة منها غير المراد من الطائفة الأخرى، ولا اختلاف فيها.

تنبيه

لا ريب أنّ المعنى الرائج في الكوفة والأكثر استعمالاً لكلمة النبيذ في عصر الصادقين عليهما السلام هو «النبيذ المسكر»، ولهذا فإنّ المتبادر من هذه الكلمة بين أهل الكوفة هو النبيذ المسكر. ولهذا تعجب الراوي مما رواه أبو مريم، و سأل الإمام قائلاً: «ما تَقُولُ

---

١. الكافي: ج٦ ص٤١٥ ح١.

٢. نظير الرواية التالية: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ إبراهِيمَ بْنِ أَبِي البِلادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ غَيْرِ واحِدٍ حَضَرَ مَعَهُ قالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام فَقُلْتُ: يا جارِيَةُ اسْقِينِي ماءً، فَقالَ لَها: اسْقِيهِ مِنْ نَبِيذِي، فَجاءَتْنِي بِنَبِيذٍ مِنْ بُسْرٍ فِي قَدَحٍ مِنْ صُفْرٍ، قالَ فَقُلْتُ: إِنَّ أَهْلَ الكُوفَةِ لا يَرْضَوْنَ بِهَذا. قالَ: فَما نَبِيذُهُمْ؟ قُلْتُ لَهُ: يَجْعَلُونَ فِيهِ القَعْوَةَ. قالَ: وَ ما القَعْوَةُ؟ قُلْتُ: الدّاذِيُّ. قالَ: وَ ما الدّاذِيُّ؟ فَقُلْتُ: ثُفْلُ التَّمْرِ. قالَ: يَضْرَى بِهِ الإناءُ حَتَّى يَهْدِرَ النَّبِيذُ فَيَغْلِيَ، ثُمَّ يُسْكِرَ فَيُشْرَبُ. فَقالَ: هَذا حَرامٌ (الكافي: ج٦ ص٤١٦ ح٤).

فِي النَّبِيذِ! فَإِنَّ أَبا مَرْيَمَ يَشْرَبُهُ، وَ يَزْعُمُ أَنَّكَ أَمَرْتَهُ بِشُرْبِهِ؟ فَقالَ: صَدَقَ أَبُو مَرْيَمَ، سَأَلَنِي عَنِ النَّبِيذِ فَأَخْبَرْتُهُ أنّه حَلالٌ، وَ لَمْ يَسْأَلْنِي عَنِ المُسْكِرِ»، فأوضح الإمامعليه السلام للسائل أنّ بعض النبيذ مسكر، وبعضه ليس بمسكر، والمحرّم منه هو المسكر فقط.

والذي نريد التنبيه عليه هنا هو إنّنا قد نبتلى بنفس ما ابتلي به هذا الراوي، فنحمل اللفظ الوارد في الحديث على المعنى الرائج في مكان معيّن، ولا نأخذ بنظر الاعتبار استعماله بمعاني أخرى في مدن أخرى، ثمّ نحاول إبداء وجوه للجمع بين الأحاديث المختلفة. مع إنّنا لو دقّقنا النظر وراجعنا اللغة والأحاديث الأخرى لاتّضح لنا معناه الذي استعمل فيه في ذلك الزمان، وارتفع التنافي، ولم تكن لنا حاجة لإبداء وجوه تبرّعية لعلاج الاختلاف.

النموذج الثاني

> **روى الشيخ الكليني، عن عَلِيّ بن إبْراهِيمَ، عَن أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمّارٍ، قالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبدِ اللهِعليه السلام: إنَّ النّاسَ يَرْوُونَ أَنَّ النَّبِيَّصلى الله عليه وآله قالَ: إنَّ العَدَسَ بارَكَ عَلَيهِ سَبْعُونَ نَبِيّاً؟ فَقالَ: هُوَ الَّذِي يُسَمُّونَهُ عِنْدَكُمُ الحِمِّصَ، وَ نَحْنُ نُسَمِّيهِ العَدَسَ.[1]**
>
> **وروى أيضاً: عَنْهُ (أي أحمد بن محمّد بن خالد)، عَنْ داوُدَ بْنِ إسْحاقَ الحَذّاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الفَيْضِ، قالَ: أَكَلْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِعليه السلام مَرَقَةً بِعَدَسٍ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِداكَ، إنَّ هَؤُلاءِ يَقُولُونَ: إنَّ العَدَسَ قَدَّسَ عَلَيْهِ ثَمانُونَ نَبِيّاً؟ قالَ: كَذَبُوا، لا وَ اللهِ وَ لا عِشْرُونَ نَبِيّاً.[2]**

فذكرت الرواية الأُولى أنّ العدس بارك عليه سبعون نبياً، ونفت الرواية الأخيرة ذلك، وبينهما اختلاف واضح، فما هو الوجه فيه؟

---

١. الكافي: ج٦ ص٣٤٢ ح٢

٢. الكافي: ج٦ ص٣٤٣ ح٤

قبل بيان العلاج نذكّر بأمرين:

١. قد يقال بعدم الثمرة لأمثال هذا البحث؛ فسواء كان العدس مقدّساً مباركاً من قبل سبعين نبياً، أم لم يكن، فليس له دور فاعل في حياتنا، وعليه فالبحث فيه وفي أمثاله من تضييع العمر في ما لا فائدة فيه. قلنا: إنّ بعض الأمثلة قد لا يكون له دور فاعل في الحياة العمليّة، إلّا أنّ البحث فيه يفتح الآفاق أمام الطالب والباحث لعلاج الأحاديث المشابهة لها. مع أنّ البحث في المثال له ثمرة فقهيّة أيضاً؛ وهي معرفة مقدار التربة الحسينية التي يجوز تناولها والمقدّرة بحمّصة، فهل المقدار الذي يجوز تناوله من التربة بقدر العدسة أم بقدر الحمّصة؟ مضافاً إلى أنّه نافع في فهم الكتاب العزيز، حيث ورد فيه لفظ العدس في الآية الكريمة التالية:

﴿وَ إِذْ قُلْتُمْ يا مُوسى لَنْ نَصْبِرَ عَلى طَعامٍ واحِدٍ فادْعُ لَنا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنا مِمّا تُنْبِتُ الأَرْضُ مِنْ بَقْلِها وَ قِثّائِها وَ فُومِها وَ عَدَسِها وَ بَصَلِها...﴾[١].

٢. الواضح من لسان الرواية أنّ العدس له معنيان؛ أحدهما: الحمص. والآخر: العدس، إلّا أنّه لم يبيّن فيها سبب اختلاف إطلاقه على الحمّص تارة، وعلى العدس أخرى.

ويحتمل أن يكون اختلاف الاطلاق لأحد الأسباب التالية:

أن يكون لفظ «العدس» بمنزلة اسم الجنس، وهو شامل للحمّص والعدس معاً.

أن يكون لفظ «العدس» مشترك بين الحمّص والعدس.

أن يكون لفظ «الحمّص» مشترك بين الحمّص والعدس.

أن يطلق «العدس» على «الحمّص» مجازاً، دون العكس.

---

١. البقرة: ٦١.

أن يطلق «الحمّص» على «العدس» مجازاً، دون العكس.

أن يكون اختلاف الإطلاق بسبب عوامل أخرى.

و قد كتب العلامة المجلسيقُدِّسَ سِرُّه في الجمع بين الروايتين المذكورتين، ما يلي:

نفي تقديس الأنبياء لا ينافي مباركتهم؛ فإنّ التقديس الحكم بالطهارة، و التنزه أو الدعاء له بالطهارة، وهذا معنى أرفع من البركة والنفع. و يحتمل أن يكون المراد بالعدس هنا غير ما أريد به في سائر الأخبار؛ فإنّه سيأتي أنّ العدس يطلق على الحمّص، وسيأتي إشعار بهذا الجمع فلا تغفل.[1]

أقول: التقديس لغة هو التطهير والتبريك، قال ابن منظور في لسان العرب:

التقدِيس: التَّطْهِير والتَّبْريك. والقُدْسُ: البركة. و يقال: أَرض مقدَّسة؛ أَي مباركة. و حكى ابن الأعرابي: لا قَدَّسه الله؛ أَي لا بارك عليه. قال: والمُقَدَّس المُبارَك.[2]

والذي يظهر من مراجعة الاستعمالات المختلفة لكلمة «قدّس» هو استعمال التقديس بمعنى التبريك، فالوجه الذي ذكره العلامة المجلسيرَحِمَهُ الله غير موافق للمعنى اللغوي لها. ولا يمكننا الموافقة عليه. نعم الاحتمال الذي أشار إليه أخيراً ستأتي دراسته. كما نقلقُدِّسَ سِرُّه وجهاً آخر عن المحقق الأردبيلي، وذلك عند كلامه عن تربة كربلاء والمقدار الذي يجوز تناوله منها، فقال:

الرابع: المقدار المجوّز للأكل، والظاهر أنّه لا يجوز التجاوز في كلّ مرّة عن قدر الحمّصة، وإن جاز التكرار، إذا لم يحصل الشفاء بالأوّل. وقد مرّ التصريح بهذا المقدار في الأخبار، وكان الأحوط عدم التجاوز عن مقدار

---

١. **بحار الأنوار**: ج٦٣ ص٢٥٩.

٢. **لسان العرب**: ج٦ ص١٦٨ (قدس).

عدسة؛ لما رواه الكليني ـ عن عَلِيّ بن إبراهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمّارٍ، قالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ الله ع: إنَّ النّاسَ يَرْوُونَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: إنَّ العَدَسَ بارَكَ عَلَيْهِ سَبْعُونَ نَبِيّاً! فَقالَ: هُوَ الَّذِي يُسَمُّونَهُ عِنْدَكُمُ الحِمِّصَ، وَ نَحْنُ نُسَمِّيهِ العَدَسَ. وفي الصحيح عَنْ رِفاعَةَ، عنه ع: إنَّ الله عزّوجلّ لَمّا عافَى أَيُّوبَ عليه السلام، نَظَرَ إِلَى بَنِي إِسْرائِيلَ قَدِ ازْدَرَعَتْ، فَرَفَعَ طَرْفَهُ إِلَى السَّماءِ، وَ قالَ إِلَهِي وَ سَيِّدِي عَبْدُكَ أَيُّوبُ المُبْتَلَى عافَيْتَهُ وَ لَمْ يَزْدَرِعْ شَيْئاً وَ هَذا لِبَنِي إِسْرائِيلَ زَرْعٌ فَأَوْحَى الله عَزَّ وَ جَلَّ إِلَيْهِ يا أَيُّوبُ خُذْ مِنْ سُبْحَتِكَ كَفّاً فابْذُرْه وَ كانَتْ سُبْحَتُهُ فِيها مِلْحٌ فَأَخَذَ أَيُّوبُ عليه السلام كَفّاً مِنْها فَبَذَرَه فَخَرَجَ هَذا العَدَسُ وَ أَنْتُمْ تُسَمُّونَهُ الحِمِّصَ وَ نَحْنُ نُسَمِّيهِ العَدَسَ ـ لأنّهما يدلاّن على أنّه يطلق الحمّص على العدس أيضاً، فيمكن أن يكون المراد بالحمّصة في تلك الأخبار العدسة.

إلّا أنّه لم يوافق عليه و ردّه بقوله:

لكن العدول عن الحقيقة؛ لمحض إطلاقه في بعض الأخبار على غيره، غير موجّه. مع أنّ ظاهر الخبرين أنهم عليهم السلام كانوا يسمون الحمّصة عدسة، لا العكس، فتأمل. وكذا فهمهما الكليني حيث أوردهما في باب الحمص لا العدس.[1]

وعلى هذا فإنّه لم يذكر وجهاً مقبولاً للجمع بين الخبرين السالفين. ولم أجد من تعرّض للجمع بينهما غير من تقدّم. وبعد التأمل في الروايات والقرائن الموجودة اتّضح سبب اختلافهما، ولبيانه ننبّه على بعض الأمور، هي:

---

١. بحار الأنوار: ج٥٧ ص١٦٠.

١. إنّ الروايتين المذكورتين مرويتان عن إمام واحد، وهو الإمام الصادق عليه السلام، وموضوعهما ليس من المواضيع التي تحتمل التقيّة؛ فليس هو عقائدياً، ولا فقهياً تختلف فيه آراء الفقهاء، وإنّما هو بيان فضيلة بعض الأطعمة، ومثل هذه المواضيع لا مسرح للتقيّة فيها، فكيف يتصوّر الاختلاف بالشكل المذكور وفي روايات الإمام الواحد؟!

٢. إذا أخذنا مسلك الشيخ الكليني رحمه الله بنظر الاعتبار ـ وهو اختيار وإيراد طائفة واحدة من الروايات المختلفة ـ فإنّ إيراده للروايتين دليل على أنّه لم يفهم الاختلاف بينهما، خصوصاً وأنّ باب العدس والحمّص في موضع واحد من الكافي وبصورة متتالية، فمن البعيد جداً إيراده لرواية في باب وغفلته عنها في الباب التالي له.

٣. إدراج الرواية في باب وتحت عنوان معيّن كاشف عن فهم المحدّث لها، وبما أنّ الشيخ الكليني رحمه الله أورد الرواية الأولى في باب الحمّص، والثانية في باب العدس، فالذي فهمه من العدس في الرواية الأُولى غير ما فهمه منه في الرواية الثانية؛ ولهذا جعل كلاً منهما في باب يناسبه.

٤. إنّ البرقي ـ المتقدّم على الكليني ـ صنع نظير ما صنعه الكليني، وهو كاشف عن اتّحاد فهمهما لها، فإذا فرضنا وقوع الشيخ الكليني رحمه الله في الخطأ عند إدراج الروايات في أبوابها، فمن البعيد وقوع البرقي في نفس الخطأ.

٥. بعد التتبّع في كتب اللغة لم أجد استعمال «العدس» في «الحمص» أو العكس، لا حقيقة ولا مجازاً، والموجود فيها بشأن الحمص هو ما يلي:

الحمص: جمع الحمصة، وهو حبة القدر.[1]

الحِمَّصُ و الحِمِّصُ: حَبُّ القدر، قال أَبو حنيفة: وهو من القَطانيّ،

---

١. كتاب العين: ج٣ ص١٢٧ (حمص).

واحدتُه حِمَّصةٌ وحِمِّصة.[١]

وأما العدس فقد اكتفى الخليل بقوله:

العدس: حبوب، الواحدة عدسة.[٢]

وكتب ابن منظور:

العَدَسُ: مـن الحُبـوب، واحدتـه عَدَسَـة، ويقـال لـه: العَلَـسُ والعَـدَسُ والبُلُسُ.[٣]

ولا نجد في شيء منها إطلاق العدس على الحمص أو العكس.

٦. لم يرد لفظ «الحمص» في القرآن الكريم، وورد لفظ «العدس» في آية واحدة هي قوله تعالى:

﴿وَإِذْ قُلْتُمْ يا مُوسى لَنْ نَصْبِرَ عَلى طَعامٍ واحِدٍ فادْعُ لَنا رَبَّكَ يُخْرِجْ لَنـا مِمّا تُنْبِتُ الأَرْضُ مِـنْ بَقْلِهـا وَقِثّائِهـا وَفُومِهـا وَعَدَسِـها وَبَصَـلِها قـالَ أَتَسْتَبْدِلُونَ الَّذِي هُوَ أَدْنى بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ...﴾[٤]

وهذا ما يشير إلى أهمّية العدس آنذاك. والسؤال المطروح هو: **ما المراد بالعـدس فـي هذه الآية هل هو ما نسميه اليوم بالعدس، أم ما نسميه بالحمّص؟**

٧. الفقرة الأخيرة من الرواية الأولى أعني قوله: «**هُوَ الَّذِي يُسَمُّونَهُ عِنْـدَكُمُ الحِمَّـصَ، وَنَحْنُ نُسَمِّيهِ العَدَسَ**» ورد شبيهها في الرواية الثالثة من باب **الحمّص من الكـافي** أيضاً[٥]، وهو مؤيّد لعدم الخلل في نقل الرواية الأولى، وعـدم الخلـل فـي العبـارة

---

١. **لسان العرب**: ج٧ ص١٧ (حمص)، وانظر **مجمع البحرين**: ج٤ ص١٦٦ (حمص).

٢. **كتاب العين**: ج١ ص٣٢١ (عدس).

٣. **لسان العرب**: ج٦ ص١٣٢ (عدس).

٤. البقرة: ٦١.

٥. فورد فيها: «أَنْتُمْ تُسَمُّونَهُ الحِمَّصَ وَ نَحْنُ نُسَمِّيهِ العَدَسَ» (**الكافي**: ج٦ ص٣٤٣ ح٣).

المذكورة والتي هي أساس الاختلاف بين الروايتين.

٨. الدقّة في العبارة الواردة في الروايتين المشار إليهما في النقطة السابقة يدلّنا على نقطة هامّة تعيننا في علاج الاختلاف المشار إليه، حيث ورد في روايتين من روايات باب «الحمّص» المضمون التالي: «هُوَ الَّذِي يُسَمُّونَهُ عِنْدَكُمُ الحِمَّصَ، ونَحْنُ نُسَمِّيهِ العَدَسَ»، وهذا يعني أنّ الإمام يتكلّم عن شيء يسمّى في الحجاز بالعدس، وفي بلد المخاطب والراوي بالحمّص، فلابدّ من الفحص عن بلد الراوة الأصليين للروايتين المذكورتين وهما «مُعاوِيَةَ بْنِ عَمّارٍ» و «رِفاعَةَ»، فنقول: قال النجاشي في ترجمة «معاوية بن عمار» ما يلي:

> **معاوية بن عمار بن أبي معاوية خبّاب بن عبد الله الدهني مولاهم، كوفيّ، ودهن من بجيلة، وكان وجهاً في أصحابنا، ومقدّماً، كبير الشأن...**[1]

وأما «رفاعة» فقد وصفه الشيخ الطوسي في رجاله بقوله:

> **رفاعة بن موسى النخّاس، كوفي.**[2]

ونظيرها عبارة البرقي في رجاله[3]. وهذا يعني أنّهما كوفيّان. ومن هنا يتّضح سرّ تعبير الإمامعليه السلام بقوله: «هُوَ الَّذِي يُسَمُّونَهُ عِنْدَكُمُ الحِمَّصَ، ونَحْنُ نُسَمِّيهِ العَدَسَ»؛ حيث إنّ ما يسمى بالحمّص في الكوفة، يسمّى بالعدس في الحجاز، وهذه النقطة هي المفتاح لعلاج الاختلاف، حيث إنّ كلّ متكلم يعتمد لغة بلده. وهذه الرواية أصلها نبويّ، والنبيصلى الله عليه وآله يتكلّم بلغة بلده الحجاز، فالمراد بالعدس فيها هو ما يسمّى بالحمّص في الكوفة.

---

١. رجال النجاشي: ص٤١٢ الترجمة ١٠٩٦.

٢. رجال الطوسي / أصحاب أبي عبد الله / باب الراء /ص ٢٠٥ الترجمة رقم ٢٦٣٢.

٣. رجال البرقي / أصحاب أبي عبد الله: ص٤٤.

وبهذا يتّضح لنا مغزى إيراد الشيخ الكليني للرواية في «باب الحمص» دون «باب العدس»، مع أن اللفظ الوارد فيها هو «العدس». بخلاف الرواية الأخرى والتي ورد فيها التعبير بالعدس أيضاً؛ حيث أوردها في «باب العدس» دون «باب الحمص». وهذا ما يكشف لنا عن دقّة الشيخ الكليني وحذاقته في فهم الروايات من جهة، كما يبيّن لنا أهمّية ملاحظة فهم القدماء في علاج الاختلاف بين الأحاديث من جهة أخرى.

وبهذا يتّضح لنا أنّ سر اختلاف الروايتين في المثال، والسبب فيه هو حمل «العدس» فيهما على معنى واحد، مع تعدّد المراد منه. وبعبارة أخرى: إنّ الذي بارك عليه أو قدّسه سبعون نبياً هو الحمّص، والذي يسمى بلغة الحجاز عدساً، وإنّ الذي لم يبارك عليه هو العدس، وهذا ما يبيّن أهمّية الحمّص.

وبناء على ما ذكرناه فإنّ المراد من «العدس» في قوله تعالى: ﴿وَفُومِها وَعَدَسِها﴾ هو الحمّص أيضاً؛ لأنّ القرآن نزل بلغة الحجاز غالباً، ولعلّ ذكر العدس في سياق «الفوم» الذي هو الحنطة[1] كاشف عن سبب كونه مباركاً ومقدّساً.

ملحق

قد يقال: إن الشيخ الكليني أورد الرواية التالية في «باب العدس» دون «باب الحمّص»:

عَنْهُ (أي أحمد بن محمّد بن خالد)، عَنْ داوُدَ بْنِ إِسْحاقَ الحَذّاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الفَيْضِ، قالَ: أَكَلْتُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام مَرَقَةً بِعَدَسٍ، فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِداكَ، إِنَّ هٰؤُلاءِ يَقُولُونَ: إِنَّ العَدَسَ قَدَّسَ عَلَيْهِ ثَمانُونَ نَبِيّاً؟ قالَ:

---

١. قال الشيخ الطوسي في تفسيره للآية «... اما الفوم فقال ابن عباس و ابو جعفر الباقر عليه السلام و قتادة و السدي: انه الحنطة... و قال الفراء: و الجباني و الازهري: هو الحنطة و الخبز، تقول العرب: فومّوا بالتشديد اي اخبزوا لنا. و قال قوم: في الحبوب التي تخبز و هو مأثور» (التبيان في تفسير القرآن: ج١ ص٢٧٥).

كَذَبُوا، لا وَالله وَلا عِشْرُونَ نَبِيّاً.[١]

فإن كان ما ذكرتموه صحيحاً لكان عليه إيرادها في «باب الحمص» لا «باب العدس».

الجواب: إنّ كلمة «العدس» استعملت في سؤال الراوي دون كلام الإمامعليه السلام، ولهذا فإنّ استعمال هذه الكلمة وفق معناها في الكوفة لا وفق معناها في الحجاز، ولهذا أورده الشيخ الكليني في «باب العدس». أو فقل: إنّ العدس في الكوفة هو المسمّى عندنا هذا اليوم بالعدس، ولهذا أوردها الكليني في هذا الباب. وهذا ما يبيّن دقّة الكليني في فهم الروايات و إدراجها في أبوابها المناسبة.

نعم الراوي للرواية هو «مُحَمَّدِ بْنِ الفَيْضِ»، ولم نعثر على التصريح ببلده، إلّا أنّه بقرينة كون تدوين الحديث في الكوفة، وكون معظم الرواة منها فالذي يقوى في الظن أنّه منها. ويمكن تأييده بفهم الشيخ الكليني ومحمّد بن خالد البرقي لها حيث أورداها في باب «العدس».

خلاصة الدرس

١. لا ريب في اختلاف البلدان والقبائل في استعمال بعض الألفاظ، فهذه القبيلة أو هذه المدينة تستعمل الكلمة بمعنى يختلف عن معناها في المدينة أو القبيلة الأخرى.

٢. أغلب الأحاديث صدرت في المدينة المنوّرة، فهي على لغة أهل الحجاز غالباً. لكن أهل البيتعليهم السلام قد يتكلّمون وفق استعمال مدن أخرى أحياناً؛ نظراً لتعرّضهم لأسئلة من أبناء تلك المدن، وبطبيعة الحال فإنّ السائل يتكلّم بحسب لغة مدينته وقبيلته، لا بلغة الحجاز، وعلى الإمام أن يبيّن له جواب سؤاله حسب ما يفهمه.

٣. استعمال اللفظ وفق معناه في مدينة تارة، ووفق معناه في مدينة أخرى ثانية قد يسبّب

---

١. الكافي: ج٦ ص٣٤٣ ح٤.

اختلاف الحديث ظاهراً؛ لإغفال الباحث هذه النقطة، وحمله اللفظ الوارد في الحديثين على معنى واحد، مع تعدّد معناه.

٤. «العدس» من جملة الألفاظ التي استخدمت بمعنيين؛ فاستخدم تارة بمعناه الرائج في الحجاز، وهو ما نسمّيه اليوم بـ«الحمّص»، واستخدم أخرى بمعناه الرائج في الكوفة، وهو ما نسميه اليوم بـ «العدس»، وهذا ما تسبّب في اختلاف الحديث.

٥. هذا النوع من الاختلاف لا علاقة له بأهل البيتﷺ، وإنّما هو راجع لخفاء القرائن الدالّة على المعنى المقصود، وإغفال الباحث تعدّد معاني اللفظ في المدن المختلفة. بل إنّ جميع ما تقدم في الدروس والأبحاث السابقة هو كذلك أيضاً؛ فليس شيء من الاختلافات السالفة راجع لأهل البيتﷺ، بل جميعها راجعة لعوامل أخرى تقدّم بيانها.

البحث والتحقيق

١. اذكر ثلاثة ألفاظ معاصرة يختلف استعمالها في المدن أو البلدان المختلفة.

٢. اذكر نموذجاً حديثياً استخدم فيه اللفظ وفق استعماله في مدينة، مع استعماله بمعنى آخر في غيرها.

الدرس الخامس عشر

لحاظ التقنين وأساليبه

أهداف الدرس

١. بيان معنى الإطلاق والتقييد ودورهما في اختلاف الحديث.

٢. بيان معنى العموم والخصوص ودورهما في اختلاف الحديث

٣. بيان الفرق بين الإطلاق والعموم.

الفصل الرابع: لحاظ أساليب البيان والتقنين

بعد الانتهاء من المراحل الثلاث الأولى لعلاج الاختلاف؛ أعني: دراسة صدور وحجّية الروايتين المختلفتين، ودراسة دقّة متونهما، ودراسة معاني مفرداتهما، تصل بنا النوبة للمرحلة الأخيرة من مراحل علاج الاختلاف؛ وهي العوامل البيانية والتقنينية؛ حيث أشارت الروايات الواردة بشأن اختلاف الحديث إلى جملة من جذوره، بعضها راجع للجانب الصدوري، وبعضها راجع لعدم دقّة الرواة، وبعضها راجع لفهم الرواة، وهذا ما بحثناه في الفصول الثلاثة السابقة. وأشار بعضها إلى الاختلاف بسبب التقيّة، أو العموم والخصوص، أو الإطلاق والتقييد، أو النسخ. وهو ما عبّرنا عنه بالجانب التقنيني والأسلوب الرائج في تقنين الأحكام.

فإذا لم ينتج البحث ثمرته المطلوبة في المراحل السابقة، تصل النوبة لهذه المرحلة وهي لحاظ أساليب أهل البيت عليهم السلام في بيان الأحكام؛ كأن يكون بعض الأحاديث عاماً والآخر خاصاً، أو بعضها مطلقاً والآخر مقيداً. أو بعضها ناسخاً والآخر منسوخاً، أو أنّ بعضها صادر عن تقيّة؛ نتيجة للظروف السياسية الحاكمة على الكيان الشيعي.

١. الإطلاق والتقييد

أحد الأساليب المستخدمة في بيان وتقنين الأحكام والقوانين هي الإطلاق والتقييد. ولا يراد بالإطلاق مجرّد عدم وجود القيد، وإنّما يراد به كون المتكلّم في مقام بيان تمام الخصوصيّات المطلوبة في المأمور به أو المنهيّ عنه، ومع ذلك لا يذكر قيداً. وفي قباله التقييد، وهو أن يكون الكلام مقروناً بذكر القيد. وهذا الأسلوب سائد بين العقلاء في بيان الأحكام والقوانين في الحياة الاجتماعية.

إيضاح ذلك أنّ الوالد تارة يقول لولده: «جئني بقلم»، من دون تقييده بنوع معيّن، أو بلون معيّن. وأخرى يقول له: «جئني بقلم حبر أزرق»، فالعرف يرى فرقاً بين الخطابين، ويرى المكلّف والمخاطب بالعبارة الأولى ممتثلاً للأمر فيما لو أتى بأي نوع من الأقلام، ومهما كان لون الحبر. بينما لا يراه ممتثلاً للأمر الثاني إلّا إذا جاء بالقلم ذي الخصوصيات المطلوبة. فالقسم الأوّل هو المسمّى بالإطلاق؛ لأنّ المأمور به مطلق العنان، بخلاف القسم الثاني؛ فإنّ المأمور محدّد ومقيّد بالإتيان بنوع خاصّ من الأقلام، ولهذا يعبّر عنه بالمقيّد.

هذا وقد كتب السيّد الشهيد محمّد باقر الصدر قدس سره في بيان معنى الإطلاق والتقييد قائلاً:

> **الاطلاق هو أنّ الشخص إذ أراد أن يأمر ولده بإكرام جاره المسلم، فلا يكتفي عادة بقوله: «أكرم الجار»، بل يقول: «أكرم الجار المسلم». وأمّا إذا**

كان يريد من ولده أن يكرم جاره مهما كان دينه فيقول: «أكرم الجار»، ويطلق كلمة الجار؛ أي لا يقيّدها بوصف خاصّ. ويفهم من قوله عندئذٍ أنّ الأمر لا يختصّ بالجار المسلم، بل يشمل الجار الكافر أيضاً. وهذا الشمول نفهمه نتيجة لذكر كلمة الجار مجرّدة عن القيد، ويسمى هذا بـ«الاطلاق»، ويسمّى اللفظ في هذه الحالة «مطلقاً». وعلى هذا الأساس يعتبر تجرّد الكلمة من القيد اللفظي في الكلام دليلاً على شمول الحكم.[1]

فإذا كانت العبارة مطلقة كان فيها شمول لجميع مصاديق ذلك الموضوع؛ لأنّ عدم ذكر القيد يعني أنّ الذي يريده المتكلّم هو طبيعة الشيء من دون لحاظ قيد معيّن فيه، وإلّا لذكر القيد والخصوصيّات المطلوبة، وبما أنّه حكيم، ولم يذكر قيداً، فإذن تعلّق مراده بالطبيعة. وأما إذا ذكر قيداً معيّناً فهذا يعني أنّه دخيل في مراده، وأنّ مطلوبه هو الطبيعة المقيّدة بذلك القيد.

وليعلم أنّ الإطلاق والتقييد أمران رائجان في لغة القانون؛ سواء كان القانون ضمن نطاق ضيّق وعلى مستوى الأسرة مثلاً، أم كان ضمن نطاق واسع وعلى مستوى المجتمع مثلاً؛ كما نشاهده في المجالس التشريعية في البلدان المختلفة. وسواء كان هذا القانون بشريّاً، أم إلهيّاً؛ فإنّ الأحكام الشرعية قوانين إلهيّة للفرد والمجتمع، وقد سلك الشارع المقدّس الأسلوب الرائج بين العقلاء في بيان الأحكام.

فإذا ورد حديثان؛ أحدهما مطلق، والآخر مقيّد، دلّ الأوّل على أنّ المطلوب للشارع المقدّس هو نفس الطبيعة من دون قيد، أو فقل: أيّ فرد من أفراد الطبيعة. ودلّ الآخر على أنّ مراده بعض أفراد الطبيعة لا جميعها؛ تلك الأفراد التي تحمل تلك الصفة وذلك القيد، ولهذا يحصل التنافي والاختلاف بينهما. ومن نماذج ذلك:

---

١. دروس في علم الأصول للسيد محمد باقر الصدر: ج١ ص٨٣.

النموذج الأوّل

في تهذيب الأحكام: الحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ صَفْوانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ العِيصِ بْنِ القاسِمِ، قالَ: سَأَلْتُ أَبا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ البِيَعِ وَالكَنائِسِ، يُصَلَّى فِيهِما؟ فَقالَ: نَعَمْ.[١]

في من لا يحضره الفقيه: وَقالَ صالِحُ بْنُ الحَكَمِ: سُئِلَ الصّادِقُ عليه السلام عَنِ الصَّلاةِ فِي البِيَعِ وَالكَنائِسِ، فَقالَ: صَلِّ فِيها. قالَ فَقُلْتُ: وَإِنْ كانُوا يُصَلُّونَ فِيها، أُصَلِّي فِيها؟ قالَ: نَعَمْ؛ أَما تَقْرَأُ القُرْآنَ: ﴿قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلى شاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدى سَبِيلاً﴾[٢]، صَلِّ إِلى القِبْلَةِ، وَدَعْهُمْ.[٣]

في الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْراهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنانٍ، قالَ: سَأَلْتُ أَبا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الصَّلاةِ فِي البِيَعِ وَالكَنائِسِ، فَقالَ: رُشَّ وَصَلِّ. قالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنْ بُيُوتِ المَجُوسِ، فَقالَ: رُشَّها وَصَلِّ.[٤]

فدلّ الحديثان الأوّلان على جواز الصلاة في البيع والكنائس من دون قيد، و دلّ الحديث الثالث على جواز الصلاة فيها بعد رشّها بالماء.

وفي مقام الجمع بينها ينبغي أن تلحظ السيرة العقلائية في التعامل مع أمثالها، فإذا ورد كلامان من شخص واحد، وكان أحدهما مطلقاً والآخر مقيداً، فإنّ العقلاء يرون حمل المطلق على المقيّد؛ بمعنى أن نقيّد إطلاق الكلام الأوّل بالقيد الوارد في الكلام الثاني، ويكون المراد النهائي للمتكلّم هو المقيّد. فإذا قال أوّلاً: «ايتني بقلم» وقال ثانياً:

١. تهذيب الأحكام: ج٢ ص٢٢٢ ح٨٢.

٢. الإسراء: ٨٤.

٣. من لا يحضره الفقيه: ج١ ص٢٤٤ ح٧٣١.

٤. الكافي: ج٣ ص٣٨٧ ح١.

«ايتني بقلم أزرق»، فإنّ العقلاء يقيدون إطلاق الأوّل بالقيد الوارد في الثاني، ويرون تعلّق إرادته وطلبه بالإتيان بالقلم الأزرق لا غير.

وفي المقام يحمل الإطلاق الوارد في الحديثين الأولين على التقييد الوارد في الحديث الثالث، ويكون المراد بها جواز الصلاة في البيع والكنائس بعد رشّها بالماء.

النموذج الثاني

في الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْراهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرارَةَ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَ أَبِي بَصِيرٍ، وَبُرَيْدٍ، وَالْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهما السلام، فِي الشّاةِ، فِي كلّ أَرْبَعِينَ شاةً شاةٌ، وَلَيْسَ فِيما دُونَ الأَرْبَعِينَ شَيْءٌ...[1]

في الكافي أيضاً: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْماعِيلَ، عَنِ الفَضْلِ بْنِ شاذانَ، وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْراهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَجّاجِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أنّه قالَ: لَيْسَ فِي الأَكِيلَةِ[2]، وَلا فِي الرُّبَّى[3] ـ وَالرُّبَّى الَّتِي تُرَبِّى اثْنَيْنِ ـ وَلا شاةِ لَبَنٍ، وَلا فَحْلِ الغَنَمِ، صَدَقَةٌ.[4]

---

١. الكافي: ج٣ ص٥٣٤ ح١، تهذيب الأحكام: ج٤ ص٢٥ ح١، الإستبصار: ج٢ ص٢٢ ح١.

٢. قال في هامش الكافي (طبع دار الحديث): «الأكيلة: المأكولة، و هي غير الأكولة الّتي تسمّن للأكل، و لكنّ الظاهر من كتب الفقهاء ترادفهما، و لعلّ الترادف في العرف، كما صرّح به يونس على ما نقل عنه السرخسي بقوله: «قال يونس رحمه الله: هي أي التي تسمّن للأكل هي الأكولة، و أمّا الأكيلة فهي التي تكثر تناول العلف، و لكن في عادة العوامّ أنّهم يسمّون التي تسمّن للأكل الأكيلة». راجع: الصحاح، ج٤، ص١٦٢٥؛ النهاية، ج١، ص٥٨ (أكل)؛ رياض المسائل، ج١، ص٢٦٨؛ الحدائق الناضرة، ج١٢، ص٧٠؛ مصباح الفقيه، ج٣، ص٥٠؛ المبسوط للسرخسي، ج٢، ص١٧٢» (انظر: ج٧ ص١١٣).

٣. قال في هامش الكافي (طبع دار الحديث): «قال الجوهري: «الرُّبّى، بالضمّ على فُعْلى: الشاة التي وضعت حديثاً، و جمعها: رُباب بالضمّ، و المصدر: رِباب بالكسر، و هو قرب العهد بالولادة... و قال أبو زيد: الربّى من المعز، و قال غيره: من المعز و الضأن جميعاً، و ربما جاء في الإبل أيضاً». و قال ابن

←

فدلّت الرواية الأولى على أنّ الغنم إذا بلغت أربعين وجب فيها الزكاة، ومقدار زكاتها شاة، وقد أطلقت في عددها ولم تذكر خصوصية معيّنة في الشياه. ومقتضاها وجوب الزكاة في الغنم إذا بلغت العدد المذكور، أيّاً كانت صفتها. ودلّت الرواية الثانية على أنّ بعض الغنم لا زكاة فيها، فهي تخالف الرواية الأولى، كما لا يخفى؛ فلو كانت أربعين وكان بعضها بالصفات الواردة في الرواية الثانية ـ كما لو كان أحدها فحل الضراب ـ فمقتضى الرواية الأولى وجوب الزكاة فيها، ومقتضى الرواية الثانية عدم الوجوب.

ويتمّ الجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد، بأن يقال: إنّ المراد بالأربعين هو مما ليس بالصفات الواردة في الرواية الثانية.

٢. العموم والخصوص

لا ريب أنّ مراد المتكلّم تارة يكون شاملاً لجميع الأفراد والمصاديق، وأخرى خاصّاً ببعضها، فإذا كان مراده من النوع الأوّل أمكنه بيان ذلك بأحد الأسلوبين التاليين:

أن يذكر الكلام مطلقاً، ومن دون تقييده بقيد معيّن.

أن يذكر الكلام مقروناً بأداة دالّة على الشمولية والعموم؛ نظير كلمة «كلّ».

الأثير: «الربّى: التي تربّى في الغنم لأجل الغنم. و قيل: هي الشاة القريبة العهد بالولادة». قال العلّامة الفيض: «أمّا ما في الحديث من تفسير الربّى فلم نجده في لغة، و العلم عند اللّه». قال صاحب الجواهر ـ بعد ما نقل تفسير الفقهاء بأنّها الوالدة إلى خمسة عشر يوماً، أو إلى خمسين، و ما في اللغة ـ: «نعم تفسير الربّى بذلك [أي ما في الحديث] لم نعثر على من فسّره به من الفقهاء و اللغويّين عدا الاستاذ في كشفه؛ لعلّه من الراوي و لذلك أعرض عنه الأصحاب، لكن عن الفقيه روايته: و لا في الربّى التي تربّى اثنين، فيتعيّن كونه من لفظ الإمام، و يمكن أن يكون الحذف فيه من النسّاخ». راجع: الصحاح، ج١، ص١٣١؛ **النهاية**، ج٢، ص١٨٠ (ربب)؛ **جواهر الكلام**، ج١٥، ص١٥٨ـ ١٦٠. و للمزيد راجع: **مدارك الأحكام**، ج٥، ص١٠٤ـ١٠٧؛ **ذخيرة المعاد**، ج٣، ص٤٢٧؛ **الحدائق الناضرة**، ج١٢، ص٦٩ــ ٧٠» (انظر: ج٧ ص١١٣).

٤. **الكافي**: ج٣ ص٥٣٥ ح٢، **من لا يحضره الفقيه**: ج٢ ص٢٨ ح١٦٠٨.

أمّا النوع الأول فقد تقدّم بيانه في الفرع السابق. وأما النوع الثاني فهو موضوعنا في هذا الفرع.

توضيح ذلك أنّ بيان الشموليّة لجميع الأفراد يمكن بيانه في اللغة العربية بنحوين؛ أحدهما بمفاد الألفاظ الموضوعة لذلك. والآخر بلحاظ القرائن المكتنفة بالكلام، ومن خلال عدم ذكر القيد. أما الأوّل فإنّ بعض الألفاظ موضوعة في اللغة للدلالة على الشمول؛ نظير: «كل»، «جميع»، «تمام»، «كافّة». فإذا استخدم المتكلّم شيئاً من هذه الألفاظ كانت عبارته شاملة لجميع المذكورين بعدها. وأما النحو الثاني فهو أن يعتمد في بيان الشمولية على عدم ذكر القيد مع كونه في مقام بيان تمام الخصوصيّات، فإنّ عدم ذكره للقيد مع كونه في مقام بيان تمام الخصوصيات يعدّ قرينة عقلائية لعدم إرادة القيد، أو فقل: إرادة الشمولية.

وبعبارة أخرى: بيان الشمولية والعموم يتمّ بأحد طريقين: الأوّل إيجابي؛ وهو استعمال أداة العموم في العبارة. والثاني سلبي، وهو الاطلاق؛ أي عدم ذكر القيد.[1]

ومن خلال ما ذكرناه يتّضح أنّ دلالة العموم على الشمولية أوضح وأشدّ من دلالة الإطلاق عليها؛ لأنّ دلالة الإطلاق على الشمولية من خلال القرائن، وبطريق سلبي، بخلاف العموم؛ فإنّ دلالته على الشمول لتمام الأفراد من خلال الدلالة اللغوية. ولا ريب أنّ المفاد اللغوي أوضح من مفاد القرائن.

النقطة التي تثير السؤال هي أنّ المتكلّم قد يذكر الكلام مطلقاً ثمّ يقيّده، كما نجده في المحاورات العرفية، بل في أساليب التقنين، فهل له تقييد مراده إذا ذكر كلامه الأول عاماً، أم ليس له ذلك؟

الجواب: نعم له ذلك، وهذا أيضاً متعارف في المحاورات العرفية والقانونية، بل هو

---

١. انظر: دروس في علم الأصول ـ للسيد محمد باقر الصدر ـ ج١ ص٨٤.

شائع في لغة القانون، فنجد وفرة هذا الأسلوب في النصوص القانونية، ولهذا إذا ألقينا نظرة على القوانين المقنّنة في المجالس التشريعية في بلدنا أو أي بلد آخر وجدنا أنّ بعض القوانين تُذكر بصورة عامّة، ثمّ يُستثنى منها بعض الطوائف والأفراد؛ فمثلاً في القوانين الخاصّة بالتجارة تقنّن القوانين بشكل عامّ وشامل لجميع الأفراد، ثمّ تذكر الاستثناءات في لوائح قانونية مستقلّة.

وعلى هذا الأساس سار الشارع المقدّس فجعل بعض الأحكام عامّاً، وبعضها خاصّاً، ومن خلال جمع العامّ إلى الخاصّ نستنتج أنّ مراده هو العام المخصّص. وبعبارة أخرى: قد يتراءى الاختلاف بين العامّ والخاصّ، إلّا أنّ هذا التنافي والاختلاف لا أساس له بحسب عرف القانون، وإنّما يجب حمل العامّ على الخاصّ وتخصيصه به. ومن نماذج هذا الاختلاف:

النموذج الأوّل

في الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْراهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمّادٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ زُرارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قالَ: التَّقِيَّةُ فِي كلّ ضَرُورَةٍ، وَصاحِبُها أَعْلَمُ بِها حِينَ تَنْزِلُ بِهِ.[١]

في الكافي: ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشامِ بْنِ سالِمٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الأَعْجَمِيِّ، قالَ: قالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: يا أَبا عُمَرَ، إِنَّ تِسْعَةَ أَعْشارِ الدِّينِ فِي التَّقِيَّةِ، وَلا دِينَ لِمَنْ لا تَقِيَّةَ لَهُ، وَالتَّقِيَّةُ فِي كلّ شَيْءٍ، إِلّا فِي النَّبِيذِ وَالمَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ.[٢]

في المحاسن: عنه، عن أبيهِ، ومُحمّدِ بنِ عِيسَى اليَقطينيّ، عَن صَفوانِ بنِ

---

١. الكافي: ج٢ ص٢١٩ ح١٣، وانظر أيضاً: ص٢٢٠ ح١٨.

٢. الكافي: ج٢ ص٢١٧ ح٢، المحاسن: ج١ ص٢٥٩ ح٣٠٩، الخصال: ج١ ص٢٢ ح٧٩، وسائل الشيعة: ج١٦ ص٢١٥ ح٢١٣٩٤.

يَحيى، عَن شُعَيبِ الحَدّاد، عَن مُحمّدِ بنِ مُسلِمٍ، عَـن أبـي جَعفَـرٍ عليه السلام، قالَ: إنَّما جُعِلت التَّقيَّةُ لِيُحقَنَ بِها الدِّماءُ، فَإذا بَلَغَ الدَّمَ فَلا تَقِيَّةَ.[1]

فدلّ الحديث الأوّل على أنّ التقيّة سائغة في جميع الضرورات، والدالّ على الشـمولية هو الأداة «كلّ»، فهي لا تختصّ بضرورة دون أخرى. ودلّ الحديث الثاني على أنّ التقيّـة سائغة في كلّ شيء سوى أمرين همـا: شـرب النبيـذ، والمسـح علـى الخفّـين. وأوضـح الحديث الثالث الهدف من تشريع التقيّة، وأنّها شرّعت من أجل حقـن الـدماء والحفـاظ على الأرواح، وأنّ الأمر إذا وصل إلى القتل فلا تقيّة، فهو دالّ علـى أنّ التقيّـة فـي جميـع الأشياء سائغة إلّا في الدماء. فبينها اختلاف واضح.

إلّا أنّ هذا الاختلاف ناشئ عن إغفال العرف السائد في تقنين القوانين والأحكام، وإلّا فإنّه سرعان ما يزول ويضمحل بالالتفات إلى هـذا عـرف التقنـين، وذلـك بـأن يقـال: إنّ المراد منها جميعاً هو أنّ التقيّة في كلّ الضرورات ما لم تبلغ الدم، فـإذا بلغـت الـدم فـلا تقيّة عندئذٍ.

النموذج الثاني

في الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْراهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُعاوِيَـةَ بْـنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قالَ: قـالَ رَسُـولُ اللـهِ صلى الله عليه وآله: كـلّ مَعْـرُوفٍ صَدَقَةٌ.[2]

في الكافي أيضاً: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَـى، عَـنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنانٍ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ جابِرٍ، قالَ: سَمِعْتُ أَبـا عَبْـدِ اللـهِ عليه السلام يَقُولُ: لَوْ أَنَّ النّاسَ أَخَذُوا ما أَمَرَهُمُ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بِهِ، فَأَنْفَقُوهُ فِيما نَهاهُمُ اللهُ

---

١. المحاسن: ج١ ص٢٥٩ ح٣١٠، بحار الأنوار: ج٣٩ ص٣٢٩.

٢. الكافي: ج٤ ص٢٦ ح٢.

عَنْهُ، ما قَبِلَهُ مِنْهُمْ. وَلَوْ أَخَذُوا ما نَهاهُمُ الله عَنْهُ، فَأَنْفَقُوه فِيما أَمَرَهُمُ الله بِهِ، ما قَبِلَهُ مِنْهُمْ، حَتَّى يَأْخُذُوه مِنْ حَقٍّ، وَيُنْفِقُوه فِي حَقٍّ.[١]

فدلّ الحديث الأوّل على أنّ كلّ معروف صدقة؛ من دون أيّ قيد، وعليه فلا فرق بين أفراده، ولا فرق في المال الذي يبذله في المعروف؛ سواء كان حلالاً أم حراماً، كما لا فرق بين محلّ بذل المعروف؛ سواء كان فيما أحلّه الله أم فيما حرّمه. ودلّ الحديث الثاني على أنّ بعض البذل لا يعدّ معروفاً؛ فبذل المال الحرام في المعروف لا يعدّ معروفاً، كما أنّ بذل المال الحلال فيما نهى الله عنه لا يعدّ معروفاً. وعليه فليس كلّ معروف معروفاً، وإنّما بعض المعروف معروف.

إلّا أنّ هذا التنافي سرعان ما يرتفع ويزول إذا لاحظنا العرف القانوني في المجتمعات والبلدان المختلفة، حيث إنهم لا يرون تنافياً بين هذين القانونين، بل يرون لزوم تقييد العامّ بالخاصّ، ويكون المراد النهائي هو ما يستفاد من العامّ بعد تخصيصه. وعليه فالمراد من هذين الحديثين هو أنّ كلّ معروف صدقة فيما لو كان بالصفتين التاليتين: أن يكون المال المبذول حلالاً، وأن يكون المعروف في غير ما نهى الله عنه. فلو تصدّق من المال الحرام لم يكن معروفاً، كما أنّه لو بذل المال الحلال فيما نهى الله عنه لم يكن معروفاً أيضاً.

وهذا واضح في العرف القانوني؛ فإنّ المقنّن لا يقنّن ما يخالف قوانينه الأخرى؛ فإذا منع عن شيء مثلاً فلا يقنّن ما يسمح للفرد ارتكاب ذلك الشيء. ولنوضح ذلك بمثال: إذا قنّن المجلس الوطني قانوناً يقضي بمنح جميع التجّار الذين يسهمون في تصدير البضائع والصناعات الوطنية بعض الميزات؛ كرفع الضرائب والرسوم عما يستوردونه. وقنّن قانوناً آخر يمنع المواطن عن التعامل التجاري بجميع أنواعه مع الدول المعادية كاسرائيل مثلاً.

---

١. الكافي: ج٤ ص٣٢ ح٤.

فعلى الرغم من إنّ القانون الأول عامّ وشامل لجميع الأفراد، بما فيهم التاجر الذي يتعامل مع إسرائيل، إلّا أنّ العرف لا يفهم التنافي بين هذين القانونين، وإنّما يفهم من مجموع القانونين أنّ الميزات المذكورة خاصّة بالتجّار الذين يتعاملون مع الدول المسموح بالتعامل معها قانونياً. وإنّما لا يفهم العرف شمول القانون الأول للمتعامل مع إسرائيل؛ لأنّ المقنّن لا يسمح بانتهاك حرمة قوانينه الأخرى، فإذا قنّن قانوناً في مجال معيّن فهو يريد تطبيقه، ولا يسمح بمخالفته.

وعلى هذا الأساس فإنّ العامّ لا ينافي الخاصّ، وإنّما يحمل العامّ على الخاصّ، ويكون المراد الجدّي للشارع هو النتيجة النهائية بعد تخصيص العامّ.

خلاصة الدرس

١. المرحلة الرابعة من مراحل علاج الاختلاف هي لحاظ أسلوب أهل البيتعليهم السلام في بيان الأحكام.

٢. الروايات التي تعرّضت لأسباب اختلاف الحديث ذكرت أموراً ترجع إلى أسلوب بيان الأحكام؛ كأن يكون بعض الأحاديث عامّاً والآخر خاصّاً، أو بعضها مطلقاً والآخر مقيداً، أو بعضها ناسخاً والآخر منسوخاً، أو روعي فيها بعض المصالح كالتقيّة.

٣. الإطلاق هو أنّ يكون الكلام خالياً ومجرّداً عن القيد مع كون المتكلّم في مقام بيان تمام ما له دخل في بيان مراده. وفي قباله التقييد، وهو أن يكون الكلام مقروناً بذكر القيد. فإذا ورد حديثان أحدهما مطلق، والآخر مقيّد، فقد يُتصوّر اختلافهما.

٤. مراد المتكلّم إمّا خاصّ وإمّا عامّ وشامل لجميع الأفراد، فإن كان عاماً فله بيانه بأحد نحوين: أحدهما عدم ذكر القيد، وهو المسمى بالإطلاق. والآخر: أن

يقرن كلامه بأداة دالّة على الشمولية والعموم لغة نظير كلمة «كل»، وهذا هو المسمى بالعموم. وهذا هو الفرق بين الإطلاق والعموم.

٥. السيرة العقلائية في الجمع بين المطلق والمقيد، أو العامّ والخاصّ هي حمل المطلق على المقيّد، والعامّ على الخاصّ؛ بمعنى تقييد إطلاق الكلام الأوّل بالقيد الوارد في الكلام الثاني، أو تخصيصه به، ويكون المراد النهائي للمتكلّم هو المقيّد أو الخاصّ.

البحث والتحقيق

١. هل الإطلاق والتقييد خاصّان في نطاق الأحكام الشرعية، أم شاملان لغيرها؟
٢. اذكر نموذجاً لاختلاف الحديث بسبب الإطلاق والتقييد، وأوضح كيفية تعاطي العلماء معه.
٣. اذكر نموذجاً لاختلاف الحديث بسبب العموم والخصوص، وأوضح علاجه.

الدرس السادس عشر

دور التقيّة والنسخ في اختلاف الحديث

أهداف الدرس

١. بيان معنى التقيّة ومسرحها في الروايات.

٢. بيان دور التقيّة في اختلاف الحديث.

٣. بيان معنى النسخ ومسرحه في الروايات.

٤. بيان مقدار تأثير النسخ في اختلاف الحديث.

ذكرنا أنّ المرحلة الرابعة من مراحل علاج الاختلاف هي لحاظ أساليب البيـان والتقنـين، وقلنا إنّ هذه المرحلة تشمل نماذج عديدة من الاختلاف، هي: الإطلاق والتقييد، العموم والخصوص، والتقيّة، والنسخ. وتقدّم الكلام بشأن السببين الأولين منها، وبقي الكلام في الأخيرين. حيث أشار عدد من الروايات الـواردة فـي اخـتلاف الحـديث للتقيّـة والنسـخ باعتبارهما جذوراً لاختلاف الأحاديث، بل ورد في العديد من الروايـات الإشـارة للتقيّـة، وهو كاشف عن أهمّيتها ودورها في علاج الاختلاف. نعم يمكن دراسة التقيـة مـن زوايـا

عديدة، بعضها حديثي وآخر كلامي، إلّا أن الذي يهمّنا هنا هو دور التقيّة في اختلاف الحديث، وكيفيّة علاج الأحاديث المختلفة بسببها.

٣. التقيّة

أشرنا في الدروس الأولى إلى أنّ العقلاء يحاولون أن يكون كلامهم متناسقاً، لا يختلف بعضه مع البعض الآخر، وأنهم إذا تكلّموا بما يخالف بعضه البعض فهو إمّا عن قصورهم، وإمّا عن عمد. وما كان عن عمد، فهو إمّا عن تبدّل الرأي، وإمّا لمقتضيات الظروف المحيطة، ومن أبرز مظاهر القسم الأخير منها هو التقيّة. هذا على المجال العقلاني، وفي المحيط العرفي الاجتماعي.

وأما في محيط التشريع والتقنين، فقد أشارت الروايات الواردة عن أهل بيت النبوة إلى وجود هذا العامل في بعض المجالات، وأنّ السبب في اختلاف بعض الأحاديث يرجع إلى هذه النقطة، وإليك إيضاحه:

بعد رحيل النبي الأعظمﷺ إلى الرفيق الأعلى افترق المسلمون إلى طائفتين؛ إحداهما مدرسة أهل البيتعليهم السلام، و الأخرى مدرسة الخلفاء، واختلفت المدرستان في المرجع الشرعي للأحكام، وبالتالي اختلفتا في بعض الأحكام الشرعية الفرعية. وبما أنّ زمام الحكم كان بأيدي مدرسة الخلفاء، فالفقه الذي تعمل الحكومة على ضونه وتروّج له هو فقه هذه المدرسة، وهو مخالف لفقه مدرسة أهل البيت في بعض المسائل والفروع.

وبطبيعة الحال فإنّ الحكومات لا تسمح بنشر ما يخالف الأسس التي تعتمدها، وبالتالي فإنّها لا تسمح لأهل البيتعليهم السلام بنشر معارفهم المخالفة لمدرسة الخلفاء. ولهذا فقد تعرّض أهل البيتعليهم السلام وأتباعهم لظروف قاسية ومضايقات شديدة، وخضعوا لرقابة أزلام الأنظمة الحاكمة، كما تعرّضوا للتشريد والسجن والتعذيب، بل والقتل كما تشهد

به كتب التاريخ.

من جهة أخرى فإنّ إحدى وظائف أهل البيت عليهم السلام هي هداية الأمّة، وبيان الأحكام الإلهيّة، فإذا أراد الإمام بيان الحكم الشرعي لمسألة معيّنة، وكان حكمها متّفقاً مع مدرسة الخلفاء لم يكن له محذور في بيانه. وأمّا إذا اختلف حكمها عما يقول به أتباع مدرسة الخلفاء فعندئذٍ يبيّن الإمام حكمها مع ملاحظة الظروف المحيطة به، فإذا سمحت له الظروف بيان حكمها الواقعي بيّنه، وإلّا أوضحه بنحو يدفع به الضرر عن نفسه أو عن شيعته، أو عنهما معاً.

بل قد يلحظ الإمام عليه السلام مصالح أوسع وأبعد مما تقدّم ذكره، فيحاول الحفاظ على الكيان الشيعي من خلال إلقاء الاختلاف بين الشيعة، وهذا ما أوضحته الرواية التالية:

في الكافي: أحمَدُ بنُ إدريسَ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الجَبّارِ، عَنِ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ، عَن ثَعلَبَةَ بنِ مَيمُونٍ، عن زُرارَةَ بن أعْيَنَ، عن أبي جَعْفَرٍ عليه السلام، قالَ: سَأَلتُهُ عن مَسأَلَةٍ فَأَجابَني، ثمّ جاءَه رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنها فَأَجابَهُ بِخِلافِ ما أجابَني، ثمّ جاءَ رَجُلٌ آخَرُ فَأَجابَهُ بِخِلافِ ما أجابَني وَأجابَ صاحِبي، فَلَمّا خَرَجَ الرَّجُلانِ قُلتُ: يابنَ رَسُولِ اللهِ، رَجُلانِ مِن أهلِ العِراقِ، مِن شيعَتِكُم، قَدِما يَسأَلانِ، فَأَجَبتَ كلّ واحِدٍ مِنهُما بِغَيرِ ما أجَبتَ بِهِ صاحِبَهُ؟ فَقالَ: يا زُرارَةُ، إنَّ هَذا خَيرٌ لَنا، وَأبقَى لَنا وَلَكُم، وَلَوِ اجتَمَعتُم عَلَى أمرٍ واحِدٍ لَصَدَّقَكُمُ النّاسُ عَلَينا، وَلَكانَ أقَلَّ لِبَقائِنا وَ بَقائِكُم. قالَ: ثمّ قُلتُ لأبي عَبدِ اللهِ عليه السلام: شيعَتُكُم لَو حَمَلتُمُوهُم عَلَى الأَسِنَّةِ أو عَلَى النّارِ لَمَضَوا وَهُم يَخرُجُونَ مِن عِندِكُم مُختَلِفينَ؟ قالَ: فَأَجابَني بِمِثلِ جَوابِ أبيهِ.[1]

١. الكافي: ج١ ص٦٥ ح٥.

فصريح الرواية أن الإمام عليه السلام قد يلقي الاختلاف بين الشيعة في مسألة واحدة بهدف الحفاظ عليهم من السلطات. وهذا من صور التقيّة المستخدمة في روايات أهل البيت عليهم السلام.

وإليك فيما يلي بعض الأمثلة لاختلاف الحديث بسبب التقيّة:

المثال الأوّل

ذكرت الروايات الواردة في الطلاق جملة من الشروط لصحّته، منها أن يكون بمحضر شاهدين عدلين، فلو لم يكن شاهدا عدل لم يقع طلاق، ومن هذه الروايات:

في الكافي: عَلِيُّ بْنُ إِبْراهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ بُكَيْرٍ، وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قالَ: كلّ طَلاقٍ لِغَيْرِ العِدَّةِ فَلَيْسَ بِطَلاقٍ... وَإِنْ طَلَّقَها لِلْعِدَّةِ بِغَيْرِ شاهِدَيْ عَدْلٍ فَلَيْسَ طَلاقُهُ بِطَلاقٍ، وَلا تَجُوزُ فِيهِ شَهادَةُ النِّساءِ.[1]

في الكافي أيضاً: عَلِيُّ بْنُ إِبْراهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، قالَ: سَأَلْتُ أَبا الحَسَنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ بَعْدَ ما غَشِيَها، بِشَهادَةِ عَدْلَيْنِ! فَقالَ: لَيْسَ هَذا بِطَلاقٍ. فَقُلْتُ: جُعِلْتُ فِداكَ كَيْفَ طَلاقُ السُّنَّةِ؟ فَقالَ: يُطَلِّقُها إذا طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِها، قَبْلَ أَنْ يَغْشاها، بِشاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ؛ كَما قالَ الله عَزَّوَجَلَّ فِي كِتابِهِ، فَإِنْ خالَفَ ذَلِكَ رُدَّ إِلَى كِتابِ الله

---

١. **الكافي**: ج٦ ص٦١ ح١٧، **تهذيب الأحكام**: ج٨ ص٤٨ ح٦٧. ونظيره: «حُمَيْدُ بْنُ زِيادٍ عَنِ الحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَماعَةَ عَنِ ابْنِ رِباطٍ وَ عَلِيُّ بْنُ إِبْراهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ سَأَلَ أَبا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قالَ لامْرَأَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ حَرامٌ، أَوْ بائِنَةٌ، أَوْ بَتَّةٌ، أَوْ بَرِيئَةٌ، أَوْ خَلِيَّةٌ، قالَ: هَذا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ إِنَّما الطَّلاقُ أَنْ يَقُولَ لَها فِي قُبُلِ العِدَّةِ بَعْدَ ما تَطْهُرُ مِنْ مَحِيضِها قَبْلَ أَنْ يُجامِعَها أَنْتِ طالِقٌ أَوِ اعْتَدِّي يُرِيدُ بِذَلِكَ الطَّلاقَ وَ يُشْهِدُ عَلَى ذَلِكَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ» (**الكافي**: ج٦ ص٦٩ ح١).

عَزَّوَجَلَّ... فَقُلْتُ: فَإِنْ أَشْهَدَ رَجُلَيْنِ ناصِبِيَّيْنِ عَلَى الطَّلاقِ أَيَكُونُ طَلاقاً؟ فَقالَ: مَنْ وُلِدَ عَلَى الفِطْرَةِ أُجِيزَتْ شَهادَتُهُ عَلَى الطَّلاقِ، بَعْدَ أَنْ تَعْرِفَ مِنْهُ خَيْراً. [1]

فدلّ الحديث الأوّل على اشتراط وقوع الطلاق بمحضر شاهدين عدلين، وكذا الحديث الثاني. لكن ورد السؤال فيه عن شهادة الناصبي، فأجاب الإمامعليه السلام بقوله: «مَنْ وُلِدَ عَلَى الفِطْرَةِ أُجِيزَتْ شَهادَتُهُ عَلَى الطَّلاقِ، بَعْدَ أَنْ تَعْرِفَ مِنْهُ خَيْراً»، وظاهره جواز شهادته، وبالتالي فهو عادل. مع أنّ الناصب لأهل البيتعليهم السلام ليس بعادل كما تدلّ عليه الروايات الكثيرة؛ نظير الروايتين التاليتين:

قالَ النَّبِيُّصلى الله عليه وآله: صِنْفانِ مِنْ أُمَّتِي لا نَصِيبَ لَهُما فِي الإِسْلامِ: النّاصِبُ لأَهْلِ بَيْتِي حَرْباً، وَ غالٍ فِي الدِّينِ، مارِقٌ مِنْهُ. [2]

أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ نُوحٍ، عَنِ الوَشّاءِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِعليه السلام أَنَّهُ كَرِهَ سُؤْرَ وَلَدِ الزِّنا، وَ سُؤْرَ اليَهُودِيِّ، وَ النَّصْرانِيِّ، وَ المُشْرِكِ، وَ كلَّ ما خالَفَ الإِسلامَ. وَ كانَ أَشَدَّ ذَلِكَ عِنْدَهُ سُؤْرُ النّاصِبِ. [3]

فمن ليس له نصيب في الإسلام ليس له حظ من العدالة أيضاً، ومن كان أسوأ حالاً من اليهودي والنصراني لا يمكن وصفه بالعدالة. مع أنّ المعتبر في صحّة الشهادة كون

---

١. الكافي: ج٦ ص٦٧ ح٦. ونظيره ما رواه الشيخان الصدوق والطوسي: «عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُغِيرَةِ قالَ: قُلْتُ لِلرِّضاعليه السلام: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَ أَشْهَدَ شاهِدَيْنِ ناصِبِيَّيْنِ؟ قالَ: كُلُّ مَنْ وُلِدَ عَلَى الفِطْرَةِ وَعُرِفَ بِالصَّلاحِ فِي نَفْسِهِ جازَت شَهادَتُهُ». (من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٤٦ ح٣٢٩٨، تهذيب الأحكام: ج٦ ص٢٨٤ ح١٨٨).

٢. من لا يحضره الفقيه: ج٣ ص٤٠٨ ح٤٤٢٥.

٣. الكافي: ج٣ ص١١ ح٦.

الشاهدين عدلين بصريح الذكر الحكيم[١]، فما هو وجه الجمع بين هذه الروايات؟ وكيف نتعامل مع الرواية الثانية مع تصريح القرآن باعتبار شهادة العدلين، خاصّة مع ورودها في أهم مصادر الحديث.

الجواب: هذه الروايات مروية عن الإمام الرضا عليه السلام، وكان الإمام يعيش في ظروف تحكمها التقيّة كما لا يخفى؛ إذ كان وليّاً للعهد، ومحاطاً من قبل الزمرة العبّاسية، والعبّاسيون مخالفون لمذهب أهل البيت عليهم السلام، فاستعمل الإمام التقيّة بشكل لطيف بحيث لا يمكن مؤاخذته بشيء، فقال: «كُلُّ مَنْ وُلِدَ عَلَى الفِطْرَةِ وَعُرِفَ بِالصَّلاحِ فِي نَفسِهِ جازَت شَهادَتُهُ»، ومن المعلوم أنَّ الناصب لا يُعرف بالصلاح في نفسه عند الشيعة، وإنّما الذي يعرفه بالصلاح في نفسه هم غير الشيعة، ولهذا لا يرون بأساً في شهادته. وبهذا تنسجم الروايات مع الكتاب العزيز، ومع الروايات الأُخرى الواردة في الأبواب الأُخرى والتي تذمّ النواصب.

وبعبارة أخرى: لما كان الإمام في ظروف لا تسمح له بالتصريح بعدم قبول شهادة الناصبي، أوصل الفكرة للشيعي الموالي بأسلوب لطيف بحيث يفهم منه أنّ شهادة الناصب غير مقبولة، وفي نفس الوقت لا يعطي لأعدائه مأخذاً على نفسه، ولهذا لم يقل: «تقبل شهادة الناصب لأهل البيت»، وإنّما قال: «من عرف بالصلاح جازت شهادته»، وترك تطبيق هذا العنوان على المصاديق إلى المخاطب.

---

١. قال عز من قائل: ﴿يا أَيُّها النَّبِيُّ إذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَ أَحْصُوا الْعِدَّةَ وَ اتَّقُوا اللهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَ لا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ وَ مَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذلِكَ أَمْرًا * فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَ أَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَ أَقِيمُوا الشَّهادَةَ للهِ ذلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَ الْيَوْمِ الآخِرِ وَ مَنْ يَتَّقِ اللهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾ (الطلاق: ١و٢).

المثال الثاني

دلّ عدد من الروايات على جواز قراءة جزء من السورة في الصلاة منها:

في تهذيب الأحكام: وَ عَنْهُ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمانَ، عَمَّنْ أَخْبَرَه، عَنْ أَحَدِهِماعليهما السلام، قالَ: سَأَلْتُهُ، هَلْ تُقْسَمُ السُّورَةُ فِي رَكْعَتَيْنِ؟ فَقالَ: نَعَم، إِقْسِمْها كَيْفَ شِئْتَ.[1]

في تهذيب الأحكام أيضاً: الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبانِ بْنِ عُثْمانَ، عَنْ إِسْماعِيلَ بْنِ الفَضْلِ، قالَ: صَلَّى بِنا أَبُو عَبْدِ اللهِعليه السلام وَأَبُو جَعْفَرٍعليه السلام، فَقَرَأَ بِفاتِحَةِ الكِتابِ وَآخِرِ سُورَةِ المائِدَةِ، فَلَمّا سَلَّمَ التَفَتَ إِلَيْنا فَقالَ: أَما إِنِّي إِنَّما أَرَدْتُ أَنْ أُعَلِّمَكُم.[2]

وفي قبالها دلّ عدد آخر من الروايات على وجوب قراءة سورة بعد الحمد، منها:

في الكافي: أَحْمَدُ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حازِمٍ، قالَ: قالَ أَبُو عَبْدِ اللهِعليه السلام: لا تَقْرَأْ فِي المَكْتُوبَةِ بِأَقَلَّ مِنْ سُورَةٍ، وَ لا بِأَكْثَرَ.[3]

فإن الطائفة الأولى تخالف الطائفة الثانية تماماً، ومصادر كلتا الطائفتين معتبرة، ولا خلل في نقل نصوصهما، وليس فيهما لفظ أو تركيب يحتمل التطوّر أو التغيّر في معناه خلال القرون السابقة، ولهذا تصل النوبة للمرحلة الأخيرة من مراحل علاج الاختلاف.

---

١. **تهذيب الأحكام**: ج٢ ص٧٣ ح٣٩.

٢. **تهذيب الأحكام**: ج٢ ص٢٩٤ ح٣٩.

٣. **الكافي**: ج٣ ص٣١٤ ح١٢. ومن الروايات الدالة على ذلك أيضاً: «مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْماعِيلَ قالَ سالتُهُ قُلْتُ أَكُونُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ فَنَنْزِلُ لِلصَّلاةِ فِي مَواضِعَ فِيها الأَعْرابُ أَ نُصَلِّي المَكْتُوبَةَ عَلَى الأَرْضِ فَنَقْرَأُ أُمَّ الكِتابِ وَحْدَها أَمْ نُصَلِّي عَلَى الرّاحِلَةِ فَنَقْرَأُ فاتِحَةَ الكِتابِ وَ السُّورَةَ فَقالَ إِذا خِفْتَ فَصَلِّ عَلَى الرّاحِلَةِ المَكْتُوبَةَ وَ غَيْرَها وَ إِذا قَرَأْتَ الحَمْدَ وَ سُورَةً أَحَبُّ إِلَيَّ وَ لا أَرَى بِالَّذِي فَعَلْتَ بَأْساً» (**الكافي**: ج٣ ص٤٥٧ ح٥).

والاحتمالات المطروحة في هذه المرحلة عديدة، إلّا أنّ بعضها لا مجرى له في المثال كالعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، فيبقى البعض الآخر وهو التقيّة والنسخ.

أما التقيّة فالذي يشهد لها أو يدلّ عليها أمور؛ منها:

١. أن بعض الروايات في كلتا الطائفتين مرويّة عن الإمام الصادق‌عليه‌السلام، وهو عصر نشر الحديث وتدوينه من قبل المذاهب الإسلامية المختلفة، بالإضافة إلى كونه عصر تعدّد المذاهب الفقهية.

٢. أن احتمال النسخ في حكمٍ من أحكام الصلاة كهذا الحكم الذي هو محلّ ابتلاء جميع المسلمين من أوائل البعثة وحتى عصر الإمام الصادق‌عليه‌السلام (أواسط القرن الثاني)، بعيد للغاية؛ فالنسخ ـ على القول به ـ يعني أنّ المسلمين منذ أوّل البعثة وحتى عصر الصادق‌عليه‌السلام كانوا يقرؤون في صلواتهم إمّا سورة كاملة، وإمّا جزءها، مع إنّنا نجد ما يدلّ على عدم جواز قراءة أقلّ من سورة أو أكثر في المروي عن الإمام الباقر‌عليه‌السلام أيضاً[1].

٣. الذي يدعم احتمال التقيّة هو أنّ القول بإجزاء بعض السورة كان معروفاً بين فقهاء أهل السنة في القرن الأوّل والثاني، قال عبد الله بن قدامة:

> **(فصل) ولا تكره قراءة أواخر السور وأوساطها في إحدى الروايتين. نقلها عن أحمد جماعة؛ لأنّ أبا سعيد قال: أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر. وعن أبي هريرة قال: قال لي رسول الله ص: «اخرج فناد في المدينة أنّه لا صلاة إلّا بقرآن، ولو بفاتحة الكتاب»، أخرجهما أبو داود. وهذا يدلّ على أنّه لا يتعيّن الزيادة. وروي عن ابن مسعود أنّه كان يقرأ في الآخرة من صلاة الصبح آخر آل عمران وآخر الفرقان، رواه الخلال بإسناده. وعن إبراهيم النخعي قال: كان أصحابنا يقرأون في الفريضة من**

١. انظر الإستبصار: ج١ ص٣١٤ الباب ١٧٣ـ بابُ أَنَّهُ لا يُقْرَأُ فِي الْفَرِيضَةِ بِأَقَلَّ مِنْ سُورَةٍ وَ لا بِأَكْثَرَ مِنْهَا.

السورة بعضها، ثمّ يركع، ثمّ يقوم فيقرأ في سورة أخرى.[1]

وقال ابن حزم:

وروينا عن أبي بكر وعمر أنّ كلّ واحد منهما صلى الصبح بالصحابة، فقرأ في الركعة مئة آية من آل عمران، ثمّ قرأ في الثانية باقي السورة. وصحّ مثل هذا أيضاً عن ابن مسعود. وحدّثنا محمّد بن سعيد بن نبات، حدّثنا أحمد بن عبد البصير، حدّثنا قاسم بن أصبغ، حدّثنا محمّد بن عبد السلام الخشني، حدّثنا محمّد بن المثنّى، حدّثنا الهيثم بن عبيد الصيرفيّ، عن أبيه، عن الحسن البصري، قال: لقد غزونا غزوة إلى خراسان معنا فيها ثلاثمئة من أصحاب محمّدﷺ، فكان الرجل منهم يصلّي بنا، فيقرأ بالآيات من السورة ثمّ يركع. وعن ابن جريج، عن عطاء: أنّه إن قرأ في الركعة من صلاة الفرض آيات من بعض السورة؛ من أولها، أو من وسطها، أو من آخرها. قال عطاء: لا يضرّك؛ كلّه قرآن.[2]

٤. الذي فهمه جملة من الفقهاء والمحدّثين من روايات الطائفة الأولى هو التقيّة، ولهذا أفتوا بوجوب قراءة سورة كاملة بعد الحمد في الفريضة، قال الشيخ الطوسيرحمه الله:

الظاهر من المذهب أنّ قراءة سورة كاملة مع الحمد في الفرائض واجبة، وأن بعض السورة أو أكثرها لا يجوز مع الاختيار... و يجوز كلّ ذلك في حال الضرورة، وكذلك في النافلة مع الاختيار.[3]

مع أنّ الراوي للطائفة الأولى من الروايات المذكورة هو الشيخ الطوسيرحمه الله، وقد صرّح بأنّ الظاهر من المذهب هو قراءة سورة كاملة، فلولا صدورها تقيّة لأفتى بها.

---

١. المغني: ج١ ص٥٣٥.

٢. المحلى: ج٤ ص١٠٦.

٣. **المبسوط في فقه الإمامية**: ج١ ص١٠٧.

كما أورد الشيخ الحرّ العاملي جملة من الروايات الدالّة على جواز التبعيض تحت عنوان «بابُ جَوازِ تَبعِيضِ السُّورَةِ فِي الفَرِيضَةِ لِلتَّقِيَّةِ»[١]، وأورد أخباراً أخرى ضمن أبواب أخرى وصرّح بعدها بأنّها تقيّة أو لغير الفريضة[٢].

وبهذا يتّضح أنّ سبب اختلاف هذه الأخبار هو التقيّة.

تنبيه

لأجل دراسة احتمال التقيّة لابدّ من دراسة الأقوال الفقهيّة المعاصرة للإمام عليه السلام الذي صدرت عنه الرواية؛ وذلك أنّ معنى التقيّة هو اتّقاء الإمام من شخص أو جماعة، وهذا الاتّقاء لابدّ أن يكون ممن له تأثير اجتماعي أو ديني أو سياسي، ولا يكون الاتّقاء ممن لا تأثير له على المستويات المذكورة، إذ لا موجب للخوف منه.

أو فقل: إنّ الأرضية الخصبة للتقيّة هي المسائل الخلافية بين الفقهاء والعلماء، باعتبار تأثيرهم الديني والاجتماعي، بل والسياسي؛ لأنّ الأمراء تابعون للعلماء في الكثير من القضايا الدينية. وأما المسائل التي لا خلاف فيها بين الفقهاء والعلماء فالطابع العامّ لها هو عدم كونها مسرحاً للتقيّة؛ نظير المسائل الأخلاقية، وإن كان بعضها مسرحاً للتقيّة فهو نادر.

وبهذا يتضح أنّ احتمال التقيّة لابدّ أن يبتني على أساس واضح، ولا يمكن طرح هذا الاحتمال في كلّ حديثين مختلفين لم نتمكن من التوفيق بينهما.

٤. النسخ

النسخ في اللغة له معنيان؛ هما: الإزالة، والإثبات، فكتب الفيومي في بيانه قائلاً:

نَسَخْتُ: الْكِتَابَ (نَسْخاً) ـ مِنْ بَابِ نَفَعَ ـ نَقَلْتُهُ، و (انْتَسَخْتُهُ)، كَذلِكَ قَالَ ابْنُ فَارِسٍ. وكُلّ شَيءٍ خَلَفَ شَيْئاً فَقَدِ (انْتَسَخَهُ)؛ فَيُقَالُ: (انْتَسَخَتِ)

---

١. وسائل الشيعة: ج٦ ص٤٦.

٢. فقال في موضع منها «أَقُولُ هَذا مَحْمُولٌ عَلَى النَافِلَةِ أَوْ عَلَى التَّقِيَّةِ» (وسائل الشيعة: ج٦ ص٤٥).

الشَّمْسُ الظِّلَّ، والشَّيْبُ الشَّبَابَ؛ أَي أَزَالَهُ. وَكِتَابٌ (مَنْسُوخٌ) و (مُنْتَسَخٌ): مَنْقُولٌ. و (النُّسْخَةُ): الْكِتَابُ الْمَنْقُولُ، وَ الْجَمْعُ: (نُسَخٌ)؛ مِثْلُ: غُرْفَةٍ وَ غُرَفٍ. وكَتَبَ الْقَاضِي (نُسْخَتَيْنِ) بِحُكْمِهِ؛ أَي كِتَابَيْنِ.[1]

وكتب الراغب في هذا الشأن قائلاً:

النَّسْخُ: إزالةُ شَيءٍ بِشَيءٍ يَتَعَقَّبُهُ؛ كَنَسْخِ الشَّمْسِ الظِّلَّ، والظِّلِّ الشمسَ، والشَّيْبِ الشَّبَابَ. فَتَارَةً يُفْهَمُ منه الإزالة، وتَارَةً يُفْهَمُ منه الإثباتُ، و تَارَةً يُفْهَم منه الأَمْرَانِ. و نَسْخُ الكتاب: إزالة الحُكْمِ بحكم يَتَعَقَّبُهُ؛ قال تعالى: ﴿ما نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنْسِها نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْها﴾ [البقرة/ ١٠٦] قيل: معناه ما نُزيل العملَ بها، أو نحْذِفها عن قلوبِ العباد، و قيل: معناه: ما نُوجِده و ننزّله؛ من قولهم: نَسَخْتُ الكتابَ.... وَ نَسْخُ الكتابِ: نَقْلُ صُورته المجرَّدة إلى كتابٍ آخرَ، و ذلك لا يقتضي إزالةَ الصُّورَةِ الأُولى بل يقتضي إثباتَ مثلها في مادَّةٍ أُخرَى، كاتِّخاذِ نَقْشِ الخاتم في شُمُوعٍ كثيرة...[2]

وهو في الاصطلاح لا يعني إلّا الإزالة، فكتب آية الله الشيخ هادي المعرفةرحمه الله في تعريفه قائلاً:

هو رفع تشريع سابق ـ كان يقتضي الدوام بحسب ظاهره ـ بتشريع لاحق، بحيث لا يمكن اجتماعهما معاً، إمّا ذاتاً؛ إذا كان التنافي بينهما بيّناً، أو بدليل خاصّ؛ من إجماع أو نصّ صريح.[3]

وعرّفه في معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية نقلاً عن التعريفات بما يلي:

---

١. المصباح المنير: ج٢ ص٦٠٢ (نسخ).

٢. مفردات الفاظ القرآن: ص٨٠١.

٣. التمهيد في علوم القرآن: ج٢ ص٢٦٧.

هو بيان انتهاء الحكم الشرعيّ في حقّ صاحب الشرع، وكان انتهاؤه عند الله تعالى معلوماً، إلّا أنّ في علمنا كان استمراره ودوامه، وبالناسخ علمنا انتهاءه، وكان في حقّنا تبديلاً وتغييراً.[١]

ولإيضاح بعض زوايا البحث نشير إلى بعض النقاط:

١. لا كلام لنا عن النسخ الواقع في القرآن، جملة وتفصيلاً [٢]، وإنّما كلامنا عن خصوص النسخ في الحديث.

٢. دلّت بعض الروايات على وقوع النسخ في الحديث، بل عدّته من أسباب اختلاف الأحاديث؛ نظير ما رواه الكليني بسنده عن «مُحَمَّدِ بن مُسْلِمٍ، عن أبي عبدِ اللهِ عليه السلام، قالَ قُلتُ لَهُ: ما بالُ أقوامٍ يَروُونَ عن فُلانٍ وَ فُلانٍ عن رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله لا يُتَّهَمُونَ بِالكَذِبِ، فَيَجيءُ مِنكُم خِلافُهُ؟ قالَ: إنَّ الحَديثَ يُنْسَخُ كَما يُنْسَخُ القُرْآنُ».[٣]

٣. اتّفق المحدّثون على وقوع النسخ في بعض الأحاديث الإسلامية، بل ادّعي الإجماع على وقوعه في القرآن والحديث النبوي[٤]. واختلفوا في وقوعه في أحاديث أهل البيت عليهم السلام؛ فيرى البعض أنّه شامل لأحاديث الأئمة عليهم السلام [٥]، ويرى

١. **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ج٣ ص٤١١.**

٢. من أراد الاستزادة بشأن النسخ في القرآن فليراجع الكتب الخاصّة بعلوم القرآن، نظير **التمهيد في علوم القرآن.**

٣. **الكافي:** ج١ ص٦٤ ح٢.

٤. فكتب فخر الدين الطريحي: «هو في القرآن والحديث النبوي إجماعي من أهل الإسلام». انظر: **مجمع البحرين:** ج٢ ص٤٤٤ (نسخ).

٥. قال السيد الأستاذ: إنّ الشيخ الصدوق رحمه الله يرى ذلك، فإذا اختلفت روايتان ولم يمكن الجمع بينهما، فهو يعمل برواية الإمام المتأخّر. ولعلّ الرواية التالية تدلّ عليه: «وَ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خُنَيْسٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِذَا جَاءَ حَدِيثٌ عَنْ أَوَّلِكُمْ

البعض عدم وقوعه فيها؛ فكتب الشيخ الحرّ العاملي بعد نقل الحديث المشار إليه آنفاً:

هَذَا مَخْصُوصٌ بِحَدِيثِ الرَّسُولِ ﷺ؛ فَيَكُونُ حَدِيثُ الْأَئِمَّةِ عليهم السلام كَاشِفاً عَنِ النَّاسِخِ.[1]

٤. إنّ مصاديق النسخ نادرة، وخاصّة على القول بعدم وقوعه في أحاديث أهل البيت عليهم السلام. ولهذا يصعب العثور على مصاديق لاختلاف الحديث بسبب النسخ؛ لطول الفاصل الزمني بيننا وبين صدور الحديث وضياع جملة من القرائن الدالّة عليه، مضافاً لغربلة الحديث في القرون السالفة.

٥. تتبّعنا العديد من الكتب الفقهيّة والحديثيّة للعثور على مصداق للنسخ المؤدّي لاختلاف الحديث فلم نعثر عليه. والنصوص التي ادّعي نسخها مما لا وثوق لنا بنسخها، فضلاً عن كونها سبباً لاختلاف الحديث.[2]

وأخيراً فقد أوردنا هذا البحث لدلالة الروايات على أنّه من أسباب اختلاف الحديث، ولولا ذلك لما كان لإيراده وجه مقبول.

خلاصة الدرس

١. التقيّة أحد الجذور المهمّة لاختلاف الحديث؛ وفق ما دلّت عليه الروايات الواردة في اختلاف الحديث.

وَحَدِيثٌ عَنْ آخِرِكُمْ بِأَيِّهِمَا نَأْخُذُ؟ فَقَالَ: خُذُوا بِهِ حَتَّى يَبْلُغَكُمْ عَنِ الْحَيِّ، فَإِنْ بَلَغَكُمْ عَنِ الْحَيِّ فَخُذُوا بِقَوْلِهِ. قَالَ: ثُمَّ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنَّا وَاللهِ لَا نُدْخِلُكُمْ إِلَّا فِيمَا يَسَعُكُمْ. وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: خُذُوا بِالْأَحْدَثِ» (الكافي: ج١ ص٦٧ ح٩).

[1] وسائل الشيعة: ج٢٧ ص١٠٨ بعد الحديث ٣٣٣٣٧.

[2] لمزيد الاطلاع راجع: «نسخ حديث، امكان و محدوده آن/ علي أكبر كلانتري»، مجلة علوم حديث (باللغة الفارسية)/ معهد العلوم الإنسانية والمطالعات الثقافية، العدد الرابع من السنة ١٤، ص٣٧.

٢. التقيّة نتاج طبيعي للظروف التي عاشها أهل البيت وأشياعهم؛ حيث تعرّضوا لضغوط لا تسمح لهم ببيان عقائدهم وممارسة شعائرهم.
٣. إذا تكلّم أهل البيت على ضوء التقيّة، فإنهم قد يتركون في كلامهم بعض اللمسات والإشارات التي يفهمها الشيعي والموالي فيعرف أنّ كلام الإمام تقيّة.
٤. من الأمور الضرورية في معرفة التقيّة هي معرفة أجواء صدور الروايات، والأقوال الفقهية والعقيدية السائدة في عصر صدور الحديث.
٥. مسرح التقيّة هو الروايات الفقهية والعقيدية وما شابهها، وأما الروايات الأخلاقية وما شابهها مما لا اختلاف فيه بين المذاهب الإسلامية فليست مسرحاً للتقيّة.
٦. أشارت الروايات إلى أنّ النسخ يمثّل أحد أسباب اختلاف الحديث. والمراد به هو انقضاء زمان الحكم، وحلول حكم جديد.
٧. اختلف المحدثون في حدود النسخ، بين قائل باختصاصه بأحاديث النبيّ صلى الله عليه وآله، وبين قائل بشموله لأحاديث أهل البيت عليهم السلام.

البحث والتحقيق

١. ارفع اختلاف الحديثين التاليين:

أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ الرِّضا عليه السلام عَنْ جُلُودِ الثَّعالِبِ الذَّكِيَّةِ. فَقالَ: لا تُصَلِّ فِيها.[١]

الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّلاةِ فِي جُلُودِ الثَّعالِبِ، فَقالَ: إذا كانَتْ ذَكِيَّةً فَلا بَأْسَ.[٢]

١. الإستبصار: ج١ ص٣٨١ ح٣.
٢. الإستبصار: ج١ ص٣٨٢ ح٥.

٢. اذكر نموذجاً لاختلاف الأحاديث الفقهية بسبب التقيّة، مع بيان الأقوال الفقهية لأهل السنة في عصر النصوص المذكورة.

٣. اذكر نموذجاً لاختلاف الأحاديث العقيدية بسبب التقيّة مع بيان أقوال أهل السنة السائدة في عصر النصوص المذكورة.

٤. اذكر مقالين حول النسخ في الحديث، وأوضح أهمّ محاورهما.

المصادر والمراجع

١. **القرآن الكريم.**

٢. **الاختصاص،** محمد بن محمد المفيد (٤١٣ق)، تحقيق علي أكبر الغفاري ومحمود المحرمي الزرندي، نشر: الموتمر العالمي لألفية الشيخ المفيد، الطبعة الأولى، ايران، قم، ١٤١٣ق.

٣. **اختلاف الحديث،** محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤هـ).

٤. **أسباب اختلاف الحديث،** محمد إحساني فر، دار الحديث، الطبعة الاولى، ١٤١٧ق.

٥. **الإستبصار فيما اختلف من الأخبار،** محمد بن الحسن الطوسي، تحقيق حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الأولى ١٣٩٠ق.

٦. **الاعتقادات في دين الإمامية،** الشيخ الصدوق (٣٨١هـ ق)، تحقيق: عصام عبد السيد، الطبعة الثانية، ١٤١٤ ـ ١٩٩٣م، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان.

٧. **أعلام الدين في صفات المؤمنين،** الحسن بن أبي الحسن الديلمي (ق ٨)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث. قم.

٨. **إعلام الورى بأعلام الهدى،** الفضل بن الحسن الطبرسي (٥٤٨هـ ق)، تحقيق: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة: الأولى، ربيع الأول ١٤١٧، ستارة ـ قم.

٩. **أعيان الشيعة**، السيد محسن الأمين (المتوفى ١٣٧١ق)، تحقيق: تحقيق وتخريج: حسن الأمين، دار التعارف للمطبوعات ـ بيروت ـ لبنان.

١٠. **الأمالي**: محمد بن علي بن بابويه الصدوق (٣٨١ق)، نشر: كتابچي، طهران، الطبعة السادسة ١٣٧٦ ش.

١١. **الأمالي للطوسي**، محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ق)، نشر: دار الثقافة، قم، الطبعة الأولى ١٤١٤ق.

١٢. **بحار الأنوار**، محمد باقر المجلسي (١١١١هـ)، تحقيق عدد من المحققين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ق.

١٣. **البداية في علم الدراية**، الشهيد الثاني زين الدين الجبعي العاملي (٩٦٦ ق): قم، نشر: محلاتي ١٤٢١ق.

١٤. **بصائر الدرجات في فضائل آل محمّد**، محمد بن الحسن الصفار (٢٩٠ ق)، تحقيق: محسن بن عباس علي كوچه باغي، نشر: مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ق.

١٥. **تاج العروس من جواهر القاموس**، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (١٢٠٥ ق)، تحقيق: علي الهلالي وعلي السيري، دارالفكر - بيروت، الطبعة الاولى ١٤١٤ق.

١٦. **تأويل مختلف الحديث**، عبد الله بن مسلم بن قتيبة (٢٧٦ هـ)، دار الكتب العلمية ـ بيروت - لبنان.

١٧. **التبيان في تفسير القرآن**، محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠هـ)، تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب قصير العاملي، طبع ونشر مكتب الإعلام الإسلامي، قم، الطبعة الأولى، رمضان المبارك ١٤٠٩.

١٨. **تحف العقول**، حسن بن علي بن شعبة الحراني (القرن ٤)، تحقيق: علي اكبر الغفاري، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الثانية ١٤٠٤ق.

١٩. **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، جلال الدين السيوطي (٩١١ ق)، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٠. **ترتيب مقاييس اللغة**، أبو الحسين أحمد بن فارس، ترتيب وتنقيح علي العسكري - حيدر المسجدي، مركز دراسات الحوزة والجامعة، قم، الطبعة الأولى عام ١٣٨٧ش.

٢١. **تفسير العياشي، محمد بن مسعود العياشي (٣٢٠هـ)، تحقيق هاشم رسولي** المحلاتي، المطبعة العلمية، طهران، الطبعة الاولى ١٣٨٠ق.

٢٢. **تفسير القمي**، على بن ابراهيم القمي (القرن ٣)، تحقيق طيب **الموسوي الجزائري**، دار الكتاب، قم، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ق.

٢٣. **التقريب والتيسير في معرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، يحيى بن شرف** الدين النووي (٦٧١ ق)، دار الجنان، بيروت.

٢٤. **التمهيد في علوم القرآن، محمد هادي معرفت (١٣٨٥هـ ش)، مؤسسة النشر** الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم.

٢٥. **تهذيب الأحكام**، محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠هـ)، تحقيق حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ق.

٢٦. **التوحيد**، محمد بن علي بن بابويه الصدوق (٣٨١ق)، تحقيق: هاشم الحسيني، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الاولى ١٣٩٨ق.

٢٧. **ثواب الأعمال**، محمد بن علي بن بابويه الصدوق (٣٨١ق)، دار الشريف الرضي، قم، الطبعة الثانية ١٤٠٦ق.

٢٨. **الجعفريات**، محمد بن محمد بن الاشعث (القرن ٤)، مكتبة نينوى الحديثة، طهران، الطبعة الاولى.

٢٩. **جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام**، محمد حسن النجفي (١٢٦٦هـ) الطبعة الثالثة، ١٣٦٧هـ ش، دار الكتب الاسلامية، طهران.

٣٠. **الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة**، يوسف البحراني (١١٨٦ هـ)، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم.

٣١. **الحياة**، محمد رضا الحكيمي و محمد الحكيمي وعلي الحكيمي (معاصرون)، مكتب نشر الثقافة الاسلامية، طهران، الطبعة السادسة ١٤١١ق.

٣٢. **الخصال**، محمد بن علي بن بابويه الصدوق (٣٨١ق)، تحقيق علي اكبر الغفاري، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الاولى ١٣٦٢ ش.

٣٣. **الخلاف**، محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ هـ)، تحقيق: عدد من المحققين، جمادى الآخرة ١٤٠٧ هـ، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم.

٣٤. **دراسات في علم الدراية**، علي أكبر غفاري (معاصر)، الطبعة الأولى، ١٣٦٩هـ ش، نشر جامعة الإمام الصادق عليه السلام، طهران.

٣٥. **الدراية في علم مصطلح الحديث**، الشهيد الثاني، زين الدين الجبعي العاملي (٩٦٦ ق)، مطبعة النعمان، النجف.

٣٦. **دروس في علم الأصول**، محمد باقر الصدر (١٩٧٩ م)، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م، دار الكتاب اللبناني ـ مكتبة المدرسة بيروت ـ لبنان.

٣٧. **دعائم الإسلام**، النعمان بن محمد المغربي (٣٦٣ ق)، تحقيق: آصف الفيضي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الثانية ١٣٨٥ق.

٣٨. **الذريعة**، الشريف المرتضى (المتوفى ٤٣٦هـ) تصحيح وتقديم وتعليق: أبو القاسم گرجي، طبع جامعة طهران، ١٣٤٦هـ ش.

٣٩. **ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة**، الشهيد الاول محمد بن جمال الدين مكي العاملي الجزيني (٧٨٦ هـ ق)، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، قم، ١٤١٨ ق ـ ١٣٧٦هـ ش.

٤٠. **الرافد في علم الاصول** (تقرير لأبحاث آية الله السيد علي السيستاني)، السيد منير

السيد عدنان القطيفي، الطبعة الأولى، جمادى الآخرة ١٤١٤ هـ مطبعة مهر.

٤١. رجال البرقي، احمد بن محمد بن خالد البرقي (٢٧٤ ق)، تحقيق: محمد بن الحسن الطوسي و حسن المصطفوي، منشورات دانشگاه طهران، الطبعة الاولى ١٣٤٢ ش.

٤٢. رجال الطوسي، محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ ق)، تحقيق: جواد القيومي الاصفهاني، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجامعة المدرسين بقم المقدسه، قم، الطبعة الثالثة، ١٣٧٣ ش.

٤٣. رجال الكشي ـ اختيار معرفة الرجال، محمد بن عمر الكشي (القرن ٤ ق)، تحقيق: مهدي الرجائي، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الاولى ١٣٦٣ ش.

٤٤. رجال النجاشي، احمد بن علي النجاشي (٤٥٠ ق)، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة السادسة ١٣٦٥ ش.

٤٥. الرعاية في علم الدراية، زين الدين بن علي الجبعي العاملي ـ الشهيد الثاني ـ (٩٦٥ ق)، تحقيق عبد الحسين محمد علي بقال، نشر: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قم، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ق.

٤٦. الرواشح السماوية، محمد باقر الحسيني الأسترآبادي (الميرداماد)، تحقيق غلام حسين قيصريه ها ونعمت الله الجليلي، دار الحديث، ١٤٢٢ ق ـ ١٣٨٠هـ ش، قم.

٤٧. روضة الواعظين وبصيرة المتعظين، محمد بن احمد الفتال النيشابوري (٥٠٨ ق)، منشورات الرضي، قم، الطبعة الاولى ١٣٧٥ ش.

٤٨. سنن ابن ماجة، ابن ماجة محمد بن يزيد القزويني (٢٧٥هـ)، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

٤٩. سنن أبي داود، ابو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (٢٧٥هـ)، تحقيق سعيد محمد اللحام، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٠ق.

٥٠. **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى الترمذي (٢٧٩هـ)، تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٣ق.

٥١. **سنن الدارمي**، عبد الله بن الرحمن الدارمي (٢٥٥هـ)، مطبعة الاعتدال، دمشق ١٣٤٩ق.

٥٢. **السنن الكبرى**، أحمد بن الحسين البيهقي (٤٥٨هـ)، دار الفكر، بيروت.

٥٣. **سنن النسائي**، النسائي (٣٠٣هـ)، تحقيق عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١ق.

٥٤. **شرح التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير**، الكتاب لمحيي الدين النووي (٦٧٦ ق) والشرح ـ للحافظ محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢ ق)، تحقيق علي بن أحمد الكندي المرر، مؤسسة بينونة للنشر، ابو ظبي، الطبعة الاولى، ١٤٢٨ق.

٥٥. **شرح نهج البلاغة**، عبد الحميد بن هبة الله بن أبي الحديد (٦٥٦ ق)، تحقيق: ابو الفضل محمد، مكتبة آية الله المرعشي النجفي، قم، الطبعة الاولى ١٤٠٤ق.

٥٦. **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦هـ)، دار الفكر، ١٤٠١ق.

٥٧. **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج القشيري (٢٦١هـ)، دار الفكر، بيروت.

٥٨. **صوم عاشوراء بين السنة النبوية والبدعة الأموية**، نجم الدين الطبسي (معاصر)، منشورات العهد، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هق.

٥٩. **عدة الداعي و نجاح الساعي**، احمد بن محمد بن فهد الحلي (٨٤١ ق)، تحقيق: احمد الموحدي القمي، دار الكتب الإسلامية، الطبعة الاولى ١٤٠٧ق.

٦٠. **عوالي اللآلي العزيزية في الأحاديث الدينية**، محمد بن زين الدين بن أبي جمهور (حي عام ٩٠١ ق)، تحقيق مجتبى العراقي، دار سيد الشهداء للنشر، قم، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ق.

٦١. **عيون أخبار الرضا**عليه السلام، محمد بن علي بن بابويه الصدوق (٣٨١هـ)، تحقيق مهدي اللاجوردي، نشر جهان، طهران، الطبعة الأولى ١٣٧٨ق.

٦٢. **الغيبة**، محمد بن ابراهيم بن أبي زينب (٣٦٠ ق)، تحقيق علي اكبر الغفاري، منشورات الصدوق، طهران، الطبعة الاولى ١٣٩٧ق.

٦٣. **الفهرست للطوسي**، محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ ق)، ستاره، قم، الطبعة الاولى، ١٤٢٠ق.

٦٤. **القاموس الفقهي**: الدكتور سعدي أبو حبيب (معاصر)، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ ـ ١٩٨٨م، دار الفكر ـ دمشق ـ سوريا.

٦٥. **قرب الإسناد**، عبد الله بن جعفر الحميري (قرن ٣ ق)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الاولى، ١٤١٣ق.

٦٦. **الكافي** (طبع دار الحديث)، محمد بن يعقوب الكليني (المتوفى ٣٢٩هـ)، تحقيق ونشر دار الحديث، قم، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ.

٦٧. **الكافي**، محمد بن يعقوب الكليني (المتوفى ٣٢٩هـ)، تحقيق علي اكبر الغفاري ومحمد الآخوندي، دار الكتب الإسلامية، طهران، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ق.

٦٨. **كتاب الرسالة**، محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤ ق)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، المكتبة العلمية ـ بيروت ـ لبنان.

٦٩. **كتاب العين**، الخليل بن احمد الفراهيدي (١٧٥هـ)، هجرت، قم، الطبعة الثانية.

٧٠. **كشف الظنون**، حاجي خليفة (١٠٦٧هـ)، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان.

٧١. **كنز الفوائد**، محمد بن علي الكراجكي (٤٤٩ ق)، تحقيق: عبد الله نعمة، دار الذخائر، قم، الطبعة الاولى ١٤١٠ق.

٧٢. **لسان العرب**، محمد بن مكرم بن منظور (٧١١ ق)، تحقيق: جمال الدين مير دامادي، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ـ دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤ق.

٧٣. **المبسوط**، محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ ق)، تصحيح وتعليق: السيد محمد تقي الكشفي، نشر: المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية، طهران، ١٣٨٧ ش.

٧٤. **مجلة علوم حديث** (بالفارسية)/ معهد العلوم الإنسانية والمطالعات الثقافية، العدد الرابع من السنة الرابعة عشر.

٧٥. **مجمع البحرين**، فخر الدين بن محمّد الطريحي (١٠٨٥ ق)، تحقيق: احمد الحسيني الاشكوري، نشر مرتضوي، طهران، الطبعة الثالثة ، ١٣٧٥ ش.

٧٦. **المحاسن**، احمد بن محمد بن خالد البرقي (٢٧٤ ق أو ٢٨٠ ق)، تحقيق: جلال الدين المحدث، دار الكتب الإسلامية، قم، الطبعة الثانية ١٣٧١ق.

٧٧. **المحصول**، الرازي (٦٠٦ ق)، تحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٢ق.

٧٨. **المحكم و المحيط الأعظم**، علي بن اسماعيل بن سيده (٤٥٨ ق)، تحقيق: عبد الحميد الهنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

٧٩. **المحلى**، ابن حزم (٤٥٦ ق)، دار الفكر، بيروت.

٨٠. **المسائل السروية**، محمد بن محمد بن النعمان المفيد (٤١٣ ق)، تحقيق: صائب عبد الحميد، دار المفيد للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤ ـ ١٩٩٣ م.

٨١. **مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل**، حسين بن محمد تقي النوري (١٣٢٠ ق)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، الطبعة الاولى ١٤٠٨ق.

٨٢. **المستدرك على الصحيحين**، الحاكم النيسابوري (٤٠٥هـ)، تحقيق يوسف عبد الرحمن المرعشلي، دار المعرفة، بيروت.

٨٣. **المسترشد في إمامة علي بن أبي طالب** عليه السلام، محمد بن جرير الطبري، تحقيق أحمد المحمودي، مؤسسة الثقافة الاسلامية، قم، الطبعة الأولى ١٤١٥ق.

٨٤. **مستند الشيعة**، المحقق النراقي، (١٢٤٤ ق)، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيتعليهم السلام لإحياء التراث، الطبعة الأولى، ربيع الأول ١٤١٥ق.

٨٥. **مسند أحمد**، احمد بن حنبل، دار صادر، بيروت.

٨٦. **مسند الشهاب**، ابن سلامة (٤٥٤ ق)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥ ـ ١٩٨٥ م.

٨٧. **المصباح المنير**، الفيومي، أحمد بن محمد (المتوفى ٧٧٠هـ)، **الطبعة الثانية**، ١٤١٤هـ، مؤسسة دار الهجرة، قم.

٨٨. **معاني الأخبار**، محمد بن علي بن بابويه الصدوق، **تحقيق علي اكبر الغفاري**، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، **الطبعة الاولى ١٤٠٣ق.**

٨٩. **المعجم الكبير**، سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، دار احياء التراث العربي، الطبعة الثانية.

٩٠. **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، محمود عبد الرحمن عبد المنعم (معاصر) نشر: دار الفضيلة.

٩١. **معجم لغة الفقهاء**، محمد قلعجي (معاصر)، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ ـ ١٩٨٨م، نشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان.

٩٢. **المغني**، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٦٢٠ ق)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ـ بيروت ـ لبنان.

٩٣. **مفردات ألفاظ القرآن**، الراغب الأصفهاني، حسين بن محمد (المتوفى ٤٠١هـ)، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، دار القلم ـ الدار الشامية، بيروت ـ دمشق.

٩٤. **مقباس الهداية في علم الدراية**، عبد الله المامقاني (١٣٥١ ق)، تحقيق محمد رضا المامقاني، نشر: مؤسسة آل البيتعليهم السلام، قم ١٤١١ق.

٩٥. **مكارم الأخلاق**، حسن بن الفضل الطبرسي (القرن ٦)، منشورات الشريف الرضي، قم، الطبعة الرابعة ١٤١٢ ق / ١٣٧٠ ش.

٩٦. **من لا يحضره الفقيه**، محمد بن علي بن بابويه الصدوق، تحقيق علي اكبر الغفاري، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، الطبعة الثانية ١٤١٣ق.

٩٧. **المواعظ العددية**، محمد بن الحسن الحسيني (كان حياً عام ١٠٦٨ ق)، تحرير وتهذيب علي المشكيني الاردبيلي (١٣٦٨ ش)، نشر الهادي، قم، الطبعة الخامسة ١٤١٤هـ ق.

٩٨. **موسوعة الإمام علي بن أبي طالب في الكتاب والسنة والتاريخ**، محمد الريشهري (معاصر)، تحقيق: مركز بحوث دار الحديث، دار الحديث للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤٢٥ق.

٩٩. **النهاية في غريب الحديث**، ابن الاثير الجزري، تحقيق محمود محمد الطناحي، مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان، قم، الطبعة الرابعة، ١٣٦٧ ش.

١٠٠. **نهج البلاغة**، محمد بن الحسين الشريف الرضي، ضبط صبحي الصالح، تحقيق فيض الإسلام، نشر هجرت، قم، الطبعة الاولى ١٤١٤ق.

١٠١. **النوادر**، فضل الله بن علي الراوندي (٥٧٠ ق)، تحقيق: أحمد الصادقي الاردستاني، دار الكتاب، قم، الطبعة الاولى.

١٠٢. **وسائل الشيعة**، محمد بن الحسن الحر العاملي، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت، قم، الطبعة الاولى ١٤٠٩ق.